كتاب الحج

تأليف

الحجة المحقق آية الله

الشيخ محمد ابراهيم

قدس سره

٥

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الحج (للشاهرودی)

کاتب:

محمود حسینی شاهرودی

نشرت فی الطباعة:

انصاریان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

کتاب الحج (للشاهرودی) المجلد ۵

اشارة

نام کتاب: کتاب الحج

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۳۹۴ ه ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۵

ناشر: مؤسسه انصاریان

تاریخ نشر: ه ق

نوبت چاپ: دوم

مکان چاپ: قم- ایران

مقرر: شاهرودی، ابراهیم جناتی

تاریخ وفات مقرر: ه ق

ملاحظات: این کتاب از روی نسخه‌ای که در سال ۱۳۸۱ ه ق در چاپخانه قضاء در نجف اشرف به چاپ رسیده افست شده است

الجزء الخامس

[تتمة شرح کتاب الحج من شرائع الإسلام]

[تتمة الرکن الثانی فی أفعال الحج]

[القول فی السعی]

اشارة

القول فی السعی

[و مقدماته عشرة]

و مقدماته عشرة (۱) کلها مندوبة الطهارة (۲)

کتاب الحج

(۱) و فی الدروس أربعة عشر و لکن المستفاد من الاخبار المأثورة عنهم علیهم السلام أکثر منها و سیظهر لک ذلک فی المباحث

الآتية فى ضمن ذكر الاخبار اللهم الّا أن يناقش فى بعضها بعدم كونه من مقدمات السعى و مستحباته لورود الأمر به بعد الفراغ من صلاة الطواف فيحتمل كونه مستحبا برأسه كما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

(۲) ما أفاده المصنف (قدس سره) من استحباب الطهارة من الأحداث فى السعى مما هو المعروف بين الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم بل فى الجواهر: (وفاقا للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعا و فى محكى المنتهى نسبته إلى علمائنا مشعرا به، بل هى كذلك إذ لم يحك الخلاف فيه إلا عن العمّانى) و كيف كان فقد استدل لذلك بأمرين:

الأول- الإجماع. و فيه ما ذكرناه غير مرة فى المباحث السابقة من ان المعتبر منه هو التعبدى الموجب للعلم بصدور الحكم عن المعصوم عليه السلام دون المدركى، و فى المقام يحتمل أنّ يكون مدركه الأمر الآتى، فالعبرة بالمدرك ان تم دونه.

الثانى- خبر يحيى الأزرق قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: رجل سعى بين الصفا و المروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰

....

بغير وضوء؟ فقال: لا بأس و لو أتم مناسكه بوضوء لكان أحبّ إلىّ «۱» ينبغى هنا التنبيه على أمرين:

الأول- انّه قد يقال بوقوع المعارضة بين خبر يحيى الأزرق و خبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن فضال.

قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): لا تطوف و لا تسعى الا بوضوء «۲» و صحيح الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن المرأة تطوف بين الصفا و المروة و هى حائض؟ قال: لا كان اللّه تعالى يقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ «۳»، و ذلك لدلالتهما على عدم جواز السّعى بين الصّفا و المروة إلا مع الوضوء و هذا بخلاف خبر يحيى الأزرق، لدلالته على جوازه بدونه و لكن التحقيق: انه لا معارضة بينهما، و ذلك لان الجمع العرفى يقتضى حمل صحيح محمد بن مسلم و خبر ابن فضّال الظّاهر فى وجوب الوضوء للسعى على الاستحباب بقرينة قوله (عليه السلام) فى خبر يحيى الازق: (لا بأس) لكونه نصا فى الجواز، و قد ذكرنا غير مرّة فى المباحث التى تقدم ذكرها إن حكومة النّص على الظاهر من أجلى الحكومات، كما انه ترفع اليد عن ظهور: (لا بأس) فى الإباحة بقرينة قوله (عليه السّلام) فى ذيل خبر يحيى الأزرق: (و لو أتم مناسكه بوضوء لكان أحبّ إلى) و قوله (عليه السلام) فى خبر ابن فضّال: (لا يطوف و لا يسعى الا على وضوء) لكونه نصّا فى رجحان السّعى مع الوضوء، و من المعلوم ان الجواز مع الرجحان هو الاستحباب، فتدبر

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۷.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب السعى الحديث ۳.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۱

و استلام الحجر (۱) و الشرب من زمزم (۲) و الصب على الجسد من مائها من

الثانى- انه قد صرح جماعة من الفقهاء (قدس اللّه تعالى أسرارهم) باستحباب الطهارة من الخبث فى السّعى و لكن الظّاهر: انه لا دليل عليه سوى مناسبة التّعظيم.

(۱) لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا فرقت من الركعتين فأت الحجر الأسود فقبله و استلمه و أشر إليه، فإنه لا بد من ذلك. إلخ «۱» ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين الأول- ان ظاهر الصحيح- كما ترى- الجمع بين الإشارة و الاستلام الثانى- ان ظاهره وجوب الاستلام و الإشارة، و لكن تسالم الأصحاب على عدم الوجوب قرينة على رفع اليد عن هذا الظّهور، و أما الاستحباب

فلا وجه لرفع الید عنه، فتدبر:

(۲) لقوله (علیه السلام) فی الصحیح المتقدم: ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج إلی الصفا فافعل و نقول حین تشرب، اللّهم اجعله علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من کل داء و سقم، قال: و بلغنا ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قال: حین نظر إلی زمزم لو لا ان أشقّ علی أمّتی لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبین «۲» و لذیل حسن الحلبی الآتی.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب السعی الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۲

الدلو المقابل للحجر (۱) و ان یخرج من الباب المحاذی للحجر (۲) و ان

(۱) لقوله: علیه السلام فی صحیح عبید اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: یستحب ان یستقی من ماء زمزم دلوا أو دلوین فتشرب منه و تصب علی رأسک و جسدک و لیکن ذلک من الدّلو الّذی بحذاء الحجر «۱».

و لقوله علیه السلام فی حسن الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إذا فرغ الرجل من طوافه و صلی رکعتین فلیأت زمزم و یستق منه ذنوبا أو ذنوبین فلیشرب منه و لیصبّ علی رأسه و ظهره و بطنه. إلخ «۲» لا یخفی: ان ظاهر إطلاق الأمر فی جمیع ما تضمنته الأخبار المتقدّمة هو کونه بداعی الجدّ و لا قرینة فی البین علی النّدب إلا بالنّسبة إلا الاستقاء لان قوله (صلّی اللّه علیه و آله) فی الصحیح المتقدم (لو لا ان أشقّ علی أمّتی لأخذت منه ذنوبا أو ذنوبین) قرینة علی النّدب کما هو واضح.

و اما بالنسبة إلی الباقی فترفع الید. عن ظاهر إطلاق الأوامر لأجل تسالم الأصحاب علی الخلاف:

(۲) ما افاده المصنف من استحباب خروجه من الباب المحاذی للحجر مما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل فی الجواهر: (بلا خلاف أجده فیه کما عن المنتهی و التذکرة الاعتراف به أیضا تأسّیا بالنّبی (صلی اللّه علیه و آله).).

و یدل علیه قوله (علیه السلام) فی صحیح معاویة بن عمّار: ان رسول اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب السعی الحدیث ۴.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب السعی الحدیث ۲.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۳

یصعد الصفا (۱) و یستقبل الرکن العراقی و یحمد اللّه و یثنی علیه و ان یطیل الوقوف علی الصفا و یکبر اللّه سبعا و یهلله سبعا و یقول لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له له الملک و له الحمد یحیی و یمیت و هو حی لا یموت بیده الخیر

(صلی اللّه علیه و آله) حین فرغ من طوافه و رکعتیه قال: ابدأوا بما بدء اللّه عزّ و جلّ به من إتیان الصّفا ان اللّه عزّ و جلّ یقول (إِنَّ الصَّفٰا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ) قال أبو عبد اللّه (علیه السلام) ثم اخرج إلی الصفا من الباب الذی خرج منه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و هو الباب الّذی یقابل الحجر الأسود حتی تقطع الوادی و علیک السّکینة و الوقار «۱» و لا قرینة علی استحباب الخروج من الباب المحاذی للحجر إلا الإجماع، فتدبر.

(۱) استحباب الصّعود علی الصفا مما لا اشکال فیه، لقول الصادق (علیه السّلام) فی حسن معاویة بن عمّار الآتی: (فاصعد علی الصّفا حتی تنظر إلی البیت. إلخ) «۲».

ینبغی هنا الإشارة إلی أمر و هو ان ظاهر المصنّف و غیره إطلاق استحباب الصّعود علی الصفاء و یشمل ذلک الرّجل و المرأة إلا ان الفاضل علی ما حکی فی الجواهر خص الحکم بالرّجل، و لعل وجه ذلک هو صحیح ابن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام)

عن النّساء يطفن على الإبل و الدّواب أ يجزيهنّ ان يقفن تحت

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب السعی الحدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب السعی الحدیث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۴

و هو على كل شي‌ء قدير ثلاثا و يدعو بالدعاء المأثور (۱)

الصفا و المروة؟ فقال: نعم بحيث يرين البيت «۱» فتأمل.

(۱) يدل على جميع ما افاده المصنّف هنا حسن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث، قال: فاصعد على الصّفا حتى تنظر إلى البيت، و تستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد اللّه (عز و جل) و أثن عليه، ثم اذكر من آلائه و بلائه، و حسن ما صنع إليك، ما قدرت على ذكره، ثم كبر اللّه سبعا، و هلله سبعا، و قل لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت، و هو حىّ لا يموت، و هو على كل شي‌ء قدير ثلاث مرات، ثم صلّ على النبى (صلى اللّه عليه و آله) و قل اللّه أكبر الحمد للّه على ما هدانا، و الحمد للّه على ما أولانا، و الحمد للّه الحى القيوم و الحمد للّه الحى الدائم ثلاث مرات و قل اشهد ان لا إله إلا اللّه و اشهد ان محمدا عبده و رسوله لا نعبد إلا إيّاه مخلصين له الدّين و لو كره المشركون ثلاث مرات، اللّهم إنى أسألك العفو و العافية و اليقين فى الدّنيا و الآخرة ثلاث مرات، اللّهم آتِنٰا فِي الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ ثلاث مرات، ثم كبر اللّه مأة مرة، و هلل مأة مرة، و أحمد اللّه مأة مرة، و سبح اللّه تعالى مأة مرة و تقول: لا إله إلا اللّه وحده (و) أنجز وعده، و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللّهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت، اللهم إلا أنى أعوذ بك من ظلمة القبر، و وحشته، اللّهم أظلنى فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلّك، و أكثر من ان تستودع ربك دينك و نفسك و أهلك، ثم نقول: استودع اللّه الرّحمن الرّحيم الّذى لا تضيع ودائعه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب السعی الحدیث ۱.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۵

....

دينى و نفسى و أهلى اللهم استعملنى على كتابك و سنة نبيك و توقنى على ملته و أعذنى من الفتن ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه «۱» و روى غير ذلك و أنه ليس فيه شي‌ء موقت «۲» و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) ان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلا (سلا خ ل. إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ما افاده المصنف فى المقام.

استحباب اطالة الوقوف على الصفا و يدل على استحباب اطالة الوقوف على الصفا مضافا إلى ذيل خبر المتقدم خبر حماد المنقرى قال: قال لى أبو عبد اللّه (عليه السلام): ان أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا «۳» و نحوه من الاخبار.

و اما خبر عمر بن يزيد قال كنت فى ظهر أبى الحسن موسى عليه السلام على الصفا و على المروة و هو لا يزيد على حرفين اللهم أنى أسئلك حسن الظّن بك فى كل حال و صدق النية فى التوكل عليك «۴» فلا ينافى خبر المتقدم:

أما أولا: فلا رسالة.

و اما ثانيا: فلكونه محمولا على الجواز فلا ينافى الاستحباب و اما

---

(۱) الوسائل الباب ۴ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۶

....

[فى واجبات السعى]

(فى واجبات السعى) و الواجب فيه أربعة (۱) النية (۲)

ثالثا فلا مكان حمله على تكرار هذا الدعاء أو الاقتصار عليه مع اطالة الوقوف، فتأمل:

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر و هو أنه هل ورود دعاء مخصوص على الصفا أو لا؟ يمكن ان يقال باعتبار الدعاء الوارد فى حديث جميل قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) أهل من دعاء موقت أقوله على الصفا و المروة؟ فقال: تقول إذا وقفت (صعدت خ ل) على الصفا لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو على كل شىء قدير «۱» و لكن ينفى ذلك خبر عمر بن يزيد المتقدم و يحمل على الاستحباب المؤكد

(۱) و فى الدروس عشرة ضاما لها بعض ما تسمعه من الأحكام و المقارنة و نحو ذلك على ما افاده صاحب الجواهر.

(۲) بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه، كما فى الجواهر، لكونه من العبادات المتوقفة على النية فيجب ان تكون النية مقارنة لأول السعى كغيره من الأعمال.

و اما قصد الوجه و غيره عدى القربة فلا يعتبر فيها و يستديم حكمها إلى آخره مع الاتصال، و اما مع الانفصال فذهب بعض إلى أنه يجددها ثانيا

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب السعى الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۷

و البدئة بالصفا و الختم بالمروة (۱)

فيما بعده) و لكنه لا دليل عليه بل مقتضى إطلاق الأدلة خلافه فيكفى العود بنية إتمام العمل السابق بل قد يقال بكفاية إتمامه و ان غفل عن الاولى حين الشروع ثم تنبه بعد ذلك- كما افاده صاحب الجواهر- و اما الاحتياط فهو مطلب آخر.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب رضوان اللّه تعالى عليهم قديمه و حديثا بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه. إلخ) و يشهد له جملة من النصوص الآمرة بها- منها:

۱- ما فى (ذيل حديث معاوية بن عمار و هو قوله (عليه السلام): (. ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ثم قصر «۱» ۲- ما رواه سماعة قال سألته عن السعى بين الصفا و المروة قال إذا انتهيت إلى الدار التى على يمينك عند أول الوادى فاسع حتى تنتهى إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادى إلى المروة فإذا انتهيت اليه فكف عن السعى و امش مشيا و إذا جئت عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذى و صفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذى قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادى فاكفف عن السعى و امش مشيا و انما السعى على الرجال فليس على النساء سعى «۲».

۳- حدیث معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) حین فرغ من طوافه و رکعتیه قال: ابدؤا بما بدأ اللّه به من إتیان الصفا ان اللّه عز و جل یقول إِنَّ الصَّفا وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللّهِ «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعی الحدیث ۴

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعی الحدیث ۷

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۸

....

و نحوهما غیرها من الاخبار.

و یشهد أیضا لذلک الأخبار الآمرة بالإعادة للمبتدئ بالمروة و فی بعضها کما لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء- منها:

۱- خبر علی بن أبی حمزة قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: یعید، الا تری أنه لو بدأ بشماله قبل یمینه فی الوضوء أراد ان یعید الوضوء «۱».

۲- خبر علی الصائغ قال: سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) و انا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا؟ قال: یعید الا تری أنه لو بدأ بشماله کان علیه ان یبدأ بیمینه ثم یعید علی شماله «۲».

۳- صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: من بدأ بالمروة قبل الصفا فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا قبل المروة «۳».

۴- ما عنه أیضا قال (علیه السلام) و ان بدأ بالمروة فلیطرح ما سعی و یبدأ بالصفا «۴».

ینبغی هنا التّنبیه علی أمور الأول- ان البدأة بالصفا انما یتحقق بإلصاق عقبه به، و حکی علیه الاتفاق، بل قیل أنه مقتضی إطلاق الأدلة. و لکن هذا الحکم مما لا یخلو من الاشکال، و ذلک بعد ملاحظة الروایات

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب السعی الحدیث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب السعی الحدیث ۵

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب السعی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۹

....

الدالة علی جواز السعی راکبا.

و اما مقتضی إطلاق الأدلة فیمکن ان یقال بخلافه لأنه لیس فیها إلا السعی بینهما الذی یتحقق بالوصول الیه و بالانتهاء إلی ما یحاذی الابتداء من دون احتیاج إلی إلصاق عقبه أو عقبیه به و من دون احتیاج إلی إلصاق أصابعه بموضع العقب فیما إذا عاد لکی یحصل الاستیعاب، فعلیه لا یبقی مجال للقول بان مقتضی المقدمة العلمیّة هو الصّعود قلیلا للعلم بأنه سعی بینهما کغسل جزء من الرأس فی الوضوء و صیام جزء من اللیل فی صوم الیوم فتدبّر.

(الثانی) أنه علی فرض لزوم الاحتیاط فاللازم للصادق البدن بالصفا و لا یکفی مجرد إلصاق العقب به لنسبة السعی إلی البدن لا الیه کما لا یخفی فتدبر.

الثالث ان مقتضى إطلاق الأدلة عدم وجود كون السّعى فى الخطّ المستقيم، و لا فى خط واحد و لو لم يكن مستقيما، لصدق السعى بينهما به و بغيره، بل ما دل على جواز السّعى راكبا كالصريح بخلافه، كحديث الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن السّعى بين الصفا و المروة على الدّابة؟ قال: نعم و على المحمل «۱» و فى حديث معاوية عنه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصّفا و المروة راكبا؟ قال: لا بأس و المشى أفضل «۲» و المفهوم من الأخبار أن الأمر أوسع من ذلك، فإن السّعى على الإبل الذى دلّت عليه الاخبار و ان النبى (صلى اللّه عليه و آله) كان يسعى

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۲۰

....

على ناقته لا ينفق فيه هذه المداقة و التّضييق بل يكفى الأمر العرفى مضافا إلى أنه لو قلنا بلزوم ذلك وجب اتحاد جميع نقاط الخطّ و الضّرورة على خلافه فتحصّل عدم احتياج إلصاق أصابع قدميه بموضع عقبه أولا.

الرابع- ان عرض جبل المروة يكون أزيد من جبل الصّفا و لكن يجب ان يكون فى جميع سيره بحيث يكون أحد طرفيه جبل مروة و الطرف الآخر جبل الصّفا و لا يكفى أحد طرفيه جبل مروة و ذلك لان الواجب السعى بينهما.

الخامس- أنه يجزى السعى فى الطبقة الفوقانية التى بنوها فى زماننا لعدم كونها أرفع من الجبل فيصدق السعى بين الصفا و المروة فيها و كذلك يجزى فى الطبقة التحتانية لعدم كون الجبل على الأرض فقط، لكونه داخلا فى الأرض، و لعل الداخل منه فيها أزيد من الخارج بكثير هذا بناء على عدم انصراف الاخبار عنه فتدبر.

السادس- أنه لو بدأ بالمروة و لو سهوا فذهب بعض إلى أنه يستأنف و لا يجزيه ان يجعل الرجوع من الصفا أول السعى بعد ان لم يكن هو ابتداء سعيه.

تفصيل الكلام فى ذلك هو أنه (تارة) يتكلم فيه على ما تقتضيه القاعدة و (اخرى) على ما تقتضيه الأخبار.

اما (على الأول): فلا مانع من ان يجعل الرجوع من الصفا أول سعيه لعدم اشتراط كونه قاصدا لعنوان الابتداء من الصفا لعدم الدليل عليه فيقع أولا قهرا بعنوانه بعد بطلان الشوط الأول من المروة إلى الصفا.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۲۱

....

و أما (على الثانى) فإن قلنا بظهور الأخبار المتقدمة فى صدر البحث بطرح جميع ما مضى اتّجه الحكم بلزوم الاستيناف خلافا لمقتضى القاعدة و ان قلنا بالإجمال فمقتضى الاحتياط التتميم أو لا مع عدم طرح غير الشوط الأول ثم الاستيناف، لا ان مقتضى الاحتياط طرح جميع ما مضى لمكان احتمال حصول الزّيادة العمدية و لا يشترط الموالاة فى أثناء السعى حتى يقال بقطعه لما مضى ثم الاستيناف.

و كيف كان فقد صرّح غير واحد الى لزوم الاستيناف، لظاهر النصوص المتقدمة المشتملة على قوله (عليه السلام): (يعيد) و يبدء بالصفا قبل المروة و قوله: (فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا) بل يقتضيه ما تضمن اعتبار البدأة بالصفا لفواتها.

و قد يظهر من الجواهر الميل الى الاجزاء، لظاهر التّشبيه بالوضوء حيث قال بعد ذكر اخبار المقام: (قلت و مقتضى التّشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروة، ثم بالصفا و لا يحتاج إلى إعادة السعى بالصفا جديدا، كما صرح به بعض الناس و ان كان هو أحوط بل ربما أمكن دعوى ظهور النصوص السابقة فيه.)

و قد أشكل عليه اما (على الأول): فلقصور التشبيه عن التعرض لهذه الجهة و أما (على الثانى): فلظهور النّصوص فيما ذكر.

السابع- انه یجب ان یبتدأ من الصفا و یختم بالمروة فلا یکفی السعی فی جنب الجبلین نعم لو بدأ بالصفا و ختم بالمروة و لکن خرج فی أثناء السعی بمقدار قلیل عن الخط المستقیم المتصل رأساه بالجبلین أجزاء لصدق

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۲۲

و ان یسعی سبعا یحتسب ذهابه شوطا و عوده آخر (۱)

عنوان البین من باب المسامحة العرفیّة و المسامحة فی المفهوم لا فی التطبیق.

الثامن- قال فی الجواهر حکی جماعة من المؤرخین حصول التغییر فی المسعی فی أیام المهدی العباسی علی وجه یقتضی دخول المسعی فی المسجد الحرام و ان هذا الموجود الآن مسعی مسجد و من هنا أشکل الحال علی بعض باعتبار عدم إجزاء السعی فی غیر واد الذی سعی فیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کما أنه أشکل علیه إلحاق أحکام المسجد لما دخل منه فیه و لکن العمل المستمر من سائر الناس فی جمیع هذه الأعصار یقتضی خلافه و یمکن أن یکون المسعی کان عریضا قد ادخلوا بعضه و ألقوا بعضا کما أشار إلیه فی الدروس و روی ان المسعی اختصر «۱».

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب قدیما و حدیثا، بل فی الجواهر:

بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه.) و یدل علیه- مضافا الی ما ذکر- ذیل صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) ثم طف بینهما سبعة أشواط تبدأ بالصّفا و تختم بالمروة «۲» فما افاده المصنف- قدّس سرّه- متین فیحصل بالذّهاب أربعا من الصّفا إلی المروة و بالإیاب ثلاثا منها إلیه سبعة أشواط

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعی الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۲۳

....

ینبغی هنا ذکر أمور الأول- انه قد صرح غیر واحد من الأصحاب وجوب السعی ذهابا و إیابا فی الطریق المتعارف، لانه المعهود.

الثانی- قد صرّح ایضا غیر واحد بوجوب استقبال المقصد فی ذهابه و إیابه بوجهه فلو اقتحم المسجد الحرام و خرج من باب آخر أو سلک سوق اللیل لم یجز و کذا لو اعرض عن المقصد بوجهه أو مشی القهقری و قد استدل علی وجوب استقبال المقصد بوجوه الأول- ما دل «۱» علی ان من سهی عن السعی حتی یصیر من المسعی علی بعضه أو کله ثم ذکر فلا یصرف وجهه منصرفا و لکن یرجع الی القهقری الی المکان الذی یجب فیه السعی، و فیه انه مضافا الی ضعف سنده یحتمل ان یکون لزوم الرجوع الی القهقری حکما نفسیا.

الثانی- انه المتعارف فی زمان الأئمة (علیهم السلام) دون کیفیّة أخری لأنه المتعارف عند العرف. و (فیه): انه لعله من جهة کون المشی العرفی کذلک، و قد ذکرنا غیر مرة ان الفعل إذا کان جاریا علی طبق ما هو المتعارف المعتاد عند العرف لم یدل علی المطلوبیّة أصلا و لو استحبابا و ذلک نظیر ما ورد فی الوضوء فی بیان فعله (صلی اللّه علیه و آله) من انه غسل من الأعلی فإن المتعارف من غسل الوجه هو الغسل من الأعلی دون العکس ففعله لا یدل علی شیء، و ما نحن فیه من هذا القبیل.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب السعی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۲۴

....

[فی مستحبات السّعی]

(فی مستحبات السّعی) و المستحب أربعة ان یکون ماشیا (۱) و لو کان راکبا جاز (۲)

الثالث ان القدر المتیقن من الاجزاء هو السعی فی حال استقبال نحو المقصود دون غیره، فلا بد من الاحتیاط، و فیه: انه انما تصل النوبة إلی الاحتیاط إذا لم یکن المورد مجری للبراءة، أو أصل آخر، و من المعلوم ان المرجع فیما نحن فیه هو البراءة، للشک فی قید زائد و هو وجوب استقبال المقصود، و لکنه مع ذلک کله لا تخلو المسألة من تأمل.

الثالث من الأمور- انه لا بأس بالالتفات بالوجه مع بقاء مقادیم البدن علی حالة الاستقبال، و ذلک للإطلاق بل لو رجع القهقری فی الأثناء ثم عاد لا بقصد الجزئیة للسعی لم یقدح فی الصحّة و سیجیء تفصیل الکلام عند ذکر المصنف حکم الزّیادة

(۱) هذا هو المعروف بین الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم) و استدل له فی الجواهر: بأنه أحمز و أدخل فی الخضوع و قد ورد «۱» ان المسعی أحبّ الأراضی الی اللّه، لانه تذلّ فیه الجبابرة)

(۲) أما جواز السعی راکبا فمها لا ینبغی الإشکال فیه و هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل قد نفی عنه الخلاف و ادعی علیه الإجماع بقسمیه و قد استدل له بجملة من النصوص المرویة عنهم (علیهم السلام)- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب السعی الحدیث ۱۴ مع اختلاف فی اللفظ رواه أبو بصیر قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:

ما من بقعة أحب الی اللّه من المسعی، لانه یذل فیه کل جبار

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۲۵

و المشی علی طرفیه (۱) و الهرولة ما بین المنارة و زقاق العطارین ماشیا کان أو راکبا (۲)

۱- صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) عن المرأة تسعی بین الصفا و المروة علی دابة أو علی بعیر؟ قال: لا بأس بذلک قال:

و سألته عن الرجل یفعل ذلک؟ فقال: لا بأس «۱» ۲- ما عنه ایضا قال: سألته عن الرجل یسعی بین الصّفا و المروة راکبا؟ قال: لا بأس و المشی أفضل «۲» ۳- حسن الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن السعی بین الصّفا و المروة علی الدّابة؟ قال: نعم و علی المحمل «۳» ۴- ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول احدثنی أبی ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) طاف علی راحلته و استلم الحجر بمحجنه و سعی علیها بین الصفا و المروة «۴» الی غیر ذلک من الاخبار المرویة عنهم (علیهم السلام).

(۱) ما افاده المصنف (قدّس سرّه) من استحباب المشی علی طرفی المسعی أی أول السعی و آخره أو طرفی المسعی مما هو المعروف بین الأصحاب و یدل علیه ما یأتی من الاخبار.

(۲) ما أفاده قدّس سره من استحباب الهرولة فی السعی مما لا- ینبغی الإشکال فیه و هو المعروف بین الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم) قدیما

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعی الحدیث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعی الحدیث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب السعی الحدیث ۶

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۲۶

....

و حدیثا، بل قد نفی عنه الخلاف، و ادعی علیه الإجماع بقسمیه، و استدل له بحسن معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: ثم انحدر ماشیا و علیک السّکینة و الوقار حتی تأتی المنارة و هی طرف المسعی، فاسع ملء فروجک [۱] و قل بسم اللّه و اللّه أکبر و صلّی اللّه علی محمد و آله و قل: اللّهم اغفر، و ارحم و اعف عما تعلم، انک أنت الأعز الأکرم حتی تبلغ المنارة الأخری قال: و کان المسعی أوسع مما هو الیوم، و لکن الناس ضیّقوه، ثم امش و علیک السکینة و الوقار، فاصعد علیها حتی یبدو لک البیت فاصنع علیها کما صنعت علی الصفا، ثم طف بینهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروة ثم قصر «۱» و نحوه غیره من الاخبار الآتیة ینبغی هنا الإشارة إلی أمرین الأول- ان الهرولة تختص بالرجال لجملة من الاخبار- منها:

---

[۱] الفروج جمع فرج، و هو ما بین الرجلین یقال: (الفرس ملأ فروجه و ملأ فروجه) إذا عد أو أسرع، و منه سمی فرج الرجل و المرأة، لأنه ما بین الرجلین، فالسعی ملاء الفروج أزید من الهرولة، بناء علی ما أفاده بعض فی تفسیرها بما بین العدو و المشی، و قد فسرها بعض آخر بأن الهرولة ضرب من العدو. و تردد الجوهری بینهما و ربما احتمل کون المعنی واحدا کما یرشد الیه ما عن نظام الغریب من أنه نوع من العد و السهل و کیف کان فالأمر سهل بعد ان کانت الهرولة مستحبة.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب السعی الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۲۷

....

۱- ما رواه أبو سعید المکاری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) ان اللّه وضع عن النساء أربعا وعد منهن السعی بین الصفا و المروة یعنی الهرولة «۱» ۲- ما رواه انس بن محمد عن أبیه جمیعا عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام) فی وصیّة النّبی (صلی اللّه علیه و آله) لعلی (علیه السلام) قال:

یا علی لیس علی النساء جمعة الی أن قال: و لا هرولة بین الصفا و المروة «۲» ۳- ما رواه سماعة (فی حدیث الهرولة) الی ان قال: فاکفف عن السعی و امش مشیا و انما السعی علی الرجال و لیس علی النساء سعی «۳» و المراد من السعی فیه الهرولة.

۴- خبر أبی بصیر لیس علی النساء جهر بالتلبیة و لا استلام الحجر و لا دخول البیت و لا سعی بین الصفا و المروة یعنی الهرولة «۴» و من هنا ظهر ضعف ما حکی عن الشیخ المفید (قدّس سرّه) (من انه لو خلی موضع السعی للنساء فسعین فیه لم یکن به بأس) و ذلک لاحتیاج الحکم باستحباب ذلک علیهن الی دلیل و هو مفقود بل ورد الدلیل علی خلافه فتدبر.

الثانی- ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة و ان کان وجوب الهرولة

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۱ من أبواب السعی الحدیث ۶

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲۱ من أبواب السعی الحدیث ۵

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲۱ من أبواب السعی الحدیث ۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب الطواف الحدیث ۱ و ذیله فی باب ۲۱ من أبواب السعی الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۲۸

و لو نسی الهرولة رجع القهقری (۱) و هرول من موضعها (۲) و الدعاء فی سعیه ماشیا و مهرولا (۳) و لا- بأس ان یجلس فی خلال السعی

علیه للأمر بها، إلا انه بقرینة خبر سعید الأعرج یحمل علی الاستحباب و هو قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل ترک شیئا من الرمل فی سعیه بین الصفا و المروة؟ قال: لا شی‌ء علیه «۱»

(۱) ماشیا الی الخلف من غیر التفات بالوجه

(۲) قد صرح بذلک جماعة بل فی المسالک نسبته إلی الأصحاب، و استدل له بقول الصادقین فیما أرسلا عنهما الصدوق و الشیخ: (من سهی عن السعی حتی یصیر من المسعی علیه بعضه أو کله ثم ذکر فلا- یصرف وجهه منصرفا و لکن یرجع الی القهقری الی المکان الذی یجب فیه السعی «۲» ان قلت: ان فیه قصور من حیث السند قلت: انه و ان کان ضعیفا من حیث السند الا ان ضعفه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بمضمونه فلا یصغی الی المناقشة فیه بضعف السند بعد الانجبار فتأمل.

ان قلت: انه بناء علی انجبار ضعفه فظاهره الوجوب، قلت: انه ترفع الید عنه لأجل تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) علی خلافه

(۳) اما استحباب الدعاء فی حال سعیه ماشیا و مهرولا فمما لا ینبغی الإشکال فیه و هو المعروف بین الأصحاب و استدل له بحسن معاویة بن عمار المتقدم و غیره من الاخبار.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب السعی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۲۹

للراحة (۱)

(۱) اما جواز الجلوس علی الصفا و المروة فی أثناء السعی مطلقا حتی بدون التّعب فمما لا ینبغی الکلام فیه، و ذلک لما سیأتی من الأخبار.

انما الکلام فی الجلوس بین الصفا و المروة فقد استدل علی الجواز بصحیح الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یطوف بین الصفا و المروة أ یستریح؟ قال: نعم، ان شاء جلس علی الصفا و المروة و بینهما فلیجلس «۱» و لا یخفی ان قوله: (أ یستریح قال: نعم) لیس قرینة علی کون المراد منه جواز الجلوس بین الصفا و المروة لأجل التعب الخارج عن المتعارف دون غیره، و ذلک لإمکان دعوی: ظهور ان إطلاق الاستراحة فیما نحن فیه انما یکون نظیر إطلاقها علی جلسة الاستراحة فی باب الصلاة و هی الجلسة بعد السجدتین مع عدم کونها لأجل التّعب الخارج عن المتعارف وجه إطلاق ذلک علیه هو انه من المعلوم ان کل عبادة لها مقدار من التعب فیکون الجلوس فی ضمنها أو بعدها یعد استراحة، فعلیه مقتضی هذا الصحیح هو جواز الجلوس بین الصفا و المروة مطلقا حتی بدون التعب کما هو المعروف بین الأصحاب قدس اللّه تعالی أسرارهم.

و لکن قد ذهب بعض من الفقهاء الی عدم جواز الجلوس بین الصفا و المروة إلا فی صورة التعب الخارج عن المتعارف الذی یطلق علیه الجهد و استدل لذلک بصحیح عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه (علیه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب السعی الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۳۰

....

السلام قال: لا یجلس بین الصفا و المروة الا من جهد «۱» و من الواضح ان الجهد لا یطلق الا علی التعب الخارج عن المتعارف دون غیره، فعلیه تقع المعارضة بینه و بین صحیح الحلبی المتقدم الدال علی جواز الجلوس بین الصفا و المروة حتی بدون الجهد.

و مقتضی الجمع بینهما هو تخصیص صحیح الحلبی الدال علی جواز الجلوس بین الصفا و المروة بصحیح عبد الرّحمن الدّال علی عدم جواز الجلوس بینهما الا عن جهد، و لا تصل النوبة إلی الجمع الحکمی، و هو حمل النّهی فی صحیح عبد الرّحمن علی الکراهة، لما قد ذکرناه مرارا و کرارا انه ما دام یمکن الجمع الموضوعی بین الاخبار لا تصل النوبة إلی الجمع الحکمی و نتیجة الجمع الموضوعی بین صحیح الحلبی و صحیح عبد الرّحمن هو جواز الجلوس بین الصّفا و المروة إذا کان عن تعب خارج عن حد المتعارف بحیث یطلق علیه الجهد دون غیره.

ثم أنه یتمّ الکلام هنا فی ضمن أمور:

۱- انه یمکن ان یقال بحمل صحیح عبد الرّحمن المتقدم الدّال علی حرمة الجلوس بین الصّفا و المروة علی کراهة الجلوس بینهما إذا کان من غیر تعب خارج عن المتعارف و ذلک بقرینة صحیح معاویة بن عمّار الدال علی جواز الجلوس بینهما بناء علی تمامیّة دلالته علی ذلک، و لا بأس بذکر الحدیث و هو انه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یدخل فی السعی

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب السعی الحدیث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۳۱

....

بین الصفا و المروة یجلس علیهما؟ قال: نعم أو لیس هو ذا یسعی علی الدواب «۱».

لإمکان دعوی دلالته علی جواز الجلوس بین الصفا و المروة فبناء علیه ترفع الید عن ظاهر صحیح عبد الرحمن الدال علی حرمة الجلوس بدون الجهد و یحمل علی الکراهة لصحیح معاویة الذی یکون نصّا فی جواز الجلوس بدون الجهد فیکون رفع الید عن الظّاهر بواسطة النّص.

ان قلت: ان مورد السؤال فی حدیث معاویة عن الجلوس علی الصّفا و المروة دون الجلوس بینهما.

قلت یمکن أن یقال: أن مورد السؤال و ان کان ذلک الا أن المستفاد من الجواب التعمیم فی الحکم لا مکان دعوی ان الجواب بالجلوس بین الصفا و المروة أنسب من الجلوس علی الصّفا و المروة.

و لذا یمکن المناقشة فیه بعدم مناسبة التعلیل المذکور فیه فی مقام الجواب لسؤاله، لکونه عن الجلوس علی الصّفا و المروة و التعلیل و هو قوله (علیه السلام): (أو لیس هو ذا یسعی علی الدواب) یناسب الجلوس بینهما الثانی- انه یمکن أن یقال- بعد الغض عما ذکر- ان المستفاد من التّعلیل المذکور فی حدیث معاویة هو جواز الجلوس بین الصّفا و المروة مطلقا فیخصّص بما دل علی عدم جواز الجلوس بینهما بدون تعب خارج عن المتعارف الذی یطلق علیه الجهد و هذا جمع موضوعی مقدّم علی الجمع الحکمی.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب السعی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۳۲

....

[و یلحق بهذا الباب مسائل]

[الأولی السعی رکن]

(و یلحق بهذا الباب مسائل) الأولی السعی رکن من ترکه عامدا بطل حجة (۱)

إلا أن یقال ان التعلیل آب عن التخصیص فإنه شبهه بالرکوب علی الدواب الذی هو جائز مطلقا حتی من دون تعب.

و لا یخفی ان الأمر الأول و الثانی بعد یحتاج إلی الملاحظة و التأمل.

الثالث- انه یمکن ان یقال بجواز الجلوس بین الصفا و المروة مطلقا و یستدل لذلک بالأخبار الدالة علی جواز السعی راکبا الذی هو ملازم للجلوس. و لکن فیه ما لا یخفی.

أما أولا- فلان الراکب و ان کان جالسا علی المرکوب لکنه کما یسند المشی إلی المرکوب کذلک یسند الی الراکب و هذا بخلاف الجالس و أما ثانیا- فلان الدلیل انما ورد فی خصوصا الراکب فلا یمکن التعدی عن مورده الی مفروض المقام، لانه قیاس و القیاس باطل عندنا مضافا الی انه مع الفارق فان الراکب الجالس مشغول بالسعی و هذا بخلاف الجالس علی الأرض لکونه تارکا له کما لا یخفی.

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب (قدس اللّه تعالی أسرارهم) قدیما و حدیثا بل قد نفی عنه الخلاف و ادعی علیه الإجماع و یدل علیه- مضافا الی قاعدة عدم الإتیان بالمأمور به علی وجهه- صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل ترک السعی متعمدا؟ قال: علیه

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۳۳

و لو کان ناسیا وجب علیه الإتیان به فان خرج عاد لیأتی به فان تعذر استناب فیه (۱)

الحج من قابل «۱» و صحیحة الآخر انه قال: فی رجل ترک السعی متعمدا؟

قال: لا حج له «۲» و من هنا یظهر ضعف ما حکی عن بعض انه واجب غیر رکن فإذا ترکه کان علیه دم و ما حکی عن بعض آخر من انه مستحب علی روایة.

ینبغی هنا الإشارة إلی ما یلی:

۱- مقتضی إطلاق الباب عدم الفرق فی وجوب إعادة حجة علیه بترکه السعی بین العمرة و الحج.

۲- مقتضی إطلاق أخبار الباب ایضا عدم الفرق بین ترکه رأسا و بین ما إذا اتی به و لکن ناقصا حتی خرج وقت التدارک لاتحاد الملاک.

(۱) قد نفی عنه الخلاف، و ادعی علیه الإجماع، و یدل علیه جملة من النصوص- منها:

۱- حسن معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قلت له رجل نسی السعی بین الصفا و المروة؟ قال یعید السعی، قلت: فإنه خرج «فإنه ذلک حتی خرج خ ل» قال: یرجع فیعید السعی ان هذا لیس کرمی الجمار ان الرمی سنة و السعی بین الصفا و المروة فریضة «۳»

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۷ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۷ من أبواب السعی الحدیث ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۸ من أبواب السعی الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۳۴

....

۲- خبر الشحام عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصفا و المروة حتی یرجع الی أهله فقال: یطاف عنه «۱» ۳- صحیح محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) قال: سألته عن رجل نسی أن یطوف بین الصّفا و المروة؟ قال: یطاف عنه «۲» ینبغی هنا التنبیه علی أمور:

الأول- ان مقتضی الجمع بین حسن معاویة بن عمار الدّال علی لزوم الرجوع لمن نسی السعی و بین خبر الشّحام و صحیح محمد بن مسلم الدال علی انه یطاف عنه بعد تقیید إطلاق کل واحد منهما بالاخر هو التفصیل بین تمکنه من الرجوع من غیر مشقة.

فیتعین علیه ذلک و لا یجزیه الاستنابة و بین عدم تمکنه منه بدونها کما إذا رجع الی اهله و بلده فیجوز له الاستنابة حینئذ و یجزیه.

الثانی- انه قد ظهر مما ذکرناه ان عدم بطلان حجه بنسیانه السعی انما یکون من جهة النّصوص المتقدمة و لا یکون ذلک لحدیث الرفع فإنه رافع للتکلیف عن المنسی لا مثبت فلا یصحح الباقی.

و لا لقاعدة نفی العسر و الحرج فإنها أیضا کذلک الثالث- ان مقتضی إطلاق صحیح معاویة بن عمار صحة إعادة السعی و لو مضی الوقت و هو ذی الحجة أو أیام التشریق خصوصا علی

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۸ من أبواب السعی الحدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۸ من أبواب السعی الحدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۳۵

....

ما فی بعض النسخ: (فاته ذلک حتی خرج) لعدم صدق الفوت مع بقاء الوقت.

الرابع- الظاهر ان من أخل بالسعی لا- یحل له مما یتوقف علیه من المحرمات کالنساء حتی یأتی به بنفسه أو بنائبه بل الظاهر لزوم الکفارة لو واقع زوجته بعد ذکره.

الخامس- قال فی الجواهر: (و فی إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسی وجهان أحوطهما ان لم یکن أقواهما الأول، کما اختاره فی المسالک و غیرها خصوصا مع ملاحظة إطلاق الأصحاب العامد الشامل للجاهل و العالم مضافا الی الأصل الذی لم یثبت انقطاعه بثبوت قاعدة معذوریة الجاهل فی الحج و ان تضمنها بعض النصوص المعتبرة الا انّ ظاهر الأصحاب الإعراض عنها) یمکن ان یقال ببطلان حجه فیما إذا ترک السعی جهلا، لإطلاق الأخبار الدالة علی بطلان الحج بترک السعی عمدا، لشموله للجاهل.

الا- ان یناقش فیه: بأنه و ان کان عنوان الاختیار صادقا علیه و لکن لا یصدق علیه عنوان العمد لانه یعتبر فی صدق عنوانه مضافا الی کونه إرادیا: القصد، فمن قتل شخصا بخیال انه کافر حربی، فظهر کونه رجلا مؤمنا هذا القتل و ان کان فعلا اختیاریا له، لکنه لا ینطبق علیه عنوان العمد، لعدم کونه قاصدا للعنوان من جهة جهله، و مفروض المقام یکون من هذا القبیل السادس- قد یقال: انه لا نحتاج فی الحکم ببطلان حجه بالأخبار التی دلت علی بطلان الحجّ بترک السعی عمدا لان الحکم بذلک انما یکون علی وفق القاعدة، لأنه لیس معنی البطلان بناء علیها الا عدم انطباق المأتی به

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۳۶

[الثانیة: لا یجوز الزیادة علی سبع]

الثانیة: لا یجوز الزیادة علی سبع و لو زاد عمدا بطل (۱)

علی المأمور به و مفروض المقام کذلک لکون المأمور به هو الحج مع السعی لا بدونه فلا ینطبق ما أتی به علی ما أمر به، لعدم إتیانه به جهلا کما هو المفروض و لا یقصد من البطلان بناء علیها الا ذلک.

السابع- انه قد حقق فی محله اختصاص من الکفارات بصورة العمد فلا تثبت فی صورة الجهل الا ان یقوم دلیل تعبدی علی ثبوتها فی صورة الجهل ایضا کما قام ذلک فی الصید و غیره.

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب رضوان اللّه تعالی علیهم و قد نفی عنه الخلاف و یدل علیه جملة من النصوص المرویة عنهم (علیهم السلام)- منها:

۱- خبر عبد اللّه بن محمد عن أبی الحسن علیه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت علیه مثل الصلاة فإذا زدت علیها فعلیک الإعادة و کذلک السعی «۱» ۲- صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

ان طاف الرجل بین الصفا و المروة تسعة أشواط فلیسع علی واحد و لیطرح ثمانیة و ان طاف بین الصفا و المروة ثمانیة أشواط فلیطرحها و لیستأنف السعی «۲» قال فی الجواهر: (بناء علی ما قیل من کونه فی العمد و ان البناء علی الواحد فی الأول باعتبار البطلان بالثمانیة فیبقی الواحد ابتداء سعی

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب السعی الحدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب السعی الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۳۷

و لا یبطل بالزیادة سهوا (۱)

اما إذا کان ثمانیة فلیس الا البطلان باعتبار کون الثامن ابتداءه عن المروة فلا یصلح البناء علیه و ان کان هو لا یخلو عن إشکال أو منع کما ستعرف) و سیظهر لک تحقیق ذلک فی الفرع الآتی.

و کیف کان فلا ینبغی الإشکال فی بطلان السعی بتعمد الزیادة سواء قلنا باختصاص خبر عبد اللّه بن محمد الدال علی بطلان السعی بالزیادة بصورة العمد أو لم نقل ذلک لدخول مفروض المسألة فیه فیحکم ببطلانه بها مطلقا.

و لکن مقتضی الجمع بینه و بین الاخبار الآتیة هو القول باختصاصه.

بصورة العمد علی ما سیظهر لک ذلک (ان شاء اللّه تعالی)

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل قد نفی عنه الخلاف و ادعی الإجماع بقسمیه علیه.

تفصیل الکلام فیه هو ان من زاد فی سعیه شوطا واحدا أو أکثر (فتارة) یکون عن عمد و (اخری) عن سهو و (ثالثة) عن جهل فیقع الکلام هنا فی مقامات ثلاث.

اما الکلام فی المقام الأول فقد تقدم انه یوجب البطلان للأخبار المتقدمة بما تقدم ذکره.

و أما الکلام فی المقام الثانی فنقول انه قد وقع الخلاف بین الاخبار الواردة فیه فی انه هل یتعین علیه طرح الشوط الزائد أو یتعین علیه تتمیمه بسبعة أخری.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۳۸

....

یمکن الاستدلال علی الثانی بما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما (فی حدیث الطواف) قال: إذا استیقن انه سعی ثمانیة أضاف إلیها ستا «۱» و اما الإشکال علی التتمیم بهذا النحو بلزوم ابتداء کون السعی الثانی من المروة مع لزوم کون ابتدائه من الصفا فی غیر محله کیف و هو اجتهاد فی مقابل النص و لا مانع من تخصیص ما دل علی لزوم البدأة بالصفا به.

و کذلک لا مجال للإشکال علیه بعدم کونه حین شروعه فی السعی الثانی ناویا له و ذلک لعدم اعتبار نیة عنوانه بل یکفی کونه ناویا للسعی و المفروض انه یکون ناویا کذلک.

كما انه لا مجال للإيراد عليه بعدم كون السعى كالطواف حتى يقع مستحبا نفسيا و ذلك لإمكان ثبوت ذلك فى خصوص مفروض المقام بدليل التعبد.

فقد ظهر مما ذكرنا هو لزوم التتميم الشوط الزائد لا إهداره فى خصوص زيادة الشوط الواحد سهوا.

و لكن يعارض رواية محمد بن مسلم ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السلام) فى رجل سعى بين الصفا و المروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ أطرح واحدا و اعتد بسبعة «۲» و ما رواه معاوية قال من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۳۹

....

و لكن قد يقال أن هذا وارد فى مورد خاص و هو صورة زيادة ثمانية أشواط فلا مورد للتتميم.

و كيف كان فيقع المعارضة بين رواية محمد بن مسلم الدّال على وجوب تتميم الشّوط الزائد و بين رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج الدّال على لزوم طرح الشوط الزائد.

و لكن قد ذكرنا غير مرّة ان المعارضة انما تتحقق إذا لم يمكن الجمع العرفى بين الاخبار المتعارضة فعليه فى مفروض المقام لا معارضة بينهما لا مكان الجمع العرفى بينهما و هو ان مقتضى قوله (عليه السلام) فى رواية معاوية بن عمار: (إذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستّا) هو وجوب تتميم الشوط الزّائد عليه ظاهرا و هذا بخلاف قوله (عليه السلام) فى رواية عبد الرّحمن بن الحجّاج: (ان كان خطأ اطرح واحدا و اعتد بسبعة) لكونه صريحا فى عدم وجوب التتميم فترفع اليد عن ظاهر رواية معاوية بن عمار بنص الآخر و قد تقدم منا مرارا: أن حكومة النصّ على الظّاهر من أجلى الحكومات فعليه يحمل الأمر بالتتميم فى رواية محمد بن مسلم على الاستحباب فتدبر.

و يمكن الجمع بينهما بتقريب آخر و يعبر عنه بالتّخيير فى المسألة الفقهية و هو ان إطلاق الأوى فى كل واحد منهما يقتضى التعيينية فيقيد إطلاق كل واحد منهما بنصّ الآخر، و كيف كان فلا تصل النوبة إلى الجمع بينهما بالتخيير فى المسألة الأصولية و هو الأخذ بأحد الحجّتين بعد تعارضهما فيكون الحكم معيّنا.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۴۰

....

ثم ان تحقيق الكلام يتوقف على ذكر أمرين:

الأول- انه لو أتم الشّوط الزائد بمقتضى الأمر الوجوبى أو الندبى فيقع الكلام فى ان سعيه للحج هل يكون هو الأول أو الثّانى أو هو مخير بين ان يجعل سعيه الأول جزء للحج أو سعيه الثانى.

يمكن ان يقال ان المتعين هو جعل السعى الأول جزء للحج، لحصول امتثال المأمور به بوجود الطبيعة فى ضمن الفرد الأول فانطباق المأتى به على المأمور به قهرى و الاجزاء عقلى.

و لكن التحقيق انه ان قلنا بأن الثانى مستحب فالواجب هو الأول من دون ريب و ان قلنا بان كلا السعيين واجب فيمكن ان يقال: بأن حجه فى هذه الصورة ذو سعيين لوجوب كليهما فى خصوص هذا المورد.

و يحتمل أن يكون الواجب هو الأول و يكون وجوب الثانى لتتميم النقص الحاصل من الزيادة فتأمل.

الثانى- انه يعارض ما تقدم من الاخبار ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ان طاف الرجل بين الصفا و المروة تسعة أشواط فليسع على واحد و ليطرح ثمانية و ان طاف بين الصفا و المروة ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعى «۱» تقريب المعارضة: هو انه لو حمل على صورة النسيان كان ذيله معارضا لصحيح محمد بن مسلم المتقدم الدال على لزوم تتميم الشّوط الزّائد لا طرحه

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب السعى الحديث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۴۱

....

و صحيح عبد الرحمن المتقدم الدال على لزوم طرح الشوط الزائد و الاعتداد بسبعة و ذلك لدلالة ذيل هذا الحديث على لزوم طرح ثمانية أشواط و استئناف السعى من رأس.

و لو حمل على صورة العمد لا يستقيم أيضا لأن الزيادة العمدية موجبة للبطلان و صدره يدل على الخلاف و ذلك لحكمه فيه بصحة شوط واحد فيعارض مع ما تقدم من حديث عبد اللّه بن محمد بناء على كونه واردا فى العمد و يمكن حمل ذيله على صوره العمد فعليه يتم الحكم ببطلان سعيه للزيادة العمدية و أما صدره مخيل على صورة النسيان.

و لكن هذا مضافا الى انه مناف لوحدة السياق مخالف للاخبار السابقة لدلالة بعضها على تتميم الزائد و دلالة بعضها على طرح الزائد و لم يكن فيها ما يدل على طرح الثمانية.

ثم انه يمكن حمله صدرا و ذيلا على صورة العمد فعليه لا ينافى الاخبار و أما الحكم فى صدره بصحة سعيه التاسع بعد بطلان سعيه السابع بإتيانه بالثامن انما يكون لأجل أنه سعيه الأول بحسب هو التاسع فينطبق على الاخبار الدالة على لزوم البدأة من الصفاء.

و لكن مع ذلك كله فالذى يسهل الخطب ان الحديث معرض عنه فلا اعتبار به لخروجه بإعراضهم عنه عن حيز دليل الاعتبار فتدبر.

و أما الكلام فى المقام الثالث فنقول ان مقتضى إطلاق رواية معاوية ابن عمار (قال: من طاف بين الصفا و المروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة) الدال على عدم بطلان السعى بالزيادة و لزوم طرح

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۴۲

و من تيقن عدد الأشواط و شك فيما به بدأ فإن كان فى المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدء به و ان كان على المروة أعاد و ينعكس الحكم مع الغطاس الغرض (۱)

الشوط الزائد شموله لصورة العمد و الجهل و النسيان.

و لكن قد خرج عن تحت إطلاقه صورة العمد لما مضى من رواية عبد اللّه بن محمد الدالة على بطلان السعى بالزيادة بناء على كونها فى العمد لما ذكر.

و خرج عن تحت إطلاقه ايضا صورة النسيان، لما تقدم من رواية عبد الرحمن بن الحجاج الدال على لزوم طرح الشوط الزائد عليه بل ذكر انه يستحب له التتميم بحكم الجمع الذى نقدم ذكره فبقى تحت إطلاقه صورة الجهل فقط.

ثم انه قد ورد فى خصوص صورة الجهل ما رواه جميل بن دراج قال حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا و المروة أربعة عشر شوطا فسألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح «۱» و هذا كما ترى يدل.

(۱) تفصيل الكلام فى هذه المسألة هو انه (تارة) يحصل للطائف بين الصفا و المروة الشك فى عدد الأشواط و يقع الكلام فى انه هل يكون شكه موجبا للإعادة أولا و (اخرى): يحصل له ذلك فى مبدأ سعيه مع علمه بعدد الأشواط.

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب السعى الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۴۳

[الثالثة من لم يحصل عدد سعيه أعاده]

الثالثة من لم يحصل عدد سعيه أعاده (۱)

أما الصورة الأولى فيأتى حكمها فى الفرع الآتى و أما الصورة الثانية و هى ما إذا علم بعد الأشواط و لكن شك فى انه هل بدأ بالسعى من الصفا أو المروة فعليه النظر فى انه هل هو على الصفا أو المروة أو فى الأثناء. فإن كان على الصفا و كان ما بيده زوجا كشف عن انه بدأ بالصفا و يحكم بصحة سعيه، و ان كان فردا كشف عن انه بدأ من المرة و يحكم ببطلان سعيه.

و ان كان على المروة انعكس الأمر فإن كان ما بيده زوجا كشف عن انه بدأ من المروة و يحكم ببطلان سعيه و ان كان ما بيده فردا كشف عن انه بدأ من الصفا و يحكم بصحة سعيه و ان كان فى الأثناء فأيضا يمكن استعلام حاله بأنه يرى انه هل هو متوجه الى الصفا أو الى المروة.

هذا كله إذا رفع شكه به و اما إذا بقى على شكه فعليه الإعادة لرجوع الشك فيه الى الشك فى تحقق المأمور به فتدبر.

(۱) ما افاده المصنف من وجوب إعادة السعى لو شك فى عدد سعيه مما لا ينبغى الإشكال فيه و عليه الأصحاب كما فى النافع و القواعد و حكى الاقتصار و الوسيلة و الجامع و المهذب و غيرها على ما فى الجواهر و لكن لا مطلقا بل فيما إذا شك فيه و هو فى أثناء السعى و أما إذا شك فيه بعد الفراغ فلا عبرة به و يحكم بصحة السعى لما سنشير إليه فى ذيل المبحث.

و كيف كان تفصيل الكلام فيه هو انه (تارة): يتكلم فيه بحسب

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۴۴

....

ما تقتضيه القاعدة و (اخرى): بحسب ما يقتضيه الاخبار.

أما الكلام فيه بناء على الأول فيمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة هو لزوم الإعادة- كما ذهب اليه المشهور- و ذلك لتردده بين محذورى الزيادة و النقيصة لأنه لو أخذ بالأقل و أتى بشوط آخر احتمل الزيادة و لو أخذ بالأكثر احتمل النقيصة و كلاهما موجب للبطلان.

و أما أصالة عدم الزيادة فيمكن ان يقال بعدم جريانها فيه لانه تعويل على الأصل المثبت الذى لا نقول به و حينئذ فيتعين عليه الإعادة تحصيلا للفراغ اليقينى.

ثم انه قد يقع الإشكال فى إعادة السعى فى المحل المفروض لانه لو أعاد السعى صار لا محالة ما يأتى به من الأشواط بعنوان الإعادة منضما الى ما أتى به أولا من الأشواط فيحكم ببطلانه لحصول الزيادة.

و ذلك لعدم بطلان ما أتى به من السعى أولا، لعدم اعتبار الموالاة فيه حتى يحكم ببطلان ما أتى به من الأشواط لحصول الفصل بين ما أتى أولا من الأشواط و بين ما أتى به ثانيا منها.

و أما الإعراض فلم يثبت لكونه مبطلا و لكن يمكنه بطلانه بالزيادة العمدية.

ثم لا يخفى انه يمكنه من انمام سعيه فى مفروض المقام بدون لزوم محذور الزيادة أو النقيصة و ذلك كما لو فرضنا مثلا انه شك بين ست أشواط و سبع فيأتى بشوط آخر بعنوان الرجاء فعليه ان كان ما أتى به فى الواقع ستا فما يأتى به بعنوان الرجاء يكون مكملا له و ان كان فى الواقع سبعا

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۴۵

....

فما أتی به لا- یوجب البطلان لعدم إتیانه به بعنوان الجزئیة بل بعنوان الرجاء هذا کله بحسب ما تقتضیه القاعدة و لکنه لا یخلو من تأمل.

و أما بناء علی الثانی و هو ما تقتضیه الاخبار فنقول: ان مقتضی الاخبار هو بطلان السعی فی مفروض المقام و هو ما لو شک فی عدد أشواط السعی.

و یدل علیه صحیح سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) الرجل متمتع سعی بین الصفا و المروة ستة أشواط ثم رجع الی منزله و هو یری انه قد فرغ منه و قلم أظافیره و أحل ثم ذکر انه سعی ستة أشواط؟

فقال لی: یحفظ انه قد سعی ستة أشواط، فإن کان یحفظ انه قد سعی ستة أشواط فلیعد و لیتم شوطا و لیرق دما، فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقرة، قال: و ان لم یکن حفظ انه قد سعی ستة فلیعد فلیبتدء السعی حتی یکمل سبعة أشواط ثم لیرق دم بقرة «۱» ثم انه ینبغی هنا الإشارة إلی أمرین:

الأول- انه لو شک فی عدد الأشواط یجب علیه الإعادة لو شک قبل حصول عنوان الفراغ و أما إذا شک فیه بعد الأشواط فیتجری قاعدة الفراغ و یحکم بعدم لزوم إعادته لان من القواعد المسلمة عدم العبرة بالعبرة بالشک بعد الفراغ للاخبار «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴- من أبواب السعی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴۴ من أبواب الوضوء و الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة الحدیث ۱ و ۳ و الباب ۲۷ من هذه الأبواب

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۴۶

و من تیقن النقیصة اتی بها (۱)

و أما ذیل صحیح سعید بن یسار فلیس مفروضه احتمال الإتیان بالسبعة حتی یکون شکا بعد الفراغ بل مفروضه القطع بعدم الإتیان السبعة و الشک فی الإتیان بالستة.

الثانی- انه لو شک فی عدد الأشواط بعد الفراغ فلا یلتفت الیه سواء کان بعد انصرافه عن المسعی أولا الثالث- انه یقع الإشکال فی صحیح سعید بن یسار و هو انه حکم الامام (علیه السلام) بإراقة دم بقرة لتقلیم اظافیری مع ان کفارة تقلیم الأظفار حسب الأخبار هی دم شاة لا بقرة و لکن لا یضر ذلک به لاحتمال خصوصیة فیه فبه یخصص ما دل مطلقا علی ان کفارة تقلیم الأظافیر هی دم شاة لا دم بقر.

۲- ان هذا الحدیث وارد فی خصوص العمرة لا فی الحج لانه لو قلنا بوروده فیه لا یمکننا القول بحرمة تقلیم الأظفار علیه، لصیرورته محلا بإتیانه باعمال منی.

(۱) قال فی الجواهر: (سواء کانت شوطا أو أقل أو أکثر، و سواء ذکرها قبل فوات الموالاة أو بعدها، لعدم وجوبها فیه إجماعا، کما عن التّذکرة، و لا- نعرف فیه خلافا، کما عن المنتهی، بل مقتضی إطلاق المتن و القواعد و الشیخ فی کتبه و بنی حمزة و إدریس و البرّاج و سعید علی ما حکی عن بعضهم عدم الفرق بین تجاوز النّصف و عدمه، و لعله للأصل و ما یأتی من القطع للصلاة بعد شوط و للحاجة بعد ثلاثة أشواط خلافا لما

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۴۷

....

عن المفيد و سلار و ابى الصلاح و ابن زهرة من اعتبار مجاوزة النصف فى البناء نحو ما سمعته فى الطواف بل عن الغنية الإجماع عليه. إلخ) و يمكن الاستدلال لما أفاده ابن زهرة من اعتبار مجاوزة النّصف فى البناء بما رواه احمد بن عمر الحلال عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلّت؟ قال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطّواف بالبيت أو بالصفا و المروة و جاوزت النّصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت فإذا هى قطعت طوافها فى أقل من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّل «۱» و ما رواه أبا بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا و المروة فجاوزت النّصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته، فإن هى قطعت طوافها فى أقل من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من اوّله «۲» لكنهما ضعيفان سندا فلا يصلحان لمعارضة ما دل على جواز القطع قبل تجاوز النصف و بعده و لم يثبت انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب بمضمونهما.

و أما الإجماع الذى ادعاه فى الغنية على اعتبار مجاوزة النصف فى البناء فلا عبرة به.

اما أولا- فلأنه موهون بالشهرة المتحققة على خلافه.

و اما ثانيا- فلما ذكرناه غير مرّة من ان الإجماع المعتبر هو التعبدى

---

(۱) الوسائل ج ۳ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۳ الباب ۸۵ من أبواب الطواف الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۴۸

و لو كان متمتعا بالعمرة و ظن أنه أتم فأحل و واقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية و يتم النقصان (۱) و كذا قيل (۲) لو قلم أظفاره أو قص شعره (۳)

منه دون المدركى، و فى المقام يحتمل ان يكون مدركه ما تقدم من الخبرين فلا عبرة به و العبرة بالمدرك، و قد عرفت انه غير قابل للاعتماد عليه من جهة ضعفه سندا.

مراده قدّس سرّه من الرّواية رواية عبد اللّه مسكان قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروة ستة أشواط و هو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما حل و واقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط؟

قال: عليه بقرة يذبحها و يطوف شوطا آخر «۱» هذه الرواية ضعيفة سندا.

ان قلت: انها و ان كانت ضعيفة من حيث السند الا انها منجبرة بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونها، قلت: انه لم يثبت عمل جميع الأصحاب بمضمونها، نعم حكى عن جماعة العمل بها.

(۲) و القائل الشيخ و جماعة من الأصحاب على ما فى المدارك.

(۳) لصحيح ابن يسار السّابق الذى ليس فيه الا تقليم الأظفار، و لذا اقتصر عليه فى محكى التذكرة، و قد تقدم ذكره عند ذكر المصنف (قده) حكم ما إذا شك فى عدد الأشواط، و من أراد الاطلاع عليه فليراجعه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب السعى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۴۹

[الرابعة لو دخل وقت فريضة و هو فى السعى قطعه]

الرابعة لو دخل وقت فريضة و هو فى السعى قطعه و صلى ثم أتمه (۱) و كذا لو قطعه لحاجة له أو لغيره (۲)

(۱) هـذا هو المعروف بین الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسـرارهم) بل عن المنتهی و التذکرة انه لا یعرف فی جواز القطع للصـلاة خلافا و یدل علیه جملة من النصوص الواردة فی المقام منها:

۱- صـحیح معاویة بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السـلام): الرجل یدخل فی السـعی بین الصفا و المروة فیدخل وقت الصلاة أ یخفف أو یقطع و یصـلی ثم یعود أو یثبت کمـا هو علی حـاله حتی یفرغ؟ قـال: لإبـل یصـلی ثم یعود أو لیس علیهمـا مسـجد «۱» ای موضع صلاة.

۲- ما رواه علی بن فضال قال: سأل محمد بن علی أبا الحسن (علیهما السـلام) فقال له: سعیت شوطا واحدا ثم طلع الفجر؟ فقال: صل، ثم عد، فأتم سعیک «۲» ۳- ما رواه محمد بن فضـیل انه سأل محمد بن علی الرضا (علیه السـلام) فقال له: سعیت شوطا، ثم طلع الفجر قال: صلّ ثم عد فأتم سعیک «۳»

(۲) هـذا هو المعروف بین الأصـحاب (قـدس اللّه تعـالی أسـرارهم) و اسـتدل بمـا رواه یحیی بن عبـد الرحمن الأـزرق قـال: سألت أبا الحسن (علیه السـلام): عن الرجل یدخل فی السّـعی بین الصـفا و المروة فیسـعی ثلاثة أشواط أو أربعة ثم یلقاه الصّدیق له فیدعوه إلی الحاجة أو الی الطّعام؟

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب السعی الحدیث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب السعی الحدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۵۰

[الخامسة لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف]

الخامسة لا یجوز تقدیم السعی علی الطواف (۱)

قال: ان أجابه فلا بأس «۱» و رواه الصّدوق بإسناده عن علی بن النعمان و صفوان جمیعا عن یحیی الأزرق نحوه و زاد: (و لکن یقضی حق اللّه عز و جل أحبّ الی من ان یقضی حق صاحبه).

و رواه الشیخ أیضا بإسناده عن صفوان عن یحیی الأزرق مثله مع الزّیادة.

(۱) هـذا هو المعروف بین الأصـحاب (قـدس اللّه تعـالی أسرارهم) فلاـ یجوز تقـدیمه علی الطواف لا فی العمرة و لا فی الحـج و فی الجواهر: (بلاـ خلاـف أجـده فیه، کمـا اعترف به غیر واحـد، بل الإجماع بقسـمیه علیه، بل یمکن دعوی القطع به بملاحظـة النّصوص المشـتملة علی بیان الحجّ قولا و فعلا. إلخ) و اسـتدل لـه- مضافا الی دعوی الاتفاق المذکور- بصحیح منصور ابن حازم قال: سألت أبا عبـد اللّه (علیه السـلام): عن رجـل طـاف بین الصـفا و المروة قبل ان یطوف بالبیت؟ فقال: یطوف بالبیت ثم یعود الی الصـفا و المروة فیطوف بینهما «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۹ من أبواب السعی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۵۱

کما لا یجوز تقدیم طواف النساء علی السعی (۱) فإن قدمه طاف ثم أعاد السعی (۲)

ینبغی هنا الإشارة الی الأمر و هو انه مقتضـی إطلاق الصـحیح انه لو خالف الترتیب یجب علیه اعادة سعیه سواء کان عن عمد أو جهل

أو سهو و قد صرح بذلك الفاضل و الشهيد و غيرهما فإذا قام دليل على خلافه فيأخذ به و الا فلا

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب، بل قد نفى عنه الخلاف و استدل عليه- مضافا الى النّصوص المتضمنة للترتيب بينه و بين السّعى بما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت: لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك متمّع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النّساء ثم سعى؟ فقال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء فقلت: فعليه شيء فقال: لا يكون السعى إلا قبل طواف النساء «۱» و نحو غير من الاخبار الذى تقدّم ذكره فى آخر الجزء الرابع من هذا الكتاب فى الصفحة ۴۴۸

(۲) حتى يكون آتيا بالمأمور به على وجهه هذا فى صورة العمد و أما اجزائه لو كان سهوا فاستدل له ببعض الأخبار، و من أراد الاطلاع على هذا المبحث فليراجع الجزء المزبور من هذا الكتاب و كذا يجوز تقديمه عليه للضرورة و الخوف من الحيض و قد تقدم الكلام عن ذلك فى محله

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶۵ من أبواب الطواف الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۵۲

و لو ذكر فى أثناء السعى نقصانا من طوافه قطع السعى و أتم الطواف ثم أتم السعى (۱)

(۱) لو ذكر فى أثناء السعى بين الصفا و المروة نقصانا من طوافه فان كان قد تجاوز النصف فى الطواف بالبيت قطعه و أتم الطواف ثم أتم السعى من المكان الذى قطع سعيه مطلقا و الا فعليه استئناف الطواف من رأس ثم استئناف السعى و لعل إطلاق كلامه كما افاده صاحب الجواهر منزل على كلامه السابق قال فى الجواهر: (و من هنا فسره به فى المسالك على وجه يظهر منه المفروغية من ذلك و قد عرفت سابقا ما يشهد له فلا وجه لوسوسة بعض الناس فيه قائلا ان ظاهر النافع و الشرائع و التهذيب و النهاية و السرائر و التحرير و التذكرة البناء على الطواف بالبيت و ان لم يكن متجاوز النصف بل لعل التفصيل:

فى الموثق السابق كالصريح فيه أيضا و لكن لا يخفى عليك ما فى ذلك كله بعد الإحاطة بما قدمناه سابقا و هو التفصيل المزبور المنسوب الى المشهور، بل لعله كذلك بل يمكن دعوى عدم الخلاف المحقق لإمكان تنزيل الإطلاق فى بعض العبارات على ما يفهم منهم فى غير المقام من كون المدار على التفصيل) مراده من الموثق موثق إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروة فبينما هو يطوف إذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت؟ قال يرجع الى البيت

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۵۳

[القول فى أحكام المتعلقة بمنى بعد العود]

اشارة

(القول فى أحكام المتعلقة بمنى بعد العود) إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة و السعى و طواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها فيجب عليه ان يبيت بها ليلتى الحادى عشر و الثانى عشر (۱)

فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروة فيتم ما بقى قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروة قبل ان يبدأ بالبيت؟ فقال: يأتى بالبيت فيطوف به، ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لان هذا قد دخل فى شيء من الطواف و هذا لم يدخل فى شيء منه «۱».

(۱) لا ينبغى الإشكال فى وجوب المبيت عليه بمنى فى الليلة الحادى عشر و الثانى عشر و اما الليلة الثالث عشر فسيأتى الكلام عنها عند تعرض المصنف قدس سره له (ان شاء اللّه تعالى).

إنما الكلام فى انه هل يجب عليه المبيت بمنى فى ليالى التشريق تمام الليل أو نصفه الأول، أو الأخير، أو هو مخير بينهما، أو يكفى المسمى؟

مقتضى إطلاق الأدلة الدال على وجوب المبيت بمنى فى ليالى التشريق هو وجوبه فيها تمام الليل.، و لكن ترفع اليد عنه بالنسبة إلى النصف الأخير من الليل و يحكم بعدم وجوب المبيت فيه فى لياليها، و ذلك لجملة من النصوص الواردة عنهم عليهم السلام- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶۳ من أبواب الطواف الحديث ۳

....

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا أن يكون شغلك فى نسككك و ان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت فى غير منى «۱» ۲- ما رواه صفوان عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الزيارة من منى؟ قال: ان زار بالنّهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح الا و هو بمنى و ان زار بعد ان انتصف الليل أو السحر (و يسحر خ ل) فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح و هو بمكة «۲» ۳- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تبت ليالى (أيام خ ل) التشريق الا بمنى فان بتّ فى غيرها فعليك دم فان خرجت أول الليل و لا ينتصف الليل الا و أنت فى منى الا ان يكون شغلك نسكك أو خرجت من مكّة، و ان خرجت بعد نصف اللّيل فلا يضرك ان تصبح فى غيرها «۳» و روى بسند آخر عن معاوية بن عمار مثله و زاد: (و سألته عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السّعى و الدّعاء حتى طلع الفجر؟

فقال: ليس عليه شى‌ء كان فى طاعة اللّه عزّ و جلّ «۴» ۴- ما رواه نضر بن شعيب عن عبد الغفّار الجازى قال: سألت

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۸

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۳

....

أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شى‌ء «۱» و المستفاد من هذه الاخبار- كما ترى- هو ان المبيت الواجب بمنى هو فى النصف الأول من الليل لا الأخير منه.

و أما خبر جعفر بن ناجية عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها «۲» و نحوه و ان كان دالا ظاهرا على جواز الخروج من منى من أوّل اللّيل إذا كان يرجع إليها قبل النصف، فيستفاد منها الاجتزاء بأحد النصفين الأول أو الأخير، الا انه يمكن ان يقال بعدم دلالته على جواز الخروج منها قبل انتصاف اللّيل، بل انما يدل على حكم من خالف و خرج منها أوّل اللّيل.

مضافا الی أن أعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنه مانع عن البناء علیه.

فقد ظهر مما ذکرنا ان الخروج من منی فی أول اللّیل حرام.

و أما الخروج منها نهارا فلا ینبغی الإشکال فی عدم حرمته علیه، لعدم الدلیل علی وجوب بقائه فیها و لکن یجب علیه أن یصبح و هو بمنی فقط و کذلک من خرج منها فی أول اللّیل، لان خروجه منها و ان کان حراما

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی من الحدیث ۱۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی من الحدیث ۲۰

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۵۶

....

علیه إلا انه لا یجب علیه بعد خروجه منها العود فورا و إنما یجب علیه أیضا أن یصبح و هو بمنی.

و استدل للأول بما رواه جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه انه قال إذا خرجت من منی قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها «۱» و استدل للثانی بما رواه صفوان عن العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الزّیارة من منی؟ قال: ان زار بالنّهار أو عشاء فلا- ینفجر الصبح الا- و هو بمنی و ان زار بعد ان انتصف اللیل أو السحر (و یسحر خ ل) فلا بأس علیه ان ینفجر الصبح و هو بمکة «۲» و لا- ینافیه قوله (علیه السلام) فی صحیح معاویة بن عمار المتقدم: (فان خرجت أول اللیل فلا ینتصف اللیل الا و أنت فی منی) الدال علی وجوب الرجوع إلیها قبل ان ینتصف اللیل، و ذلک لان المستفاد من الاستثناء فیه ان خروجه لم یکن لأجل النسک، و لذا استثنی منه فیه، و هذا بخلاف صحیح العیص، لکونه دالا علی ان الخروج کان لأجل الزّیارة و النسک، و لا أقل من کونه مقتضی الجمع بینه و بین ما تقدم فتأمل.

ثم انه قد استدل علی وجوب المبیت بمنی فی لیالی التشریق بما روی من طرق العامّة عن ابن عباس: (انه لم یرخص النّبی (صلّی اللّه علیه و آله) لأحد ان یبیت بمکة إلا للعباس من أجل سقایته «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴

(۳) سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۵۳.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۵۷

فلو بات بغیرها کان علیه عن کل لیلة شاة (۱)

و نحوه المروی عن العلل بسنده عن مالک بن أعین عن أبی جعفر (علیه السلام) ان العباس استأذن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ان یبیت بمکة لیالی منی فأذن له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله من أجل سقایة الحاج «۱» و مما ذکرنا ظهر ضعف ما حکی عن تبیان الشیخ من القول باستحباب المبیت فی منی و ما حکی عن الطبرسی من القول باستحباب جمیع مناسک منی السابقة و اللاحقة.

اللّهم الا یقال بما فی الجواهر و هو (انه یمکن ان یکون نحو المحکی عن بعض الکتب من جعله المبیت من السّنة، أو حصر واجبات الحج فی غیره، أو الحکم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسکه، أو حجه، أو نحو ذلک مما لا ینافی الوجوب و لو من جهة السنة و کونه خارجا عن الحج، و ان حکی عن الحلبی التصریح بکونه من مناسکه قیل: و لذا اتفقوا علی وجوب الفداء لو أخل به و ان کان فیه ان ذلک لا ینافی خروجه عن الحج.)

(۱) ما أفاده المصنّف (قدّس سرّه) من وجوب الشاة عن کل لیلة لمن بات بغیر منی فی لیالی التشریق مما هو المعروف بین الأصحاب

(رضوان اللّه تعالى عليهم) بل ظاهر المنتهى و غيره: الإجماع عليه.

تفصيل الكلام فى هذه المسألة هو انه (تارة): يتكلم فيها فى جنس الكفّارة و (اخرى): فى تعدّدها بتعدّد الليالى و عدمه، أو عدم الكفارة

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۵۸

....

الا بترك الجميع.

و (ثالثة): فى ثبوت الكفارة مطلقا حتى فى صورة العذر و عدمه فهنا مقامات ثلاث.

(المقام الأول) أما الكلام فى المقام الأول فنقول: ان مقتضى صحيح صفوان هو الشاة قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألنى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكة؟ فقلت: لا- أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال (عليه السلام): عليه دم شاة إذا بات، فقلت: ان كان انما حبسه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه لم يكن لنوم و لا لذّة أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ ان ينشقّ له الفجر الا و هو بمنى «۱» و عليه يحمل الأخبار المتقدمة الدّالة على ثبوت مطلق الدم عليه بدون تعيين جنسه.

و لكن يمكن ان يقال بمعارضة ما رواه عبد الغفار الجازى لما دل على ثبوت دم شاة على من ترك المبيت بمنى و هو قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال:

لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما. إلخ «۲» وجه المعارضة انه كما ترى يدل على التخيير لمن خرج من منى قبل

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۵۹

....

نصف الليل و ترك المبيت فيها و أصبح و هو بمكة بين اهراق الدم أو التصدق بصدقة، و هذا بخلاف صحيح صفوان لدلالته على وجوب دم الشاة عليه معينا.

يمكن الجمع بينهما برفع اليد عن الإطلاق الأوى الثابت لصحيح صفوان برواية عبد الغفارى الجازى الدال على التخيير بين الدم و التصدق بصدقة.

و لكن و الذى يسهّل الخطب ان هذا الحديث ضعيف سندا و لم ينجبر ضعفه بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) الموجب لخروجه عن حيّز دليل الحجّية و الاعتبار فظهر انه لو ترك المبيت بمنى فعليه دم شاة.

(المقام الثانى) و أما الكلام فى المقام الثانى فنقول انه قد يقال بأن الكفارة تتعدد بتعدد الليالى لما رواه جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عمّن بات ليالى منى بمكة؟ فقال. عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن «۱» و أما ضعف سنده فمنجبر بعمل الأصحاب بمضمونه الموجب للوثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام) الذى هو مناط اندراج الخبر تحت دليل الاعتبار فلا- يصغى الى المناقشة فيه من ناحية السّند فتأمل.

و لكن يمكن ان يقال بمعارضته الأخبار الكثيرة الدالة على اراقة دم على من ترك المبيت فى ليالى منى- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۶

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۶۰

....

۱- ما رواه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر عن رجل بات بمکهٔ فی لیالی منی حتی أصبح؟ قال: ان کان أتاها نهارا فبات فیها حتی أصبح فعلیه دم یهریقه «۱» و لکن قد یقال بعدم ظهوره فی ترک البیتوتهٔ فی جمیع اللّیالی الثّلاث بمنی لمکان کلمهٔ (فی) فیه.

۲- ما فی صحیح معاویهٔ بن عمار قال: (علیه السلام) لا تبت لیالی التشریق الا بمنی فان بت فی غیرها فعلیک دم. «۲»

۳- ما رواه عبد اللّه بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر (علیهما السلام) قال: سألته عن رجل بات بمکهٔ حتی أصبح فی لیالی منی؟ فقال: ان کان أتاها نهارا فبات حتی أصبح فعلیه دم شاهٔ یهریقه، و إن کان قد خرج من منی بعد نصف اللیل فأصبح بمکهٔ فلیس علیه شیء «۳» و کیف کان فالتحقیق عدم صلاحیّهٔ هذه الأخبار لمعارضهٔ ما دل علی لزوم الدّم لکل لیلهٔ من لیالی منی إذا ترک المبیت فیها لإعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنها الموجب لخروجها عن حیّز دلیل الاعتبار فلا مجال للعمل بها فیمکن الجمع بینها و بین ما تقدم من الاخبار بالحمل علی ارادهٔ الجنس حذرا من الطرح.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۸.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲۳.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۶۱

....

ینبغی هنا الإشارهٔ الی ما یلی ۱- انه لا یعارض ما دل علی لزوم دم شاهٔ لکل لیلهٔ ما رواه العیص ابن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل فاتته لیلهٔ من لیالی منی؟ قال: لیس علیه شیء و قد أساء «۱» و ذلک فلان هذا الحدیث ضعیف سندا و لم یثبت جبر ضعف سنده بعمل الأصحاب، بل ثبت خلافه، لکونه معرض عنه عندهم الموجب ذلک لخروجه عن حیز دلیل الاعتبار فلا مجال للبناء علیه و لذا حمله الشیخ (قدس سره) علی من بات بمکهٔ مشتغلا بالعبادهٔ و جوّز حمله علی من خرج من منی بعد نصف اللیل الذی لا کفارهٔ فیه.

ثم انه یحتمل أن یکون ترکه المبیت فی لیلهٔ من لیالی منی من جههٔ العذر.

بل قد یدعی ظهوره فیه بقرینهٔ قوله: (فاتته لیلهٔ).

و أما قوله (علیه السلام): (أساء) فلصدقه فیما لو کان مقصرا فی جههٔ العذر.

و أما قوله (علیه السلام): (أساء) فلصدقه فیما لو کان مقصرا فی منشأ الفوت فتأمل.

۲- انه لا یعارض ما دل علی لزوم دم شاهٔ فی کل لیلهٔ من لیالی منی إذا ترکها ما رواه سعید بن یسار قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام) فاتتنی لیلهٔ المبیت بمنی من شغل؟ فقال: لا بأس «۲» و ذلک لان المراد من

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۷

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۶۲

....

قوله (من شغل) هو شغل العبادة بقرينة الأخبار الآتية:

٣- ان مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام): (عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن) في رواية جعفر بن ناجية المتقدمة في جواب السائل عمن ترك المبيت في ليالي منى بان أصبح في مكة: هو لزوم ذلك على من ترك المبيت فيها في جميع ليالي التشريق الثلاث و لكنه يقيد بما سيجيء مما دل على عدم لزوم المبيت فيها في الليلة الثالثة على الجميع بل على بعض الأشخاص فبعد تقييد إطلاقه به يقال بلزوم ثلاثة غنم على من ترك المبيت فيها الليلتين و هما الليلة الحادى عشر و الثانى عشر فتأمل.

المقام الثالث و أما الكلام في المقام الثالث فنقول ان تركه المبيت في منى (تارة) يكون عمدا و بلا عذر سواء كان عالما أو جاهلا مقصرا و (اخرى): عن عذر كالنسيان أو الاضطرار أو الحرج أو المزاحمة بما هو أهم- كالعرض أو تلف المال الكثير- أو الجهل القصورى بالحكم بناء على إمكان تحققه في هذا الزمان أو بالموضوعى كمن بات بعيدا عن الناس بخيال ان ذلك المكان ايضا من منى بناء على إمكان تصوره و وقوعه في زماننا.

اما من ترك المبيت فيها عمدا و بلا عذر فلا ينبغى الإشكال في ثبوت الكفارة عليه.

و أما من تركه لعذر فيمكن ان يقال بسقوط الكفّارة عنه، لأنها فرع العصيان المفقود هنا.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۳

....

اللهم الا ان يقال انه كما يحتمل ان تكون الكفارة جزاء للعصيان كذلك يحتمل أن تكون جابرة للنقصان الوارد في الواجب و من المعلوم ان احتمال الثانى غير متفرع على العصيان.

ان قلت: انه يمكن ان يقال بسقوط الكفارة عنه بدليل حديث الرفع.

قلت: ان دليل الرفع انما دل على ارتفاع الحكم التكليفى دونها فهى ثابتة في ذمته نظير من ارتكب بعض محرمات الإحرام اضطرارا فكما يقال بثبوت الكفارة فيه فكذلك في المقام.

فتحصل مما ذكرنا ثبوت الكفارة على من ترك المبيت بمنى. سواء كان ذلك بلا عذر أو معه، بل لولا الدليل على نفى الكفارة لمن خرج من منى بعد نصف الليل لقلنا بثبوت الكفارة عليه، لدعوى ان مقتضى إطلاق الأدلة الدال على وجوب المبيت هو وجوبه في تمام الليل و مقتضى دليلها هو ثبوتها على تارك المبيت مطلقا و بما انه قام الدليل على جواز ترك المبيت بعد نصف الليل فترفع اليد عن الحكم التكليفى اما الكفارة فلا.

و قد عرفت ان الكفارة كما يحتمل ان تكون جزاء للعصيان كذلك يحتمل ان يكون جابرة للنقصان و كذلك لو لا الدليل على نفى الكفارة لمن ترك المبيت بمنى لاشتغاله بالعبادة في مكة، لقلنا بثبوتها عليه، (لما ذكر و هو ان الساقط منه هو الحكم التكليفى دون الكفارة.

الا ان يقال: انه و ان ترك المبيت بها و لكنه اتى ببدله و هو العبادة في مكة فتأمل.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۶۴

....

ينبغى هنا ذكر أمور الأول- انه قد يقال إذا ترك المبيت في منى في أول الليل و لكن اتى بها قبل الصباح كان عليه الكفارة لكونه تاركا للمبيت الواجب و أما كونه في منى قبل الصباح فهو واجب على حدة ثبت بالدليل و ليس رافعا للكفارة و لكن قد يقوى في النظر عدم وجوبها الا بالمبيت في تمام الليل في غير منى لدعوى ظهور اخبار وجوب الكفارة بصورة المبيت في تمام الليل بغيرها و يومى اليه صحيح ابن مسلم و جميل «۱» و نحوهما فتدبر.

الثانى- الظاهر عدم ثبوت الكفارة لمن خرج من منى بعد منتصف الليل و لو دخل مكة قبل الصباح حتى على القول بحرمة دخوله فيها

قبله و ذلک لعدم قیام دلیل تعبدی علی ذلک و أما المبیت الواجب فقد تحقق منه الثالث- انه قد یفصل فیما إذا ترک المبیت بمنی بغیر عمد بین ان یبیت فی مکهٔ أو یبیت فی غیرها فی الحکم بثبوت الکفارهٔ فی الأول دون الثانی خلافا لمقتضی القاعدهٔ، لأن مقتضاها ثبوتها علیهما، و ذلک لما رواه جمیل ابن دراج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: من زار فنام فی الطریق فان بات بمکهٔ فعلیه دم، و ان کان قد خرج منها فلیس علیه شیء و ان أصبح دون منی «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳ و ۱۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱۶

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۶۵

....

و مما یمکن الاستدلال به علی التفصیل المذکور صحیح هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إذا زار الحاج من منی فخرج من مکهٔ فجاوز بیوت مکهٔ فنام ثم أصبح قبل ان یأتی منی فلا شیء علیه «۱» فیقید بحدیث جمیل ما دل علی ثبوت الکفارهٔ لمن ترک المبیت بمنی مطلقا کقوله (علیه السلام) فی صحیح معاویهٔ بن عمار: (فان بت فی غیرها فعلیک دم) «۲» کما انه یقید به أیضا إطلاق قوله (علیه السلام): (لا بأس) «۳» فی حدیث سعید بن یسار الدال علی عدم ثبوت الکفارهٔ مطلقا بعد الغض عما فیه کما انه یقید به أیضا إطلاق روایهٔ العیص بن القاسم (عن رجل فاتته لیلهٔ من لیالی منی قال لیس علیه شیء) «۴» و لکن قد أشرنا سابقا الی کونه ظاهرا فی غیر العمد لقوله: (فاتته) و لا ینافیه قوله: (و قد أسائه) لصدق ذلک فیما لو کان مقصّرا فی منشأ الفوت هذا بناء علی عدم ثبوتها فی غیر العمد.

(ینبغی هنا الإشارهٔ إلی ما یلی) ۱- انه لا یعارضه ای حدیثه جمیل الدال علی التفصیل بین ما إذا بات فی مکهٔ أو فی غیرها فی الحکم بثبوت الکفارهٔ فی الأول دون الثانی ما رواه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱۷

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۸

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۷

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۶۶

الا ان یبیت بمکهٔ مشتغلا بالعبادهٔ (۱)

علی عن أبی إبراهیم قال: سألته عن رجل زار البیت فطاف بالبیت و بالصفا و المروهٔ ثم رجع فغلبته عینه فی الطریق فنام حتی أصبح؟ قال:

علیه دم شاهٔ «۱» لتقییده بحدیث جمیل الدّال علی عدم ثبوت الکفارهٔ إذا نام فی غیر طریق مکهٔ.

۲- انه لا یعارضه ایضا ما رواه محمد بن إسماعیل عن أبی الحسن (علیه السلام) فی الرجل یزور فینام دون منی؟ فقال. إذا جاوز عقبهٔ المدنیین فلا بأس ان ینام «۲» لدلالته علی عدم جواز نومه عمدا قبل جوازه عن عقبهٔ المدنیین لا انه إذا نام قبل ذلک کان علیه الکفارهٔ

(۱) ما افاده المصنف (قدّس سرّه) من عدم ثبوت الکفارهٔ فیما إذا ترک المبیت بمنی و لکن بات فی مکهٔ مشتغلا بالعبادهٔ مما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و استدل له بجملهٔ من النصوص- منها.

۱- قوله علیه السلام فی صحیح معاویهٔ بن عمار: (إذا فرغت من طوافک

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱۰

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۶۷

....

للحج و طواف النساء فلا تبیت الا بمنی الا أن یکون شغلک فی نسکک.

إلخ «۱» ۲- قوله (علیه السلام) فی حدیثه الآخر فان خرجت أوّل اللّیل فلا ینتصف اللیل الا و أنت فی منی الا ان یکون شغلک لنسکک. «۲»

۳- ما فی حدیث معاویة و سألته عن الرجل زار فلم یزل فی طوافه و دعائه و فی السعی بین الصفا و المروة حتی یطلع الفجر؟ قال: لیس علیه شیء کان فی طاعة اللّه «۳» (ینبغی هنا الإشارة إلی أمور) الأول- ان الأفضل لمن بات فی مکة لأجل العبادة و النسک ان لا ینشق له الفجر الا و هو بمنی فیقدم ذلک علی المقدار من العبادة المزاحم لذلک، لما فی صحیح صفوان قال: قال أبو الحسن: سألنی بعضهم عن رجل بات لیالی منی بمکة، فقلت: لا أدری، فقلت له: جعلت فداک ما تقول فیها؟ قال (علیه السلام): علیه دم شاة، إذا بات، فقلت: ان کان انما حبسه شأنه الّذی کان فیه من طوافه و سعیه لم یکن لنوم و لا لذّة أ علیه مثل ما علی هذا؟ قال:

ما هذا بمنزلة هذا و ما أحبّ ان ینشق له الفجر الا و هو بمنی «۴»، نحوه غیره من الاخبار.

الثانی- انه قد ذهب بعض الی ان الأفضل لمن یأت فی مکة مشتغلا

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۸

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۹

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۶۸

....

بالعبادة الرجوع إلیها قبل ان ینتصف اللیل و لکن الحکم بذلک یحتاج الی دلیل و لم یثبت.

و أما قوله علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمار (فان خرجت أول اللیل فلا ینتصف اللیل الا و أنت فی منی) «۱» و نحوه فهو مختص بغیر المشغول بالعبادة و لذا استثنی منه فیه.

الثالث- ان المسقط لوجوب المبیت فی منی هل هو العبادة فی مکة المکرمة فی تمام اللیل أو فی خصوص النصف الأول منه؟

یمکن ان یقال بالثانی بدعوی دلالة الاخبار علی وجوبه فیه و انما جعل بدله العبادة فی مکة فی زمان وجوبه.

و یمکن أن یقال بالأول لوجهین:

الأول- ما تقدم من عدم اختصاص المبیت بالنصف الأول فمن زار البیت أول اللیل أو نهارا کان علیه أن یصبح و هو بمنی الثانی- قوله (علیه السلام) فی صحیح معاویة بن عمار: (إذا فرغت من طوافک. فلا تبیت الا بمنی الا ان یکون شغلک نسکک) «۲» فان المراد من البیتوتة فی الحدیث الأول لیس الا الکون بمنی لیلا و لو قبیل الصبح لا فی خصوص النصف الأول من اللیل کیف و المفروض فیه خروجه للزیارة نهارا أو فی أول اللیل و الاخبار مصرحة بعدم وجوب رجوعه إلی منی فی النصف الأول من اللیل و من المعلوم ان المسقط للمبیت لیست هی العبادة بما هی بل العبادة المانعة له عن المبیت بمنی کما هو واضح.

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۸

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۶۹

....

الرابع- من كان تكليفه الرجوع الى منى لعدم اشتغاله بالعبادة فى تمام نصف الليل من اوله بل اشتغال بها بعد مضى مقدار منه فيقع الكلام فى ان عباداته هل تقع صحيحة أولا و الظاهر انه لا مانع من الحكم بصحة عباداته اما لمسألة الترتب و أما للقول بكفاية الملاك على ما حقق فى محله الخامس- انه هل يعتبر فى المبيت بمنى النيّة، التى هى الأصل فى كل مأمور به أولا؟ فنقول: ان النية لها ركنان:

(الأول)- الإرادة و هى ثابتة فى كل واجب لاعتبار كونه فعلا- إراديا و على ذلك فلو نام فى مكة مثلا و حملوه إلى منى لم يكف ذلك لعدم كونه ناويا المبيت بمنى و يحكم بثبوت الكفّارة عليه و لو قلنا بعدم كون المبيت امرا عباديا.

(الثانى)- قصد القربة و هذا مختص بالأمور العبادية فعليه بناء على كون المبيت بمنى من الأمور العبادية فلو بات بمنى بدون قصد القربة يحكم بعدم صحته و أما بناء على كونه توصليا يحكم بصحته و لو أتى به رياء و لم يدل دليل فى خصوص المبيت بمنى على كونه قربيا.

و أما قوله: تعالى (وَ لِلّٰهِ عَلَى النّٰاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطٰاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فلا يدل على اشتراط القربة فيه، فان معنى: (للّه) انه واجب من واجبات اللّه على الناس.

مضافا الى إمكان القول بخروج الرّمى عن واجبات الحج و أجزائه و لذا لو تركه عمدا فلا يحكم ببطلان حجه فتأمل.

و أما الإجماع ففيه مالا يخفى لعدم كونه من الإجماع المعتبر و هو

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۷۰

....

التعبدى الموجب للقطع بصدور الحكم عن المعصوم (عليه السلام):

فعليه تنقيح هذا يبتنى على ان الأصل فى الواجبات التعبدية أو التوصلية فإن قلنا بإمكان أخذ قصد القربة فى ضمن الأمر بناء على عدم انحصار قصد القربة فى قصد الأمر كان مقتضى إطلاق الدليل عدم اشتراط قصد القربة، و ان قلنا بعدم إمكان أخذه فيه بناء على انه منحصر فيه فالدليل الاولى لا- يدل على اشتراط قصد القربة فيرجع الى الأصل العملى- و مقتضاه عدم اشتراطها فتحقيق الكلام و تفصيله موكول الى محله:

و كيف كان فقد نص غير واحد على اعتبار النية فى المبيت بمنى لأنه عبادة نحو ما تقدم فى سائر المناسك و انه لو أخل بها عمدا اثم.

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر و هو انه لو أخل بالنية هل يثبت عليه الكفارة أولا؟ مال صاحب الجواهر (قدس سره) الى عدم ثبوت الفدية عليه للأصل، و انصراف ما دل على ثبوت الفدية بترك المبيت الى تركه رأسا.

و لكن يمكن المناقشة فيما استدل به صاحب الجواهر (قدّس سرّه) على عدم ثبوت الكفّارة فيما لو أخل بالنيّة.

اما فى الأصل فلانقطاعه بإطلاق ما دل على لزوم الفدية بترك المبيت الشّامل لما نحن فيه و هو تركه حكما لا حقيقة.

و أما فى دعوى انصرافه الى ترك المبيت رأسا فيمكن المناقشة فيه بعدم كونه من الانصراف المعتبر الذى قد ذكرنا غير مرّة ان المعتبر منه هو ما إذا كان بمنزلة القيد المذكور فى الكلام بحيث لو صرّح بخروج

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۷۱

أو يخرج من منى بعد نصف الليل (۱)

المنصرف عنه عن تحت الإطلاق كان توضيحا للواضح و كونه فى المقام كذلك غير معلوم، فلا انصراف فى البين أولا، و على فرض ثبوته فبدوى ثانيا، فلا عبرة به، فتأمل

(۱) ما افاده المصنف (قدس سره) من جواز الخروج من منى بعد نصف الليل ممّا لا ينبغى الإشكال فيه.

لقوله عليه السلام فى خبر عبد الغفار الجازى (فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شىء) «۱» و قوله (عليه السلام) فى خبر جعفر ابن ناجية: (إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل الا و هو بمنى و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها «۲» و قوله (عليه السلام) فى صحيح العيص (ان زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح الا و هو بمنى و ان زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة «۳» و ظاهر هذه النصوص جواز دخوله فى مكّة قبل الفجر خلافا للمحكى عن النهاية و المبسوط و الوسيلة و السرائر و الجامع من انه إذا خرج من منى بعد الانتصاف فلا يدخل مكة قبل الفجر و لكنه لم نرى له دليلا قابلا للاعتماد عليه.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲۰

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۷۲

و قيل يشترط ان لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر (۱) قيل (۲) لو بات الليالى الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه و هو محمول على من غربت الشمس فى الليلة الثالثة و هو بمنى أو من لم يتق الصيد و النساء (۳)

ينبغى هنا الإشارة إلى أمر و هو ان الخروج من منى بعد نصف الليل و ان كان جائزا الا انه مكروه، لما رواه ابى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الدلجة إلى مكّة أيام منى و انا أريد أزور البيت؟ فقال: لا حتى ينشقّ الفجر كراهية ان يبيت الرجل بغير منى «۱»

(۱) القول للشيخ و غيره و لكن لا نعلم مأخذه فإن الروايات مطلقة فى جواز الخروج بعد نصف الليل.

(۲) القائل فى محكى النهاية و ابن إدريس بل فى المدارك نسبته الى جمع من الأصحاب.

(۳) لا ينبغى الإشكال فيه لاختصاص وجوب المبيت فى الليلة الثالثة فى منى بها دون غيرها.

اما وجه اختصاص وجوب المبيت فى الليلة الثالثة بمن لم يتق النساء و الصيد فلما سيأتى عند ذكره المصنف (ان شاء اللّه تعالى):

و أما وجه اختصاص الليلة الثالثة لمن غربت عليه الشمس و هو بمنى فمما هو

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۷۳

....

المشهور بين الأصحاب، بل لا أجد فيه خلافا بل عن المنتهى و ظاهر التذكرة: الإجماع عليه، و يدل عليه جملة من النصوص المروية (عنهم عليهم السلام)- منها:

۱- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «۱» ۲- خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا

بأس بذلک قال و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لک ان تخرج منها حتى تصبح «۲» ۳- خبر أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل ينفر فى النفر الأول؟ قال: له ان ينفر ما بينه و بين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا- ينفر و ليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر متى شاء «۳» ينبغى هنا بيان أمور الأول- هل يجب المبيت فى الليلة الثالثة بمجرد غروب الشمس و هو بمنى أولا يجب الا بعد دخول المغرب الشرعى الذى لا يتحقق الا بزوال الحمرة المشرقية فى حال كونه بمنى و لكن لا يفرق بين هذين القولين

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۷۴

....

لما ذكر فى محله من ان ذهاب الحمرة امارة على غروب للشمس من جميع الآفاق.

و على فرض الاختلاف فقد عرفت دلالة الاخبار على وجوب المبيت فيها بمجرد غروب الشمس فتدبر.

الثانى- انه لو رحل فغربت الشمس قبل خروجه من منى فعن المنتهى، لا يلزم المبيت على اشكال و عن التذكرة الأقرب ذلک مستندا فيها إلى المشقة فى الحط و الرحال.

و لكن التحقيق انه يجب عليه المبيت فيها إذا غربت الشمس عليه و هو فى منى لان العبرة حسب المستفاد من ظاهر الاخبار هو تحقق غروب الشمس و هو فى منى و المفروض انه حصل ذلک و لو كان ذلک فى الجزء الأخير منه و لا يصدق عليه انه خرج من منى قبل الغروب و ان قطع معظمه طريقه.

و لذا قال فى الدروس (الأشبه: المقام) و تبعه فى المسالک و غيرها و هو خيرة صاحب الجواهر ايضا حيث قال: (ضرورة كون المراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر فى حل الصلاة و الإفطار من غير فرق بين من تأهب للخروج و غربت عليه قبل ان يخرج و غيره و بين من نفر و لم يتجاوز حدود منى و غيره لصدق الغروب عليه بمنى فإن أجزائها متساوية فى وجوب المبيت بها) الثالث- انه لو خرج من منى قبل غروب الشمس ثم رجع بعد خروجه لأخذ شى‌ء نسيه مثلا أو لتدارک واجب عليه بها.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۷۵

و يجب ان يرمى كل يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات (۱).

فان عاد بعد الغروب لم يجب عليه المبيت، و أما لو رجع قبل الغروب فغربت الشمس عليه بها: ففى المسالک فى وجوب الإقامة عليه وجهان، و قرب العلامة الوجوب، و الوجهان آتيان فى وجوب الرمى.

و التحقيق: انه يجب عليه المبيت بها، لصدق عنوان غروب الشمس عليه و هو بمنى كما قلنا بذلک لو غربت فى أثناء خروجه من منى.

و اما خبر على عن أحدهما عليهما السلام انه قال: فى رجل بعث بثقله يوم النفر الأول و اقام هو الى الأخير؟ قال: هو ممن تعجل فى يومين «۱» فلا دلالة فيه على عدم وجوب المبيت لمن خرج و غربت عليه الشمس قبل خروجه من حدود منى فضلا عن غيره فتأمل.

الرابع- انه لو أخل بالمبيت بعد وجوبه عليه فى الليلة الثالثة تجب الفدية عليه و هو دم شاة على ما تقدم تفصيله.

(۱) ما أفاده المصنف من وجوب الرّمى فى كل يوم من أيام التشريق اى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر الجمار الثلاث كل جمرة سبع حصيات مما هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم) بل فى الجواهر:

بلا خلاف متحقق أجده فيه كما اعترف به بعضهم، قال فى محكى السرائر:

«لا خلاف بين أصحابنا فى كونه واجبا و لا أظن أحدا من المسلمين يخالف فيه و ان الاخبار به متواترة.).

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱۲.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۷۶

....

و استدل له بما رواه عمر بن أذينة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: سألته عن قول اللّه تعالى (الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)؟ قال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة و رمى الجمار «۱».

و خبر عبد اللّه بن جبلة عن أبى عبد اللّه عليه السلام انه قال: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل «۲».

شاهرودى، سيد محمود بن على حسينى، كتاب الحج (للشاهرودى)، ۵ جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، دوم، ه ق

كتاب الحج (للشاهرودى)؛ ج‌۵، ص: ۷۶

و لكن لم نجد قائلا بمضمون هذا الخبر كما اعترف به فى محكى التذكرة بعد ان نسبه الى شذوذ.

ينبغى هنا التّنبيه على أمر و هو انه هل يجب الرمى فى اليوم الثالث عشر ان أقام ليلته فى منى أولا؟ المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) وجوبه عليه بل فى كشف اللثام لعله لا خلاف فيه.

و لكن قد عقد فى الوسائل بابا بعنوان (من أمسى بمنى ليلة الثالث عشر وجب عليه المبيت بها و ان نفر قبل الغروب سقط عنه) و قد ذكر فيه ما دل من الاخبار على ذلك و لكن لم يذكر فيها الرمى فى يومها و لا بأس بذكر بعض منها و هو:

۱- ما رواه عبد اللّه بن مسكان عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل ينفر فى النفر الأول؟ قال: له ان ينفر ما بينه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۷۷

....

و بين ان تسفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر و ليبت بمنى حتى إذا أصبح و طلعت الشمس فلينفر منى شاء «۱».

۲- ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

إذا نفرت فى النفر الأول فإن شئت ان تقيم بمكة و تبيت بها فلا بأس بذلك، قال: و قال: إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح «۲».

۳- ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات و لم ينفر «۳» و لكن فى صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)- على ما رواه الصدوق و الشيخ- قدس سرهما-: (و ان تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو النفر الأخير فلا عليك أى ساعة نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده «۴» و فى رواية دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال: لما اقبل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) من المزدلفة مرّ على جمرة العقبة يوم النحر

فرماها بسبع حصيات ثم أتى منى و كذلك السنة ثم رمى أيام التشريق الثّلاث جمرات كل يوم عند زوال الشمس و هو أفضل «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱.

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳.

(۵) المستدرك ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۸

....

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور ۱- انه ينبغى لمن اقام بمنى فى هذه الأيام أى أيام التشريق ان يصلى فرائضه و نوافله فى مسجد الخيف و أفضلها مصلى رسول اللّه و هو من المنارة إلى نحو من ثلاثين ذراعا من جهة القبلة و عن يمينها و يسارها و خلفها:

و استدل لذلك بصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

صل فى مسجد الخيف و هو مسجد منى و كان مسجد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد و فوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا و عن يمينها و عن يسارها و خلفها نحوا من ذلك. فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبى و انما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى و ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا «۱» لا يخفى ان ظاهر قوله عليه السلام (صل فى مسجد الخيف) و ان كان هو الوجوب الا انه يتعين رفع اليد عنه لتسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على الخلاف.

۲- انه يستحب التسبيح و التهليل و التحميد مأة مأة، و صلاة مأة ركعة فيه، و استدل لذلك برواية أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: من صلى فى مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل أن يخرج منه:

عدلت عبادة سبعين عاما، و من سبح اللّه فيه مأة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، و من هلل اللّه فيه مأة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، و من

---

(۱) الوسائل الباب ۵۰ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۷۹

و يجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمى الترتيب يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة (۱)

حمد اللّه فيه مأة تحميد عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل اللّه عز و جل «۱» ۳- انه يستحب الصلاة ست ركعات فى أصل الصومعة و استدل له بخبر أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة «۲» و الاولى ان تكون هذا الست عند ارادة الرجوع الى مكة مودعا لها إذا ابيضت الشمس من اليوم الثالث عشر لكن الرواية مطلقة.

نعم يمكن دعوى الانصراف فى رواية الثمالى فى المأة ركعة كما يظهر ذلك بأدنى تأمل.

(۱) اما وجوب الترتيب بين رمى الجمرات الثلاث فهو المعروف بين الأصحاب (قدس سرهم) بل فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منه صريحا و ظاهرا مستفيض) و استدل له بخبر معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها فى بطن المسيل، و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة و احمد اللّه و أثن عليه و صلى على النبى (صلى اللّه عليه و آله) ثم

تقدم قليلا فتدعو و تسئله ان

---

(۱) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۱ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۸۰

و لو رماها منكوسة أعاد على الوسطى و جمرة العقبة (۱)

يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية و اصنع كما صنعت بالأولى و تقف و تدعوا اللّه، كما دعوت، ثم تمضى إلى الثالثة و عليك السّكينة و الوقار فارم و لا تقف عندها «۱» تقريب دلالته على الترتيب: هو أن أمر الإمام (عليه السلام) بالبدأة بالأول و العطف بثم فى الباقى ظاهر فى الترتيب، و نحوه غيره من الاخبار

(۱) اما وجوب إعادة الرّمى على الوسطى و جمرة العقبة لو رماها منكوسة سواء كان ذلك عن عمد أو جهل أو سهو فمما هو المعروف بين الأصحاب بل فى الجواهر: (بلا خلاف و لا اشكال بل الإجماع بقسميه عليه تحصيلا لإيقاع المأمور به على وجهه. إلخ) استدل لذلك بجملة من النصوص المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: قلت له: الرّجل يرمى الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها على الوسطى و جمرة العقبة «۲» ۲- ما رواه مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة «۳» اى يؤخر ما قدم رميه نسيانا و لو

---

(۱) صدره فى الوسائل فى الباب ۱۲ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱ و ذيله فى الباب ۱۰ منها الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۸۱

و وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها (۱)

بقرينة رواية معاوية بن عمار المتقدمة:

۳- ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قلت الرجل ينكس فى رمى الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى؟

قال: يعود: فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة و ان كان من الغد «۱»

(۱) اما وقت الرمى للمختار ما بين طلوع الشمس الى غروبها فمما هو المشهور بين الأصحاب، و لعله اليه يرجع ما فى محكى الوسيلة ان وقت الرمى طول النهار، و ما عن الإشارة: انه من أول النهار خصوصا بعد ما عن بعض كتب أهل اللغة من كون النهار من طلوع الشمس الى الغروب على ما فى الجواهر.

و استدل لذلك بجملة من النصوص الواردة فى المقام- منها:

۱- صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

رمى الجمار من طلوع الشمس الى غروبها «۲» ۲- صحيح صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها «۳» ۳- صحيح زرارة أو حسنه عن أبى جعفر (عليه السلام) انه قال للحكم ابن عيينة: ما حد رمى الجمار؟ فقال: الحكم: عند زوال الشمس فقال أبو

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب رمی الجمرة العقبة الحدیث ۴

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب رمی الجمرة العقبة الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۸۲

....

جعفر یا حکم أ رأیت لو انهما کانا اثنین. فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علینا متاعنا حق ارجع أ کان یفوته الرمی هو و اللّه ما بین طلوع الشمس الی غروبها «۱» یمکن أن یقال بمعارضتها صحیح جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (فی حدیث) قلت له: متی یکون رمی الجمار؟ فقال من ارتفاع النهار الی غروب الشمس «۲» و صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ارم فی کل یوم عند زوال الشمس و قل کما قلت عند رمی الجمرة العقبة «۳» یمکن الجمع بینها بوجهین:

الأول- حملها علی مراتب الفضل بان یقال: انه من طلوع الشمس الی ارتفاع النهار وقت الاجزاء و من حین ارتفاع النهار الی الزّوال وقت الفضیلة و عند الزوال وقت الأفضل: و (فیه): انه جمع بلا شاهد فلا یصار الیه.

الثانی- یمکن ان یقال فی وجه الجمع بینهما بان المراد من النهار فی قوله (علیه السلام) فی حدیث جمیل هو یوم الصوم، فیکون المراد من الارتفاع هو طلوع الشمس فلا ینافی مع ما تقدم من الاخبار المتقدمة الدالة

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۸۳

....

علی ان وقت الرّمی من طلوع الشمس الی غروبها.

و اما أمره (علیه السلام) بقوله (ارم عند الزوال) فی حدیث معاویة و ان کان ظاهرا فی الوجوب، الا انه ترفع الید عنه بقرینة ما دل علی ان وقت الرمی من طلوع الشمس الی الغروب فیحمل علی الاستحباب بقانون حمل الظّاهر علی النّص، و قد ذکرنا غیر مرّة ان حکومة النّص علی الظاهر من اجلی الحکومات، و نتیجة ذلک هو ان وقت الرمی موسع من أول طلوع الشمس الی غروبها، و لکن الأفضل الإتیان به وقت الزوال لما عرفت.

و مما ذکرنا یعلم الوجه فیما ذکره غیر واحد من الأصحاب من کون الأفضل وقوعه عند الزوال و فی هذا الجمع بین الاخبار المتقدمة فی صدر المبحث و بین صحیح جمیل ما لا یخفی، و لکن التحقیق: ان صحیح جمیل و معاویة لا یصلحان لمعارضتهما للأخبار المتقدمة الدالة علی ان وقت رمی الجمار من طلوع الشمس الی غروبها اما صحیح جمیل فلانه و ان کان صریحا فی تحدید وقته من ارتفاع النهار الی الغروب و لکن الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) أعرضوا عنه، فخرج بذلک عن حیّز دلیل الحجّیة و الاعتبار.

و اما حدیث معاویة فلیس صریحا فی مقام التّحدید بزوال الشمس و أما الأمر بالرّمی فیه عند زوال الشمس فلا یدل علی التحدید. نعم له ظهور إطلاقی فی ذلک و هو ینهدم بالأخبار المتقدمة فی صدر المبحث الصریحة فی کون وقت الرمی من طلوع الشمس الی غروبها.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۸۴

....

فعليه يقال ان وقت الرمى من طلوع الشمس الى غروبها و لكن الأفضل الإتيان به عند الزوال فتأمل.

و لكن حكى عن الغنية و الإصباح و الجواهر: ان وقته بعد الزوال و فى الخلاف: لا يجوز الرمى أيام التشريق الا بعد الزوال، و قد روى رخصة قبل الزوال فى الأيام كلها، و بالأول قال الشافعى و أبو حنيفة، إلا أن أبا حنيفة قال: و ان رمى يوم الثالث قبل الزوال جاز استحسانا و قال طاوس: يجوز قبل الزوال فى الكل. دليلنا: إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط، فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه و إذا خالفه ففيه الخلاف.

و لكن قال صاحب الجواهر بعد ذكر الأخبار المتقدمة: (و هى مع اعتبار أسانيدها و عمل الطائفة بها قديما و حديثا لا محيص عن العمل بها خصوصا بعد سلامتها عن معارضة ما عدا الإجماع المحكى الموهون بمصير معظم من تقدمه- كابن الجنيد و ابن أبى عقيل و المفيد و الصدوقين و المرتضى و جميع من تأخر عنه- الى خلافه بل هو قد رجع عنه فى مبسوطه و نهايته و لذا قال فى المختلف: انه شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا، حتى ان الشيخ المخالف و أفق أصحابه فيكون إجماعا، لأن الخلاف ان وقع منه قبل الوفاق فقد حصل الإجماع و ان وقع بعده لم يعتد به إذ لا اعتبار بخلاف من يخالف الإجماع» و ان كان لا يخلو من نظر.

و اما الاحتياط فهو معارض بالنصوص المعتبرة المعمول بها بين

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۸۵

و لا يجوز أن يرمى ليلا الا لعذر كالخائف و المريض و الرعاة و العبيد (۱)

الطائفة على ان التحقيق العمل بأصل البراءة مع فرض الشك فى أمثال ذلك إلخ).

و كيف كان فلا يبقى مجال بناء على ما ذكرنا القول بأنه كلما قرب الى الزوال كان أفضل و لا القول بامتداد الفضل من حين الزوال الى الغروب كما أفاده بعض، و لكن مع ذلك كله لا تخلو المسألة من تأمّل.

(۱) اما عدم جواز رمى الجمرات فى الليل فى حال الاختيار فلا ينبغى الإشكال فيه و ذلك لما عرفت من الاخبار الدالة على ان وقت رمى الجمرات من طلوع الشمس الى غروبها.

أما جواز الرمى ليلا للمعذور كالخائف و المريض و الراعى و الحطاب و نحوها فهو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و يدل عليه جملة من النصوص- منها:

۱- صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بأس ان يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل «۱» ۲- موثق سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: رخص للعبد و الخائف و الراعى فى الرمى ليلا «۲» ۳- حسن زرارة و محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) انه قال فى الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل، و يضحى بالليل، و يفيض بالليل «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۸۶

و من حصل له رمى اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى حصل بالترتيب (۱)

۴- ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الذى ينبغى له ان يرمى بليل من هو؟ قال: الحاطبة و المملوك الذى لا يملك من أمره شيئا، و الخائف، و المدين، و المريض الذى لا يستطيع ان يرمى يحمل الى الجمار، فان قدر على ان يرمى و الا فارم عنه و هو حاضر «۱» ۵- خبره الآخر قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): رخص رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لرعاة الإبل إذا جاؤا

بالليل أن يرموا «۲» ثم ان مقتضى إطلاق هذه الاخبار عدم الفرق فى الليل بين المتقدم و المتأخر كما اعترف به فى كشف اللثام. و لكن فى المدارك «و الظاهر ان المراد بالرمى ليلا- رمى جمرات كل يوم فى ليلته و لو لم يتمكن من ذلك لم يبعد جواز رمى الجميع فى ليلة واحدة لأنه أولى من الترك أو التأخر و ربما كان فى إطلاق بعض الروايات المتقدمة دلالة عليه» مراده (قدس سره) من بعض الروايات المتقدمة هو الحديث الخامس قال فى الجواهر بعد نقل كلام المدارك (قلت هو العمدة و الا فسابقه مجرد اعتبار بل ظاهر النصوص المزبورة ذلك و ان لم يعلم حاله فيما يأتى من الليالى.

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۷

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۶

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۸۷

....

نفى عنه الخلاف، كما اعترف به فى الرياض، بل عن التذكرة و المنتهى الإجماع عليه و يدل عليه جملة من النصوص المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال و قال فى رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود: فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ و ان كان رمى الاولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهن جميعا بسبع سبع و ان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع و ان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث «۱» ۲- صحيحة الآخر عنه (عليه السلام) فى رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و الثالثة بسبع؟ قال: يعيد يرمهن جميعا بسبع سبع، قلت:

فان رمى الاولى بأربع و الثانية بثلاث و الثالثة بسبع؟ قال: يرمى الجمرة الأولى بثلاث و الثانية بسبع و يرمى جمرة العقبة بسبع، قلت: فان رمى الجمرة الأولى بأربع و الثانية بأربع و الثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانية بثلاث و لا يعيد الثالثة «۲» ۳- خبر على بن أسباط قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): إذا رمى الرجل الجمار أقل من اربع لم يجزيه أعاد عليها و أعاد على ما بعدها و ان كان قد أتم ما بعدها و إذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها و أعاد على ما بعدها ان كان قد أتم رميه «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۸۸

....

ينبغى هنا التنبيه على أمور الأول- ان ظاهر الاخبار المتقدمة هو البناء مع الإتيان بالأربع و الاستئناف بدونه فإذا رمى الجمرة الأولى أربعا ثم رمى التى بعدها سبعا فيكفيه ان يكمل النقص الاولى و لا يجب عليه الاستئناف.

و اما إذا رماها أقل من أربع فلا يكفى إكمالها مع اعادة ما بعدها فى الجمرة الأولى أو الثانية، و ذلك لفوات الترتيب، فإذا رماها أقل من أربعة (أى ثلاثة فما دون) فعليه الإعادة على الجمرات الثلاث بالترتيب فلا يكفيه إكمال الناقص فقط و إذا رمى الاولى سبعا ثم الثانية ثلاثا ثم الثالثة سبعا فعليه الاستئناف من الثانية ثم الثالثة سبعا سبعا و لا يجب عليه استئناف الأولى اما إذا رمى الثانية أربعا و

الاولی و الثالثة سبعا سبعا یکفیه إتمام الثانیة فقط.

و لکن فی القواعد و التحریر و المنتهی و محکی السرائر علی ما حکی فی الجواهر هو الاکتفاء بالإکمال و استئناف اللاحقة و استدل لذلک بالأصل.

و لکن التحقیق: انه لا عبرة بالأصل، لکونه مقطوعا بالأخبار الدّالة علی لزوم الاستئناف فیما إذا رماها أقل من أربعة و المعتضدة بفتوی کثیر من الفقهاء (قدس اللّه تعالی أسرارهم).

اما دعوی إرادة الإکمال من الإعادة لأن کل رمیة لاحقة اعادة للرمی کما تری.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۸۹

....

و لکن یمکن ان یقال انه لو کان نقصه فی الجمرة الثالثة (العقبة) أکملها و اکتفی به من دون فرق بین الأربع و غیرها، کما نص علیه صاحب الجواهر (قدس سره) لعدم ترتیب علیه بعدها.

و أما فوات الموالاة غیر قادح کما عرفت قال فی الجواهر: (لعله لا خلاف فیه الا ما سمعته من ابن بابویه بناء علی اعتبار الموالاة الذی لم یجد دلیلا- بالخصوص بل ظاهر الأدلة خلافه، و کونه المعهود فی العمل للعادة لا یقتضی الاعتبار خصوصا بعد ما سمعته من النصوص).

و لکن فیما أفاده صاحب الجواهر (قدس سره) (من انه إذا کان نقصه فی الجمرة الثالثة أکمل ذلک النقص فقط و لا یجب علیه الرجوع الی الثانیة و الاولی) کلام یأتی فی الأمر الثانی.

الثانی- ان المستفاد من الاخبار هو اعتبار الموالاة بالنسبة الی کل من الجمرات الثلاث فی أربع حصیات الاولی، لما دل علی انه لو رمی جمرة بثلاث حصیات ثم رمی الجمرة المتأخرة عن تلک الجمرة کان علیه اعادة تلک الحصیات الثلاث أیضا.

و یمکن دعوی کشف ذلک عن مفروغیة اشتراط الموالاة فی أربع حصیات الأولیات مطلقا، و لذا یمکن ان یقال بعدم الفرق فی اعتبارها فی ذلک بین الجمرة الاولی و الثانیة و جمرة العقبة و ان کان مورد النص هو الجمرة الاولی و الثانیة لعدم العبرة بخصوصیة المورد فتأمل.

الثالث- ان ظاهر الاخبار المتقدمة عدم الفرق فی عدم وجوب الاستیناف إذا أتی بالأربع بین العامد و الجاهل و الناسی، و لا بأس بذکر ما فی

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۹۰

....

الجواهر هنا لکونه جامعا للأقوال (بل قیل هو ظاهر المتن و النافع و المحکی عن المبسوط و الخلاف و السرائر و الجامع و التحریر و التلخیص و اللمعة، خلافا للفاضل فی القواعد و التذکرة و المنتهی و الشهیدین فی الدروس و الروضة، و ربما عزی الی الشیخ و الأکثر، و ربما جعل أشهر، فقیدوه بالناسی، بل فی الحدائق: نسبة تقییده به و بالجاهل إلی الأصحاب، و ان کنا لم نتحققه فی الثانی. نعم، الحقه الشهیدان منهم. بالناسی الی ان قال: و علی کل حال فعن الفاضل الاستدلال له بأن الأکثر انما یقوم مفام الکل مع النسیان، ورد: بأنه إعادة للمدعی، و (فیه): ان المراد الإشارة الی ما سمعته فی الطواف بمعنی ان الأصل عدم قیام غیر ذلک مقامه بالنسبة إلی الترتیب، و لذا استدل له فی الروضة بأنه منهی عن رمی اللاحقة قبل إکمال السابقة فیفسد و ان ضعف أیضا بأن المعلوم انما هو النهی عنه قبل الأربع لا- مطلقا، و لو سلم فهو اجتهاد فی مقابلة إطلاق النص، و لکنه کما تری، ضرورة: عدم شموله للعامد لندرته فلا ینصرف إلیه السؤال المعلق علیه الجواب. مضافا الی حمل فعل المسلم علی الصحة، و الی إطلاق ما دل علی وجوب الترتیب المقتضی لفساد اللاحق قبل إتمام السابق المعتضد بما سمعته من فتوی الأصحاب).

تحقیق الکلام فی هـذه المسألة هو انه قد عرفت دلالة النصوص علی صـحة رمیه فیما لو شـرع فی رمی الجمرة المتأخرة بعد الفراغ عن أربع حصیات بالنسبة إلی الجمرة السابقة قبل إتمام للسبع.

هذا مما لا کلام فیه انما الکلام فی انه هل یختص الحکم بصورة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۹۱

....

النسیان و الجهل أو یشمل صورة العمد.

یمکن دعوی انصراف الأخبار الواردة فی المقام عن صورة العمد کما انه قد یدعی انصرافها عن صورة الجهل أیضا.

و لکن فیه أنه قـد ذکرنـا غیر مرة ان الانصـراف المعتبـر منه فیمـا إذا کـان بمنزلـة القیـد المـذکور فی الکلاـم بحیث لو صـرح بخروج المنصرف عنه عن تحت الإطلاق کان توضیحا و تأکیدا و کونه کذلک فیما نحن فیه أول الکلام.

ثم لا یخفی ان الانصراف قد یتحقق فی باب التشکیک فی الماهیة لا فی باب ندرة الفرد فندرة صدور ذلک عن عمد لا یفید فی نفی الإطلاق و إثبات الانصراف الحقیقی، فعلیه بمقتضی إطلاق الاخبار المتقدمة یقال:

ان الترتیب شـرط بالنسـبة إلی أربع حصـیات الأولیـات دون غیرهـا فبعـد تمامیتها یجوز اختیارا ان یؤخر رمی الجمرة السابقـة عن رمی الجمرة اللاحقة فتأمل.

الرابع- لو فـاتته جمرة و لاـ یعلم انهـا الاـولی أم الثانیـة أم العقبـة فعلیه اعادة رمی الجمار الثلاث احتیاطا، للعلم الإجمالی و هـذا مما لا ینبغی الکلام فیه.

انما الکلام فی انه هل یجب علیه ان یعیـده مرتبا أولا؟ و الظاهر انه یجب علیه مرتبا من الاولی ثم الثانیـة ثم العقبة، لأن اشـتغال الیقینی یسـتدعی الفراغ الیقینی و لا یحصل ذلک الا به إذا مع عدم الترتیب یحتمل البطلان، لاحتمال کون الأولی هی الفائتة فیجب فیه مراعاة الترتیب.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۹۲

....

الخـامس- لو علم إجمالاـ انه فـاته اربع حصـیات من جمرة و لاـ یعلم انها من الأولی أو الثانیـة أم العقبـة فهل یجب علیه اعادة جمیعها أولا؟ و الظاهر ذلک، لأنه بمنزلة فوات الجمیع.

و لکن یمکن ان یقـال بوجوب إعـادة الأـخیرة دون الأولتین و ذلک لجریان قاعـدة الفراغ بالنسـبة إلیهما، و أما العلم الإجمالی فینحل بالشک بالنسـبة إلیهما للعلم التفصـیلی ببطلان الأخیرة إما لفقـد شـرط الموالاة بناء علی اعتبارها، و أما من جهة بطلان سابقتها فیحکم ببطلانها لفقده شرط الترتیب.

و لکن التحقیق: عـدم جریان قاعـدة الفراغ بالنسـبة إلی شـیء منها، و ذلک لعـدم خروجه من مجموع العمل و هو الرمی حتی یجـدی إجرائها فیه للعلم ببطلان الأخیرة منها.

و أما قاعدة التجاوز فلم یثبت اجراؤها فی غیر اجزاء الصّلاة فعلیه یجب علیه ان یعیده علی الثلاث تحصیلا للفراغ الیقینی.

السادس- أنه لو فاته دون الأربع من جمرة و لا یعلم انها من الأولی أم الثّانیة أم العقبة کرّره علی الثّلاث، للاحتیاط.

و أما مراعاة الترتیب فلا یجب علیه، لأن الفائت من واحدة.

و أما وجوب الباقی فکان من باب المقدّمة- کوجوب ثلاث فرائض عن واحدة مشـتبهة بین صلاة الصبح و الظهر و العصر و المغرب و العشاء و هذا بخلاف مما لو فاته من کل جمرة واحدة و اثنتان أو ثلاث، لانه یجب مراعاة الترتیب فیه لتعدد الفائت المرتب.

و أما إذا رمی أربعا و فاته ثلاثا ثم شک فی کونها من واحدة أو أکثر

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۹۳

و لو نسی رمی یوم قضاه من الغد مرتبا یبدأ بالفائت و یعقب بالحاضر (۱)

فیتعین علیه ان یرمی کل واحد منها ثلاث حصیات مرتبا یبدأ بالأولی ثم الوسطی ثم العقبة، لقاعدة الاشتغال بالنسبة الی کل واحدة فی ثلاث.

(۱) اما وجوب قضاء أصل الرمی لو نسیه فمما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل فی الجواهر: بلا خلاف أجده بیننا بل الإجماع بقسمیه علیه).

و استدل لذلک بصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (فی حدیث) قال: قلت الرجل ینکس فی رمی الجمار فیبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطی ثم العظمی؟ قال: یعود فیرمی الوسطی ثم یرمی جمرة العقبة و ان کان من الغد «۱» و حسن معاویة بن عمار عن الصادق (علیه السلام) قلت: رجل نسی ان یرمی الجمار حتی أتی مکة؟ قال: یرجع فیفصل بین کل رمیتین بساعة «۲» و نحوهما غیرهما من الاخبار و اما وجوب مراعاة الترتیب فلا ینبغی الإشکال فیه و هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل قد نفی عنه الخلاف بل فی المدارک هو مقطوع به فی کلام الأصحاب بل عن الخلاف الإجماع علیه فلا کلام لنا فیه من حیث الفتوی انما الکلام فیه من حیث المدرک فنقول انه (تارة): یتکلم فیه بالنسبة إلی اشتراط الترتیب بین الرمی الادائی و القضائی بتقدیم الثانی علی الأول و (اخری): بالنسبة إلی اشتراط

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۹۴

....

الترتیب بین الجمرات الثلاث فی انه هل یشترط الترتیب بینها قضاء کما یعتبر أداء أولا فهنا یقع الکلام فی مقامین:

أما الکلام فی المقام الأول فنقول: انه قد استدل له بوجوه:

الأول- صحیح عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن رجل أفاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرم الجمرة حتی غابت الشمس؟ قال: یرمی إذا أصبح مرتین (إحداهما) بکرة و هی للأمس و (الأخری): عند زوال الشمس «۱» و رواه الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن معاویة بن عمار مثله و الشیخ فی الصحیح عنه أیضا الا انه قال: (یرمی إذا أصبح مرتین مرة لما فاته و الأخری لیومه الذی یصبح فیه و لیفرق بینهما یکون إحداهما بکرة و هی للأمس).

و أما اشتمال صحیح ابن سنان علی المستحب لا یقدح لإمکان التفکیک فی الحجیة علی ما تقدم فی غیر واحد من المقامات.

الثانی- تقدمه سببا الموجب ذلک لتقدم مسببه.

و (فیه): انه قد حقق فی الأصول ان ذلک صرف استحسان فلا عبرة به.

الثالث- الإجماع. و (فیه): انه یکفی فی وهنه صرف احتمال کونه مدرکیا فضلا عن العلم، فالعبرة بالمدرک و هو صحیح عبد اللّه بن سنان لا الإجماع، فتدبر.

ینبغی هنا ذکر کلام صاحب الجواهر (قدس سره)

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۱ و ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۹۵

....

و هو انه (قدس سره) بعد ان استدل على الترتيب بين الرمى الادائى و القضائى بصحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم فى صدر المبحث قال: (بل فى كشف اللثام الاستدلال عليه بالاخبار و ان كان لم يحضرنا الآن الا ما سمعت بل فى الرياض: «لم نجد الأخبار المفيدة لوجوب التقديم لأنها ما بين مطلقة للأمر بالقضاء و بين مصرحة بالتقديم لكنه مقيد بقيد هو للاستحباب الى ان قال: و ظاهرهم عدم الخلاف فى الاستحباب و ان أشعر بوجوده عبارة الدروس حيث جعله أظهر، و هو كذلك جمعا بينه و بين الصحيح المتقدم الآخر بالفصل بينهما بساعة المنافى لما فى هذا الصحيح قطعا و الجمع بالحمل على تفاوت مراتب الاستحباب فأدناها ما سبق و أعلاها ما هنا لكن ظاهر الأصحاب الاعراض عن الحديث السابق فيلحق بالشواذ، و يتوجه حينئذ وجوب ما فى هذا الصحيح ان لم ينعقد الإجماع على جواز الإتيان بهما فى وقت واحد و أن انعقد، كما صرح به بعض الأصحاب حيث قال بعد الحكم بجوازه: بلا خلاف بشرط الترتيب، فالوجه الاستحباب و مما ذكرنا ظهر انه لا مستند لوجوب الترتيب سوى الإجماع» و لكن فيما افاده من عدم دلالة الصحيح المزبور على وجوب تقديم الرمى القضائى على الادائى اشكال واضح.

و اما اشتماله على استحباب القيد فهو لا يضره كما أشرنا إليه عند ذيل ذكر الوجه الأول و ذلك لما عرفت فى غير واحد من نظائره من إمكان التفكيك فى الحجية و فى الجواهر: (يمكن دعوى ظهوره فيه و لو بملاحظة الشهرة و الإجماع).

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۶

....

و كيف كان فقد ظهر بما ذكرنا ضعف ما ذهب اليه بعض من عدم وجوب تقديم الفائت على الحاضر فلاحظ و تأمل و اللّه الهادى إلى الصواب.

أما الكلام فى المقام الثانى فنقول: انه يمكن ان يقال ان دليل الترتيب ورد فى خصوص الأداء دون القضاء فوجوب مراعاة الترتيب فيه يحتاج الى دليل تعبدى فإن قام فيحكم بلزوم مراعاته و الا فيتعين الرجوع الى الأصل:

فيقع الكلام حينئذ فى ان مقتضاه هو الاحتياط، لرجوع الشك فيه الى الشك فى حصول الامتثال بالمأمور به لو أتى بها بدون الترتيب دون ما أتى بها معه فيتعين عليه ذلك، لان الاشتغال اليقينى يستدعى الفراغ اليقينى، أو يكون مقتضاه هو البراءة لرجوع الشك فيه الى الشك فى أصل التكليف لكون الترتيب قيدا زائدا و هو ينفى بالأصل ان لم نقل بأنه مثبت.

تنقيح هذا مبيّن على ان التّقابل بين الإطلاق و التّقييد من تقابل العدم و الملكة أو السلب و الإيجاب أو التقابل بينهما من تقابل التضاد: فان قلنا بان التّقابل بينهما من قبيل تقابل العدم و الملكة أو السلب و الإيجاب فيجوز له الرجوع الى البراءة عند الشك فى لزوم مراعاة الترتيب و أما إذا قلنا بان التقابل بينهما هو تقابل التّضاد فلا يجوز الرجوع إليه، لأن إثبات الإطلاق بالبراءة عن القيد تعويل على أصل المثبت الذى لا نقول به.

و بما انه قد حقّق فى الأصول بأن التقابل بين الإطلاق و التقييد هو تقابل العدم و الملكة فيجرى البراءة عن القيد و لا يلزم من جريانها محذور

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۷

و يستحب ان يكون ما يرميه لأمسه غدوة و ما يرميه ليومه عند الزوال (۱)

و لكن قد يقال انه لا- تصل النوبة الى الأصل و هو البراءة و ذلك لدعوى ظهور الأمر بقضاء الأمور المترتبة فى زمانه: قضائها كما كانت، إلا إذا قام دليل على الخلاف فلاحظ و تأمل.

(۱) ما أفاده المصنف (قدس سره) من استحباب كون رميه لأمسه غدوة و ما يرميه ليومه عند الزوال مما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم).

و لكن فى المدارك: (ينبغى إيقاع الفائت بعد طلوع الشمس و ان كان الظاهر جواز الإتيان به قبل طلوعها، لإطلاق الخبر) مراده منه صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم لقوله (عليه السلام) فيه: (يرمى إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس) و ناقش صاحب الجواهر (قدس سره) فى كلام صاحب المدارك بان المراد من قوله: (بكرة) فى الخبر: هو طلوع الشمس كما اعترف به فى كشف اللثام و محكى السرائر لا طلوع الفجر، و لو لما عرفت من تحديد الرمى بما بين طلوع الشمس الى غروبها الشامل للأداء و القضاء و ان الرمى فى غيره لذوى الأعذار، بل عن المنتهى التصريح بمساواة القضاء للأداء فى ذلك فلا ريب فى ان الأحوط ان لم يكن الأقوى مراعاته و فى المسالك فى بعض الأخبار دلالة عليه.

لا يخفى ان ظاهر قوله (عليه السلام): (يرمى إذا أصبح مرتين إحداهما بكرة و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس).

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۸

و لو نسى رمى الجمار حتى دخل مكة رجع و رمى (۱)

و ان كان هو الوجوب الا انه ترفع اليد عنه لأجل تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) على الخلاف. فتدبر

(۱) اما وجوب الرجوع من مكة لرمى الجمار فى أيام التشريق إذا نسيه مما لا ينبغى الإشكال فيه و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف، و استدل له بجملة من النصوص المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- حسن معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت رجل نسى (رمى) الجمار حتى اتى مكة؟ قال: يرجع فيرمها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فاته ذلك و خرج؟ قال: ليس عليه شىء «۱» ۲- صحيحة الآخر قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى و الرجل كذلك «۲» ۳- صحيحة الآخر ايضا قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل نسى رمى الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى اتى مكة؟ قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإنه نسى أو جهل حتى فإنه و خرج؟ قال: ليس عليه ان يعيد «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۹۹

....

تحقيق الكلام فى هذه المسألة يتمّ فى ضمن أمور الأول- ان مقتضى قوله (عليه السلام) فى الحديث الأول من الأحاديث المتقدمة: (ليس عليه شىء) فى جواب السؤال عما إذا فاته ذلك و خرج هو عدم ثبوت القضاء عليه إذا مضى أيام التشريق كما هو صريح الحديث الثالث لقوله (عليه السلام) فيه: (ليس عليه ان يعيد).

و لكن يعارضهما ما رواه عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحجّ رمى عنه وليّه، فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه (و خ) فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق «۱».

ان قلت: انه ضعيف سندا، لأن فى طريقه محمد بن عمر بن يزيد و لم يرد فيه توثيق و لا مدح يعتد به فلا عبرة به.

قلت: نعم لكنه منجبر بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بمضمونه الموجب تكوينا للوثوق بصدوره فلا يصغى إلى المناقشة فيه بضعف السند.

و كيف كان فمقتضى الجمع بينها ان يقال ان الحديث الأول و الثالث لمعاوية بن عمار و ان كانا دالين على نفى القضاء عنه فيما إذا

فاته الوقت

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۰۰

....

بمضـی أیام التشـریق لکنهما مطلقان من حیث عدم القضاء علیه أصلا أو فی عامه قبل أیام التشریق و هذا بخلاف روایهٔ عمر بن یزید، لـدلالته علی اختصـاص رمی الجمـار بأیـام التشـریق فلیس علیه القضـاء قبلهـا، بـل یقضـی بها فیها فی العام القابل، فیقیـد إطلاقهما بها فیحکم بلزوم القضاء فی أیام التشریق فی السّنهٔ القادمهٔ.

الثانی- ان صاحب المدارک بعد ان ذکر الحدیث الأول و الثالث من الأحادیث المتقدمهٔ فی صدر المبحث قال: (و إطلاق هاتین الروایتین یقتضی وجوب الرجوع من مکهٔ و الرمی و ان کان بعد انقضاء أیام التشریق.

و لکن صرح الشیخ و غیره ان الرجوع انما یجب مع بقاء أیام التشریق و مع خروجها تقضی فی القابل، لخبر عمر بن یزید المتقدم و هو المختار و سیأتی تفصیل ذلک عند تعرض المصنف (قدس سره) ذلک.

الثالث- ان قوله السلام: (یرجع فیرمی متفرقا یفصّل بین کل و میتین بساعهٔ) فی حدیث الثالث من الأحادیث المتقدمهٔ فی صدر المبحث هو وجوب الفصل بساعتین، و لکن ترفع الید عنه لأجل تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) علی الخلاف.

الرابع- انه لو نسی الرمی و رجع الی أهله لا تحرم علیه النساء و لو تعمد ترک الرمی، و هو المعروف بین الأصحاب (قدّس اللّه تعالی أسرارهم) و قد نفی عنه الخلاف، الا عن أبی علی، و یشهد له خبر عبد اللّه بن جبلهٔ عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) انه قال: من ترک رمی الجمار متعمّدا لم تحلّ له النّساء و علیه الحجّ من قابل «۱».

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۵.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۰۱

فان خرج من مکهٔ لم یکن علیه شیء إذا انقضی زمان الرمی (۱)

و لکن لا یخفی ما فیه من المناقشهٔ و الاشکال:

أما أولا- فلکونه ضعیفا سندا فلا یصار الیه، لعدم العبرهٔ به.

و اما ثانیا- فلذهاب المشهور الی خلافه الموجب لخروجه عن حیّز دلیل الاعتبار، و لذا حمله غیر واحد علی الندب.

و اما ثالثا- فلمعارضته بما دل علی حلیهٔ النساء بطواف النساء.

و اما رابعا- فلدلالته علی وجوب الحجّ علیه من قابل و لا یمکن الالتزام به و لکن قیل یحتمل ان یکون إیجاب الحج علیه من قابل لقضاء الرمی فیه فیکون بمعنی ما فی خبر عمر بن یزید «۱» من ان علیه الرمی من قابل ان اراده بنفسه و إذا جاء بنفسه فلا بد من ان یحرم بحج أو عمرهٔ) و کیف کان فلا عبرهٔ بهذا الخبر، لما عرفته.

الخامس- انه هل تثبت الکفارهٔ فی مفروض المسألهٔ أولا؟ و الظاهر عدم ثبوتها، للأصل.

و اما ما حکی عن بعض من ثبوت الهدی علیه فلا دلیل علیه.

(۱) کما هو المعروف بین الأصحاب و یدل علیه الاخبار الدالهٔ علی انه ان فاته فلیس علیه شیء المحمولهٔ علی صورهٔ خروج الوقت بانقضاء أیام التشریق، لخبر عمر بن یزید المتقدم لقوله (علیه السلام) فیه: (من أغفل رمی الجمار أو بعضها حی تمضی أیام التّشریق فعلیه ان یرمیها من

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۰۲

فان عاد فى القابل رمى و ان استناب فيه جاز (۱)

قابل. «۱».

و اما ضعفه من حيث السند فقد ذكرنا انه منجبر بالعمل.

(۱) قال فى الجواهر: (استظهر فى المدارك ان العود فى القابل لقضاء الرمى أو الاستنابة على الاستحباب كما صرح به فى النافع قال (و لو حج فى القابل استحب له القضاء و لو استناب جاز) و مال اليه صاحب المدارك (للأصل بعد ضعف الخبر المزبور المعارض بنفى الشيء و الإعادة فى الصحيحين «۲» السابقين الشامل للقضاء).

و لكن لا يخفى ما فيه من المناقشة و الاشكال.

أما فى الأصل فلانقطاعه بخبر عمر بن يزيد المتقدم الدال على وجوب قضاء الرمى فى العام القابل.

و أما فيما افاده من ضعف الخبر فقد عرفت انجباره بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) به على ما أشرنا الى ذلك عند ذكره فى الأمر الأول من الأمور الثلاثة المتقدمة و لم يصرح أحد بالاستحباب غير المصنف فى النافع و الفاضل فى محكى التبصرة على ما حكى عنهم.

و أما غيرهم فبين مصرح بالوجوب كالشيخ فى التهذيبين و الخلاف، و الشهيدين فى الدروس و المسالك و الروضة، و باللزوم كالحلبى، و آمر به كالشيخ فى النهاية و الحلى فى السرائر و الفاضل فى التحرير و القواعد و ابن

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۴.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲ و ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۰۳

و يجوز ان يرمى عن المعذور كالمريض (۱)

زهرة فى الفنية مدعيا عليه الإجماع و ان كان فيه ان المحكى عن الخلاف فى كشف اللثام نه قال: (ان فاته دون اربع حصيات حتى مضت أيام التشريق فلا شيء عليه و ان أتى به فى القابل كان أحوط) و على كل حال ما عرفته يكفى فى القول بانجبار سند الخبر المتقدم.

و أما كلام المصنف هنا فلا ظهور فيه فى الاستحباب بل قوله:

(رمى) ظاهر فى الوجوب كما فى المسالك بل فيها قوله: (و ان استناب فيه جاز) وجوبه ايضا على إجمال فيه الى ان قال: (و الأقوى وجوب القضاء فى القابل فى أيامه لكن إذا اتفق حضوره وجبت عليه المباشرة و إلا جازت الاستنابة و ان أمكن العود) و الظاهر ان مراد المصنف ذلك و لكن العبارة مجملة و نفى الشيء بفوات زمانه يحتمل ارادة غير القضاء) (تذييل): و هو انه لا ينافى القول بوجوب قضاء الرمى عليه فى العام القابل ما تضمن من الاخبار على انه (ان فاته و خرج ليس عليه شيء).

اما أولا فلا مكان حمله على نفى الرجوع إليه فى تلك العام.

و اما ثانيا فلما عرفت من تقييد إطلاقها بخبر عمر بن يزيد المتقدم و كيف كان فيما ذكرنا ظهر ضعف القول بالندب المحكى عن المختصر النافع و التبصرة.

(۱) اما جواز الرمى عن المعذور كالمريض و نحوه مما لا يستطيع الرمى بنفسه فى وقت الرمى فمما لا ينبغى الإشكال فيه، و قد ادعى

الإجماع

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۰۴

....

بقسمیه علیه، و یدل علیه جملة من النصوص المرویة عنهم (علیهم السلام)- منها:

۱- ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: الکسیر و المبطون یرمی عنهما قال: و الصبیان یرمی عنهم «۱»

۲- موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن المریض ترمی عنه الجمار؟ قال: نعم یحمل إلی الجمرة و یرمی عنه «۲» ۳- خبره الآخر انه سأل أبا الحسن موسی (علیه السلام) عن المریض ترمی عنه الجمار؟ قال: نعم یحمل إلی الجمرة و یرمی عنه، قلت:

لا یطیق (ذلک)؟ قال: یترک فی منزله و یرمی عنه «۳».

۴- عن رفاعة بن موسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أغمی علیه؟ فقال: یرمی عنه الجمار «۴».

۵- ما رواه یحیی بن سعید عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانکسرت و لم نقدر علی رمی الجمار؟

فقال: یرمی عنها و عن المبطون «۵» الی غیر ذلک من الاخبار المرویة عنهم (علیهم السلام).

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۳.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۴.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۲.

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۵.

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۷.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۰۵

....

ینبغی هنا التّنبیه علی أمور ۱- ان مقتضی إطلاق الاخبار المتقدمة عدم الفرق فی جواز الرّمی عن المعذور بین ما إذا کان مأیوسا من برئه أو لم یکن کذلک.

۲- یقع الکلام فی انه هل یجزیه رمی النائب حتی فیما ارتفع عذره فی الوقت أولا؟ مقتضی قاعدة الإجزاء ذلک، و عن المنتهی و التحریر القطع به، و قرّبه فی محکی التذکرة، لإطلاق الأخبار الظاهر فی الاجزاء، لکنه مشکل کما عن بعض، بل لعلّه ظاهر القواعد.

أما أولا- فلعدم ثبوت البدار لذوی الاعذار و اما ثانیا- فلما ذکرناه غیر مرّة من ان الموضوع هو صرف الوجود من الوقت لصرف الوجود من العمل و هو المأمور به لا مطلق الوجود، و المفروض انه باق فیحکم بوجوب الرّمی علیه بعد ارتفاع عذره فی الوقت فتدبر.

۳- ان مقتضی إطلاق النصوص و الفتاوی عدم بطلان النیابة هنا بإغماء المنوب عنه، مضافا الی الأصل فما ذهب إلیه بعض من البطلان قیاسا علی الوکالة واضح المنع، بل عن المدارک منع ثبوت الحکم فی الأصل ان لم یکن إجماعا علی وجه لا تجوز مخالفته، لانتفاء الدلیل علیه.

و کیف کان فالعمدة عدم توقف النیابة هنا علی الاذن، لان مقتضی إطلاق الاخبار هو جواز النیابة فیه و ان لم یکن باذنه، خلافا لما عن المبسوط من انه لا بد من اذنه إذا کان عقله ثابتا، بل ینبغی القطع بعدم

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۰۶

....

اعتبار اذن المنوب عنه مع فرض عدم قابليته لذلك بإغماء و نحوه و فى صحيح رفاعة بن موسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أغمى عليه؟ فقال: يرمى عنه الجمار «۱».

۴- انه قد يقوى فى النظر اجزاء التبرع عنه من دون الاستنابة منه و ان وجبت مع قابليته لها للخروج عن عهدة التكليف بالرمى، بل ينبغى القطع به فى مثل المغمى عليه، لصحيحة رفاعة المتقدمة و صحيح حريز عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به «۲» و صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى المرأة المريضة التى لا تعقل انه يرمى عنها «۳».

۵- قد ذهب بعض الى ان الأولى للولى أن يباشر العمل بعنوان المريض، و استدل له بأن بولايته عليه اولى من غيره و فى محكى الدروس:

(لو أغمى عليه قبل الاستنابة و خيف فوات الرمى فالأقرب رمى الولى عنه فان تعذر فبعض المؤمنين) كما انه قد ذهب الى ان الاولى حمله الى الجمار مع الإمكان و وضع الحصاة فى يده و الرمى بيد المنوب عنه، و حكى عن التذكرة استحباب ذلك هذا مع الإمكان و الا رمى بها و هى فى يده و الا أخذها منه و رماها كما عن المبسوط و غيره.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۵.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۹.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۱۱.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۰۷

و يستحب ان يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق (۱)

(۱) اما استحباب المقام بمنى أيام التشريق بعد انقضاء زمن الرمى فمما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل قد نفى عنه الخلاف.

و استدل لذلك بعدة اخبار- منها:

۱- صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق؟ فقال: لا «۱».

۲- خبر ليث المرادى انه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأتى مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعا؟

فقال: المقام بمنى أحب الى «۲» و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادى مثله، محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن أبى فضال عن المفضل ابن صالح عن ليث المرادى مثله الا انه قال: (أفضل و أحبّ إلىّ):

ينبغى هنا الإشارة إلى أمور ۱- انه لا ينافى ما تقدم صحيح جميل بن دراج عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بأس ان يأتى الرّجل مكة فيطوف بها فى أيام منى و لا يبيت بها «۳» و صحيح رفاعة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۶.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۸

....

عن الرجل يزور البيت فى أيام التشريق؟ قال: نعم ان شاء «۱» لدلالته على الجواز الذى لا ينافى الاستحباب.

۲- ان قوله (عليه السلام): (لا) فى صحيح العيص بن القاسم و ان كان ظاهرا فى عدم جواز الزيارة بعد زيارة الحج فى أيام التشريق الا انه ترفع اليد بنص الأخبار المتقدمة الدالة على الجواز ان يبقى فى مكة إلى الليل لما ذكرناه غير مرة ان حكومة النص على الظاهر من اجلى الحكومات فيراد منه الكراهة و لكن لا بمعناها المصطلح بل بمعنى ان البقاء فى منى أحس له من الذهاب إلى مكة لزيارة البيت بقرينة قوله عليه السلام: (المقام بمنى أحب الى) فى خبر ليث المتقدم خصوصا بملاحظة صحيح شعيب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق؟ فقال حسن «۲» فتأمل.

۴- أما الكلام فيما افاده المصنف (قدس سره) من استحباب إقامة الإنسان بمنى فى أيام التشريق مع انك قد عرفت فى صدر المبحث وجوب الإقامة بمنى ليلا و كذلك وجوب الإقامة بها فى النهار فى زمان الرمى و هو من جملة الأيام فاستحباب الإقامة فى الأيام اما محمول على ما زاد على زمن الرمى الذى يكون واجبا- كما أفاده صاحب الجواهر و الشهيد الثانى بتقدير المضاف أى بقية أيام التشريق أو بالحمل على إطلاق اسم الجزء على الكل فإن الإقامة فى باقى الأجزاء مستحبة أو يكون الاستحباب متعلقا بالمجموع من حيث هو مجموع فلا ينافى وجوب بعض اجزاء المجموع المغايرة له من

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۰۹

و ان يرمى الجمرة الاولى من يمينه (۱)

تلك الحيثية و فى المسالك: (و يمكن إخراج الليالى من رأس بحمل الأيام على النهار فان فى شمولها الليالى بحثا بل ظاهر اللغة عدمه) و لكن صاحب الجواهر (قدس سره) ادعى ظهور ارادة النهار من الأيام هنا حتى على القول بشمولها الليالى الا ان يكون على أحد الوجوه السابقة ايضا.

(۱) اما استحباب رمى الجمرة الأولى التى هى أبعد الجمرات من مكة عن يمين الرامى و يسار الجمرة مما هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم).

و يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) قال: و ابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسبل. إلخ «۱» إذا المراد من يسارها جانبها اليسار بالإضافة إلى المتوجه إلى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه فيكون ببطن المسيل لأنها عن يسارها و يرميها منه كما افاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

و الى ما ذكر يرجع قول الامام الرضا عليه السلام (فى حديث):

(ترمى الجمار من بطن الوادى و تجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل فى الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة) «۲»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب رمى جمرة العقبة الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۱۰

و يقف و يدعوا و كذا الثانية و يرمى الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها و لا يقف عندها (۱) و التكبير بمنى مستحب (۲)

(۱) لا ینبغی الکلام فیه و یدل علیه صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: ارم فی کل یوم عند زوال الشمس، و قل کما قلت حین رمیت جمرة العقبة و ابدأ بالجمرة الأولی فارمها عن یسارها من بطن المسیل، و قل کما قلت یوم النحر، ثم قم عن یسار الطریق فاستقبل القبلة و احمد اللّه، و اثن علیه، و صلّ علی النّبی و آله، ثم تقدم قلیلا فتدعو، و تسأله أن یتقبل منک، ثم تقدم ایضا، ثم افعل ذلک عند الثالثة و اصنع کما صنعت بالأولی و تقف و تدعوا اللّه کما دعوت، ثم تمضی إلی الثالثة و علیک السکینة و الوقار فارم و لا تقف عندها «۱»

(۲) اما استحباب التکبیر بمنی فهو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم)، و یدل علیه صحیح علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن التکبیر أیام التشریق أ واجب أو لا؟ قال:

مستحّب و ان نسی فلا شیء علیه «۲».

و أما ما یکون ظاهره الوجوب فترفع الید عنه للصحیح المزبور الذی نص فیه علی استحبابه حملا للظّاهر علی النصّ، فیراد الاستحباب من

---

(۱) ذکر صدره فی الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب رمی جمرة العقبة الحدیث ۱ و ذیله فی الباب ۱۰ منها الحدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲۱ من أبواب صلاة العید الحدیث ۱۰

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۱۱

و قیل واجب (۱)

الأمر بالتکبیر و بالذکر فی أیام معدودات فی القرآن المجید «۱» بناء علی ان المراد بها منی کما یدل علی ذلک صحیح محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن قول اللّه عز و جل (وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ)؟ قال: التکبیر فی أیام التشریق صلاة الظهر من یوم النحر إلی صلاة الفجر من الیوم الثالث و فی الأمصار عشرة صلوات فإذا نفر الناس النفر الأول أمسک أهل الأمصار و من أقام بمنی فصل الظهر و العصر فلیکبر «۲» و صحیح منصور بن حازم عنه (علیه السلام) أیضا فی قول اللّه عز و جل (وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ)؟ قال: هی أیام التشریق کانوا إذا أقاموا بمنی بعد النحر تفاخروا، فقال الرجل منهم: کان أبی یفعل کذا و کذا فقال اللّه عز و جل (فَإِذا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفاتٍ فَاذْکُرُوا اللّهَ.

کَذِکْرِکُمْ آباءَکُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِکْراً.) «۳».

(۱) و القائل المرتضی و ابن حمزة و یمکن الاستدلال لوجوب التکبیر فی منی بوجهین:

الأول الإجماع و فیه مالا یخفی من الإشکال أما أولا فلمنعه للشهرة المتحققة علی خلافه

---

(۱) سورة البقرة الآیة ۱۹۹

(۲) الباب ۲۱ من أبواب صلاة العید الحدیث ۱ و الباب ۸ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من صلاة العید الحدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۱۲

و صورته اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر اللّه أکبر علی ما هدانا و الحمد للّه علی ما أولانا و رزقنا من بهیمة الانعام (۱)

و اما ثانیا فلما ذکرنا فی غیر واحد من المقامات بان المعتبر منه هو التعبدی لا المدرکی و فی المقام یحتمل ان یکون مدرکه الأمر بالتکبیر و بالذکر فی أیام معدودات فی الکتاب العزیز فالعبرة به لا بالإجماع.

الثانی- الأمر بالتکبیر و بالذکر فی أیام معدودات فی القرآن الکریم و الظاهر منه علی ما حقق فی محله هو الوجوب.

و لكن لا يخفى ان ظاهر إطلاق الأمر و ان كان بـداعى الجد انه ترفع اليد عنه لصـحيح على بن جعفر عنه أخيه موسـى عليهما السـلام قال:

سألته عن التكبير أيام التشـريق أ واجب أو لا؟ قال: مسـتحب و ان نسـى فلا شـىء عليه «۱» فيراد منه الاسـتحباب كما ذكرناه فى صدر المبحث

(۱) هذا هو المعروف بين الأصحاب (قدس اللّه تعالى أسرارهم) و لكن يخالف ذلك ما ورد فى ذيل صحيح منصور بن حازم قال:

و التكـبير: اللّه أكبر، اللّه أكبر، لاـ إله إلاـ اللّه، و اللّه أكبر، اللّه أكبر، و للّه الحمـد اللّه أكبر على مـا هـدانا، اللّه أكبر على مـا رزقنـا من بهيمة الانعام «۲» و ما ورد فى صحيح معاوية بن عمار انما يكون مثل ما ورد فى صحيح منصور بن حازم الا انه فى آخره (و الحمد للّه على ما أبلانا «۳» و فى خبر على بن

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۳

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۱۳

و يجوز النفر فى الأول و هو اليوم الثانى عشر من ذى الحجة لمن اجتنب النساء و الصيد فى إحرامه (۱)

جعفر عليه السلام «۱» إسـقاط التحميد الأخير فى صحيح معاوية مع إسقاط التكبير الثانى بعد التهليل و فى خبره الأخر «۲» غير ذلك و فى المرسل فى خطبة على عليه السلام صورة أخرى قال: (خطب أمير المؤمنين عليه السلام فى الأضحى فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا و له الشكر فيما أبلانا و الحمد للّه على ما رزقنا من بهيمة الأنعام «۳».

قال فى الجواهر: (و لعل هذا الاختلاف يومى الى الاستحباب بل فى صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام سألته عن التكبير بعد كل صـلاة؟ فقال: كم شـئت انه ليس شـىء موقت) «۴» و كيف كـان فلاـ تنـافى بين الأخبـار لكون ما فيها من قبيل تعـدد المطلوب لا وحدة المطلوب.

نعم إذا قام دليل على كونه من وحدة المطلوب فيتحقق ذلك إلا انه لم يثبت.

و اما استحباب التكبير فقد عرفت وجهه.

(۱) كما هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع بقسميه، بل فى محكى المنتهى نسبته الى العلماء كافة.

(۱) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱۵

(۲) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱۱

(۳) الوسائل الباب ۲۱ من أبواب صلاة العيد الحديث ۵

(۴) الوسائل الباب ۲۴ من أبواب صلاة العيد الحديث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۱۴

....

و استدل لذلك بأمور الأول- الإجماع، و فيه: ما لا يخفى لعدم كونه من الإجماع التعبدى الموجب للقطع بالحكم فلا عبرة به.

الثـانى- قوله تعـالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقى) «۱» بناء على كون المراد منه اتقاء الصـيد و النساء كما فى النافع و محكى النهاية و المبسوط و الوسيلة و المهذب على ما فى الجواهر.

الثالث- الاخبار- منها:

۱- خبر حماد بن عثمان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی قول اللّه عز و جل (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ) لمن اتقی الصید یعنی فی إحرامه فإن أصابه لم یکن له ان ینفر فی النفر الأول «۲» ۲- خبر الآخر عنه (علیه السلام) قال: إذا أصاب المحرم الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الأول، و من نفر فی النفر الأول فلیس له ان یصیب الصید حتی ینفر الناس و هو قول اللّه عز و جل (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ. لِمَنِ اتَّقی)؟ فقال: اتقی الصید «۳» ۳- خبر جمیل بن دراج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (فی حدیث

---

(۱) سورة البقرة الآیة ۱۹۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۱۵

....

قال: و من أصاب الصید فلیس له ان ینفر فی النفر الأول «۱» ۴- خبر محمد بن المستنیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: من أتی النساء فی إحرامه لم یکن له ان ینفر فی النفر الأول «۲» و به یقید إطلاق غیره مضافا الی الإجماع.

ینبغی هنا ذکر أمور الأول- ان ظاهر قوله (علیه السلام) فی خبر محمد بن المستنیر (من أتی النساء فی إحرامه.) هو اختصاص الحکم بالوطی و أما إلحاق باقی المحرمات المتعلقة بها- کالتقبیل و اللمس و العقد و الشهادة- فهو مورد للکلام و الخلاف و عن المدارک: «و فیه وجهان» و عن المسالک: «و فیه نظر».

لکن مقتضی الاقتصار علی المتیقن فی الخروج عن عموم جواز النفر الأول هو اختصاص الحکم بالوطی دون غیره فتأمل.

الثانی- ان مقتضی قوله علیه السلام فی حدیث جمیل: (فإن أصاب الصید لم یکن له ان ینفر فی النّفر الأول) و نحوه فی الحدیث الأول و الثانی من الأحادیث المتقدمة هو اختصاص الحکم بالاصطیاد، لظهور قوله (علیه السلام) (فإن أصابه) فی الاصطیاد دون سائر ما یحرم من الصّید من الدلالة علیه و غیرها.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۸

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۱۶

و النفر الثانی و هو الیوم الثالث عشر (۱) فمن نفر فی الأول لم یجز الا بعد الزوال (۲)

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) قدیما و حدیثا و قد نفی عنه الخلاف.

(۲) و استدل لذلک بعدة اخبار- منها:

۱- صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إذا أردت أن تنفر فی یومین فلیس لک ان تنفر حتی نزول الشمس، و ان تأخرت إلی آخر أیام التشریق و هو یوم النفر الأخیر فلا شیء علیک أی ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده «۱» ۲- صحیح الحلبی انه سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل ینفر فی النفر الأول قبل ان تزول الشمس؟ فقال: لا و لکن یخرج ثقله إنشاء و لا یخرج هو حتی تزول الشمس «۲» ۳- صحیح أبی أیوب قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): انّا نرید ان نتعجل السیر و کانت لیلة النفر حین سألته فأی ساعة تنفر؟ فقال:

لی أما الیوم الثانی فلا تنفر حتی تزول الشمس و کانت لیلة النفر، و اما الیوم الثالث فإذا ابیضت الشمس فانفر علی کتاب اللّه فان اللّه

عز و جل یقول «۳»: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِی یَوْمَیْنِ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ.

إلخ «۴»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۶

(۳) سورة البقرة الآیة ۱۹۹

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۱۷

و فی الثانی یجوز قبله (۱)

و أما خبر زرارة عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: لا بأس ان ینفر الرجل فی النفر الأول قبل الزوال «۱» فقد حمله الشیخ قدس سره علی صورة الضرورة و کیف کان فهذا الخبر لا عبرة به، لکونه ضعیفا سندا.

مضافا الی ان أعراض الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) عنه مانع من البناء علیه، فتأمل.

(۱) اما جواز النّفر قبل الزّوال فی النّفر الثّانی فهو ایضا مما هو المعروف بین الأصحاب (قدّس اللّه تعالی أسرارهم) بل قد نفی عنه الخلاف کما فی محکی المنتهی، و غیره، بل ادعی علیه الإجماع کما فی محکیّ التّذکرة و الغنیة مع انه فی الأخیر لا یجوز الرمی إلّا بعد الزّوال کالمحکی عن الإصباح فیعلم من ذلک کلّه کما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه) اتفاق الجمیع هنا علی القول المزبور.

مضافا الی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه- (علیه السلام)- علی ما رواه الصّدوق و الشّیخ (قدّس سرّهما): (و ان تأخرت إلی آخر أیام التشریق و هو النفر الأخیر فلا علیک أی ساعة نفرت و رمیت قبل الزوال أو بعده «۲» و فی المرسل: (و من أخر النّفر الی الیوم الثالث فله ان ینفر من أول النهار الی آخره متی شاء بعد ان یصلی الفجر و یرمی الجمار «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳

(۳) المستدرک ج ۲ الباب ۹ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۱۸

....

(تذییل) و هو انه هل یختص الحکم بالإمام أولا؟ ظاهر المصنف (قدس سره) و غیره عدم الفرق فی ذلک بین الامام و غیره.

لکن عن التهذیب و النهایة و المبسوط و المهذب و السرائر و الفنیة و الإصباح انه یجوز یوم النفر الثانی المقام الی الزوال و بعده إلا للإمام خاصة فعلیه ان یصلی الظهر بمکة و قال فی الجواهر: (لعلهم یریدون الندب کما محکی التحریر و التذکرة): و استدل لذلک بحدیث حمّاد عن الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: یصلی الامام الظّهر یوم النّفر بمکة «۱» لا یخفی: انه و ان کان ظاهرا فی الوجوب الا انه ترفع الید عنه لأجل خبر أیّوب بن نوح قال: کتبت الیه ان أصحابنا قد اختلفوا علینا: فقال بعضهم: ان النّفر یوم الأخیر بعد الزّوال أفضل، و قال بعضهم قبل الزّوال، فکتب أما علمت ان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) صلّی الظهر و العصر بمکة فلا یکون ذلک إلا و قد نفر قبل الزّوال «۲» (إیقاظ) و هو ان ظاهر قوله (علیه السلام): (أما علمت ان رسول اللّه صلّی الظهر و العصر بمکّة فلا یکون ذلک الّا و قد نفر قبل

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱.

و کذلک فی الکافی فی الجزء الرابع فی الصفحة ۵۲۰ الطبعة الحدیثة.

و لکن الشیخ رواه عن الکلینی بالإسناد عن معاویة بن عمار بدل (حماد عن الحلبی) فی التهذیب فی الجزء الخامس فی الصفحة ۲۷۳ الرقم ۹۳۴ و ذکره صاحب الجواهر عنه.

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۱۹

و یستحب للإمام أن یخطب و یعلم الناس ذلک (۱) و من کان قضی مناسکه بمکة جاز ان ینصرف حیث شاء (۲)

الزوال) هو استحباب النّفر قبل الزّوال لغیر الإمام أیضا.

(تذییل): و هو انه یسقط الرّمی فی الیوم الثّالث عمن نفر فی النّفر الأول، و هو المعروف بین الفقهاء (قدّس سرّهم) بل فی محکی المنتهی نفی الخلاف عنه، لکن حکم باستحباب دفن الحصی المختصّة بذلک الیوم فیها و لکن لم نجد دلیلا علی ذلک.

نعم فی الدعائم عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) انه قال: (من تعجل النفر فی یومین ترک ما یبقی عنده من الجمار بمنی) «۱» و لکن لا دلالة فیه علی الدّفن بعد الغض عمّا ما فیه من حیث السّند فتدبر.

(۱) أما استحباب الخطبة و اعلام الناس بالنّفر الأول و الثانی فمما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم).

و فی الدروس و غیرها: (و ینبغی أن یعلمهم ایضا کیفیة النفر و التودیع و یحثهم علی طاعة اللّه تعالی و علی ان یختموا حجهم بالاستقامة و الثبات علی طاعة اللّه تعالی و ان یکون بعد الحج خیرا منهم قبله و ان یذکروا ما عاهدوا اللّه علیه من خیر) و قد نفی عن ذلک کله البأس صاحب الجواهر (قدّس سرّه)

(۲) ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من جواز انصراف الحاج إذا قضی مناسکه بمکة بعد فراغه من المناسک فی منی حیث شاء مما هو المعروف بین الأصحاب بل فی الجواهر: (بلا خلاف و لا اشکال بل الظاهر الإجماع

---

(۱) المستدرک ج ۱۰ الباب ۷ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۲۰

و من بقی علیه شیء من المناسک عاد وجوبا (۱)

[مسائل]

[الاولی من أحدث ما یوجب حدا أو تعزیرا أو قصاصا و لجأ إلی الحرم]

(مسائل) الاولی من أحدث ما یوجب حدا أو تعزیرا أو قصاصا و لجأ إلی الحرم ضیق علیه فی المطعم و المشرب حتی یخرج (۲)

علیه و استدل لذلک بخبر الحسین بن علی السری قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): اما یری فی المقام بمنی بعد ما ینفر الناس؟ فقال: إذا کان قد قضی نسکه فلیقم ما شاء و لیذهب حیث شاء «۱» و خبر إسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: کان أبی یقول: أو کان لی طریق إلی منزلی من منی ما دخلت مکة «۲»

(۱) وجوب العود علی من بقی علیه شیء من المناسک- کالطواف و نحوه- لتدارکه مما لا ینبغی الارتیاب فیه.

(۲) هذا هو المعروف بین الأصحاب (قدس اللّه تعالی أسرارهم).

بل قد نفی عنه الخلاف، و ادعی علیه الإجماع بقسمیه، و یدل علیه جملة من النصوص المرویة عنهم علیهم السلام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم دخل فى الحرم فقال: لا يقتل و لا يطعم و لا يسقى و لا يبايع و لا يؤوى حتى يخرج من

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۳ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۲۱

....

الحرم فيقام عليه الحد. إلخ «۱» ۲- حسن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل (وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً) «۲» قال: إذا أحدث العبد جناية فى غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لأحد ان يأخذه فى الحرم، و لكن يمنع من السوق، و لا يبايع و لا يطعم و لا يسقى و لا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ. «۳»

۳- خبر على بن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن قول اللّه عز و جل (وَ مَنْ دَخَلَهُ كٰانَ آمِناً) قال: ان سرق سارق بغير مكة، أو منى جناية على نفس، ففر إلى مكّة، لم يؤخذ ما دام فى الحرم حتى يخرج منه، و لكن يمنع من السوق فلا يبايع، و لا يجالس حتى يخرج منه، فيؤخذ، و إذا أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه «۴» (تذييل) ان المراد من قول المصنف (ضيق عليه فى المطعم و المشرب) هو انه لا يمكن من ماله بان يطعم و يسقى مالا يحتمله مثله عادة أو ما يسد به الرّمق كما عن بعض.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) سورة آل عمران الآية ۹۱

(۳) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۴) الوسائل الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۲۲

و لو أحدث فى الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه (۱)

و لكن ظاهر قوله (عليه السلام) فى الأحاديث المتقدمة (لا- يطعم و لا- يسقى) خلافه، و النصوص المتقدمة لم تكن مشتملة على التضييق المذكور اللهم إلا ان يقال بإرادته منها لبعض العمومات و لو بمعونة الفتاوى فتأمل.

(۱) لذيل صحيح معاوية بن عمار المتقدم (قلت: فما تقول فى رجل قتل فى الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحد فى الحرم صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة «۱» و قد قال اللّه تعالى (فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ) «۲» فقال: هذا فى الحرم و قال (فَلٰا عُدْوٰانَ إِلّٰا عَلَى الظّٰالِمِينَ) «۳» و قوله (عليه السلام) فى حسن الحلبى: (و إذا جنى فى الحرم جناية أقيم عليه الحد فى الحرم، لانه لم ير للحرم حرمة «۴» و قوله (عليه السلام) فى ذيل خبر على بن أبى حمزة (و إذا أحدث فى الحرم ذلك الحدث أخذ فيه) «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) سورة البقرة الآية ۱۹۰

(۳) سورة البقرة الآية ۱۸۹

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۱۴ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۲۳

[الثانیة: یکره أن یمنع أحد من سکنی دور مکة]

الثانیة: یکره أن یمنع أحد من سکنی دور مکة (۱)

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و استدل لذلک بجملة من النصوص- منها:

۱- خبر علی بن جعفر عن أخیه موسی (علیه السلام) قال:

و لیس ینبغی لأهل مکة ان یمنعوا الحاج شیئا من الدور ینزلونها «۱» ۲- صحیح حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لیس ینبغی لأهل مکة ان یجعلوا علی دورهم أبوابا و ذلک ان الحاج ینزلون معهم فی ساحة الدار حتی یقضوا حجهم «۲» ۳- صحیح الحلبی المروی فی العلل بعد أن سأله عن قول اللّه عز و جل (سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ) قال: لم یکن ینبغی ان یوضع علی دور مکة أبواب، لأن للحاج ان ینزلوا معهم فی دورهم فی ساحة الدار حتی یقضوا مناسکهم و ان أول من جعل لدور مکة أبوابا معاویة. «۳»

۴- خبر الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) انه نهی أهل مکة ان یؤاجروا دورهم و ان یعلقوا علیها أبوابا و قال:

سواء العاکف فیه و الباد. «۴»

۵- حسن الحسین بن أبی العلاء قال: ذکر أبو عبد اللّه (علیه السلام) هذه الآیة: (سواء العاکف فیه و الباد) قال: کانت مکة لیس علی شیء منها باب و کان أول من علق علی بابه المصراعین معاویة بن أبی سفیان، و لیس لأحد ان یمنع الحاج شیئا من الدور منازلها «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۸

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۵

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۳

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۶

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۴

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۲۴

و قیل یحرم (۱)

(۱) و القائل الشیخ (قدس سره) فیما حکی عنه و استدل لهذا القول بأن مکة کلها مسجد لقوله تعالی (سُبْحٰانَ الَّذِی أَسْریٰ بِعَبْدِهِ لَیْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ إِلَی الْمَسْجِدِ الْأَقْصَی) «۱» و کان الإسراء به من دار أم هانی و لکن لا یخفی ما فیه أما أولا- فلمنافاته للإجماع بقسمیه علی عدم کونها مسجدا.

و أما ثانیا فلمنع کونه فی الدار المزبورة.

مضافا الی انه یمکن القول بکون الإسراء به منها الی المسجد الحرام ثم منه الی المسجد الأقصی کما افاده صاحب الجواهر (قدس سره) ثم انه یمکن الاستدلال لهذا القول بوجهین:

الأول- الإجماع کما هو المحکی عن ابن إدریس و (و فیه): ما لا یخفی أما أولا- فلعدم ثبوته للشهرة علی خلافه.

و أما ثانیا- فقد ذکرنا غیر مرّة ان الإجماع المعتبر هو التعبدی لا المدرکی و فی المقام یکفی فی مناقشته صرف احتمال کونه مدرکیا فضلا عن العلم به فلا عبرة به و العبرة بالمدرک ان تم.

الثانی- الاخبار کما هو المحکی عنه ایضا و قال: (ان الاخبار و ان لم تکن متواترة الا انها متلقاة بالقبول) و (فیه): ان الاخبار لا تدل

على الحرمة و أما ما تكون ظاهرة فيها فيتعين رفع اليد عنه، لما تكون نصا

---

(۱) سورة الإسراء الآية ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۲۵

و الأول أصح (۱)

فى عدم الحرمة، لقاعدة حكومة النصّ على الظّاهر.

و قال صاحب الجواهر الاولى: الاستدلال بظاهر قوله تعالى (سَوٰاءً الْعٰاكِفُ فِيهِ وَ الْبٰادِ) «۱» بما تسمعه من النصوص المفسرة له بذلك الى ان يقول فى آخر المبحث: (ان شهرة الأصحاب و التعبير بلفظ: «لا ينبغى» و نحوه رجّح الكراهة.

(۱) ما افاده المصنّف (قدّس سرّه) من كراهة منع الحاج و المعتمر من سكنى دور مكة مما لا ينبغى الإشكال فيه، لما عرفت من الاخبار الدالة على ذلك فى صدر المبحث.

انما الكلام فى جواز أخذ الأجرة و عدمه، فذهب أبو على الى حرمة ذلك، و لعله لما رواه عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى (قرب الاسناد) عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) انه نهى أهل مكة ان يؤاجروا دورهم و ان يعلّقوا عليها أبوابا. «۲» و لكن هذا الخبر ضعيف سندا فلا عبرة به.

و اما انجبار ضعفه بعمل الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) فلم يثبت و قد حمله صاحب الجواهر (قدس سره) على الكراهة.

و يمكن أن يكون وجه ذلك هو ان الكراهة مما يتسامح فيها.

و لكن قد ذكرنا غير مرّة ان قاعدة التّسامح على فرض تماميّتها

---

(۱) سورة الحج الآية ۲۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۲ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۲۶

[الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة]

الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة (۱) و قيل يكره و هو الأشبه (۲)

فهى تختص بالمستحبات و لا يمكن التعدى عن موردها إلى الكراهة، فإذا كان دليل الكراهة ضعيفا فلا يمكن الحكم بها، لخروجه به عن حيز دليل الاعتبار، فتدبر.

(۱) قال به الشيخ قدّس سرّه و جماعة على ما فى المدارك لاستلزامه الإهانة لها قال فى الجواهر: (و فى كشف اللثام حكاه عن الشيخ و ابن إدريس ثم قال: و لم أره فى كلاهما، نعم نهى عنه القاضى و هو يحتمل الحرمة).

(۲) القائل بالكراهة المشهور- كما فى كشف اللثام- و اختاره المصنّف (قدّس سرّه) لكونه أشبه بأصول المذهب و قواعده.

و يمكن الاستدلال لذلك بصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) (فى حديث) قال: و لا ينبغى لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة «۱».

ينبغى هنا الإشارة إلى أمرين.

الأول- انه كما يشمل البناء الدّار كذلك يشمل غيرها.

الثانى- ان ظاهر رفع البناء هو كون ارتفاعه أكثر من ارتفاع الكعبة فلا يكره البناء على الجبال حولها قال فى الجواهر (مع احتماله

خصوصا مع التسامح فى الكراهة) فتأمل.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۲۷

[الرابعة: لا تحل لقطة الحرم]

الرابعة: لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة و تعرف سنة ثم ان شاء تصدق بها و لا ضمان عليه و ان شاء جعلها فى يده امانة (۱)

(۱) قال فى المسالك اختلف الأصحاب فى لقطة الحرم على أقوال:

فالمصنف فى هذا الكتاب حرم قليلها و كثيرها، و فى النافع: كرهها مطلقا و ذهب بعضهم إلى جواز ما نقص عن الدرهم و تحريم الزائد. ثم على تقدير الجواز لا يجوز تملك ما زاد على الدّرهم إجماعا، بل يجب تعريفه حولا، ثم يتخيّر بعده ان لم يجد مالكه بين إبقائه فى يده امانة و بين الصدقة به، و فى الضّمان حينئذ لو ظهر المالك و فى التّذكرة؟ وجهان:

و فى المختلف: أطلق دعوى الإجماع على تحريم تملك لقطة الحرم، مع انه نقل بعد ذلك عن جماعه: جواز تملك ما نقص عن الدرهم، و القول بالكراهة مطلقا أقوى، لضعف تمسك و القول بجواز تملك ما نقص عن الدرهم منها، لا- بأس به، و هى خيرة الدروس، و كذا القول بضمان ما زاد لو تصدّق به فكره المالك كغيرها).

و كيف كان فتحقيق الكلام و تفصيله موكول الى محله و على نحو الإجمال و الاختصار حسب مقتضى الأخبار: (ان اللقطة ان كانت قيمتها أقل من الدّرهم جاز تملّكها فى الحال من دون احتياج الى تعريف و فحص عن مالكها و لكن لا يملكها قهرا و بدون قصد التملك فتملكها يحتاج إلى القصد فان جاء مالكها بعد ما التقطها دفعها اليه مع بقائها و ان تملكها و ان كانت تالفة لا يحكم بضمان الملتقط و ليس عليه عوضها ان كان بعد التملك.

هذا كله، إذا كانت قيمة اللقطة أقل من الدرهم و أما إذا كانت

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۲۸

[الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبى صلى اللّه عليه و آله أجبروا عليها]

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبى صلى اللّه عليه و آله أجبروا عليها (۱)

قيمتها درهما أو أكثر وجب عليه تعريفها و الفحص عن صاحبها إلى سنة كاملة فان لم يظفر به فان كانت لقطة الحرم تخير بين أمرين التصديق بها أو إبقائها عنده و حفظها لمالكها و ليس له تملكها و ان كانت لقطة غير الحرم تخير بين أمور ثلاثة تملكها، و التصدق بها مع الضمان فيهما و إبقائها أمانة بيده من غير ضمان).

(۱) ما أفاده المصنف (قدس سره) مما لا ينبغى الإشكال فيه، و ذلك لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده و لو تركوا زيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله) لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنده فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين «۱».

و لا- يخفى ان ظاهره هو وجوب إجبار الناس على الوالى لزيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله) لو تركوها و على الحج لو تركوه و لكن بمقدار الكفاية.

و اما ما فى المسالك «۲» من عدم دلالته على الوجوب الشرعى الذى عقابه أخروى لو ترك و هذا بخلاف زيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله)

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث ۲

(۲) یذکر ما فی المسالک بصورة مفصلة عند ذیل المبحث.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۲۹

لما یتضمن من الجفاء المحرم (۱)

فان عقاب ترکها و هو الإجبار أمر دنیوی فلا یمکن المساعدة علیه، لعدم مشروعیة الإجبار علی ترک غیر الواجب.

اللهم الا ان یقال بعدم البعد فی جبر الناس علی المندوب لو أجمعوا علی ترکه بعد ورود النّص الصّحیح علیه فیکون کالجبر علی الأذان لو أجمعوا علی ترکه، و قد ذکره الشهید الثانی (قدس سره) حیث قال: قد اتفقوا علی إجبار أهل البلد علی الأذان بل علی قتالهم إذا أطبقوا علی ترکه) کما ورد ذلک بالنسبة إلی حضور الجماعة لو أجمعوا علی ترکها.

(۱) استدل المصنف (قدس سره) و غیره لاجبار الناس علی زیارة النبی لو ترکوها بان ترک زیارة النبی جفاء و فی النبوی: (من أتی مکة حاجا و لم یزرنی إلی المدینة جفانی) و فی خبر أبی حجر الأسلمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: قال: قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله):

من أتی مکة حاجا و لم یزرنی إلی المدینة جفوته یوم القیامة و من أتانی زائرا أوجبت له شفاعتی و من أوجبت له شفاعتی وجبت له الجنة و من مات فی أحد الحرمین مکة و المدینة لم یعترض و لم یحاسب و من مات مهاجرا الی اللّه عز و جل حشر یوم القیامة مع أصحاب بدر «۱».

و لکن یمکن المناقشة فیه- مضافا الی عدم دلالته علی المطلوب- اما أولا فلا مکان دعوی عدم تحقق الجفاء المحرم بترک الزیارة المندوبة و اما ثانیا- فعلی فرض تمامیتها فنقول: ان لازمه هو وجوب إجبار کل

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب المزار الحدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۳۰

....

واحد علیها و هو مناف لکونها مندوبة علی الآحاد، کما أفاده صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

اللهم الا ان یقال: انها و ان کانت مندوبة علی الآحاد الا انه إذا اتفق الجمیع علی ترکها کان جفاء له فیکون حراما کما أفاده فی الریاض یجب علی الوالی إجبارهم علی ترک هذا الجفاء و لکنه أیضا لا یخلو من منع، علی انه یأتی ذلک فی جمیع زیارات الأئمة (علیهم السلام) و العمدة فی المسألة هو صحیح معاویة بن عمار المتقدم «۱» الذی قلنا بدلا علی وجوب ذلک کفایة فیجبرون علیه لو ترکوه فبما ذکرنا ظهر ما فی المسالک عند شرح عبارة المصنف: (لما یتضمن من الجفاء المحرم و إلیک نص عبارتها: (أشار بالتعلیل الی ما ورد عنه: (انه قال من حج و لم یزرنی فقد جفانی) و لا شک ان جفاه محرم فیکون ترک زیارته و ان کانت فی الأصل مستحبا مؤدیا بالتحریم بسبب استلزامه الجفاء، هکذا ذکره الشیخ (رحمه اللّه تعالی) و تبعه علیه أکثر المتأخرین، و أنکر ابن إدریس الإجبار هنا، محتجّا: (بأن الزیارة مندوبة و لیس من المندوب یجبر علی فعله) و کلیة الکبری: ممنوعة فإن المندوب إذا أدی ترکه بالاستهانة یجبر علی فعله، و قد اتفق علی إجبار أهل البلد علی الأذان بل علی قتالهم إذا أطبقوا علی ترکه، نعم یبقی فی استدلال الجماعة بحث من حیث انّ ترک زیارته إذا کان یتضمن الجفاء یقتضی التحریم، فیجب الزیارة من حیث انها دافعة للجفاء، فیتحقق الإجبار علی ترکها بغیر

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۳۱

[و یستحب]

و یستحب العود إلی مکة لمن قضی مناسکه لوداع البیت (۱)

إشکال، الا ان ذلک یستلزم القول بوجوبها و هم لا یقولون به، فاللازم حینئذ أحد الأمرین: أما القول بوجوبها، أو ترک التعلیل بالجفاء، و أیضا فالعمل ظاهر الحدیث یقتضی إجبار کل حاج یترک زیارة النبی، لان (من) من صیغ العموم فیشمل کل فرد من افراد الحاج و مدعاهم هو إجبار الجمیع لو ترکوها لا إجبار مطلق التارک مع قیام غیره بها، و علی تقدیر خروج بعض الافراد بدلیل خارجی- کمن تعذر علیه زیارته- یبقی العام حجة علی الباقی، و بهذا یندفع ما ذکره بعضهم من ان قوله (من حج) لیس کلیا، بل هو مهملة فی قوة الجزئیة، فلا یصدق کل من ترک زیارته فقد جفاه، فان خروج بعض الافراد لعارض لا یمنع الکلیة کغیرها من صیغ العموم الواردة فی الأحکام الشرعیّة، فإنه کما اشتهر: (ما من عامّ الا و قد خصّ) الّا ما استثنی، و مع ذلک لا یمنع عمومه و دلالته علی حکم الباقی و الاولی فی الجواب ما تقدم من استلزام ترک الجمیع زیارته التهاون بأعظم السّنن و أجلها فیجبرون علیها الا ان یقوموا بما یدفع ذلک و الجبر و ان کان عقابا: لا یدل علی الوجوب، لأنه دنیوی و انما یتحقق بترک الواجب: العقاب الأخروی علی وجه).

(۱) هذا هو المعروف بین الأصحاب قدیما و حدیثا، بل الإجماع بقسمیه علیه مضافا الی النّصوص الواردة فی تودیع البیت و منها صحیح معاویة بن عمار عن ابی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إذا أردت ان تخرج من مکة فتاتی أهلک فودّع البیت و طف أسبوعا و أن استطعت ان تستلم الحجر الأسود

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۳۲

و یستحب امام ذلک صلاة ست رکعات مسجد الخیف (۱) و آکده استحبابا عند المنارة (۲) التی فی وسطه و فوقها إلی جهة القبلة بنحو ثلاثین ذراعا عن یمینها و یسارها کذلک (۳)

و الرکن الیمانی فی کل شوط فافعل و الا فافتح به و اختم، فان لم تستطع ذلک فموسع علیک، ثم تأتی المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت یوم قدمت مکة، ثم تخیر لنفسک من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود، ثم ألصق بطنک بالبیت و احمد اللّه و أثن علیه وصل علی محمد و آله، ثم قل اللهم صل علی محمد عبدک و رسولک و نبیک و أمینک و حبیبک و نجیبک و خیرتک من خلقک اللهم کما بلغ رسالتک و جاهد فی سبیلک و صدع بأمرک و أو ذی فیک و فی جنبک و عبدک حتی أتاه الیقین، اللهم اقلبنی مفلحا منجحا مستجابا لی بأفضل ما یرجع به أحد من و فدک من المغفرة و البرکة و الرضوان و العافیة مما یسعی أن أطلب أن تعطینی مثل الذی أعطیته أفضل من عبدک تزیدنی علیه. إلخ «۱» و نحوه غیره من الاخبار.

(۱) لخبر أبی بصیر المتقدم «۲» و لکن لا دلالة فیه علی استحباب صلاة ست رکعات فی مسجد الخیف امام عوده فی یومه أو قبله لکونه ظاهرا فی استحباب ذلک فی المکان المزبور لشرفه.

(۲) المعبر عنها فی خبر أبی حمزة الثمالی «۳» المتقدم بالصومعة

(۳) بل و خلفها کما دل علیه خبر معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۵۱ من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۳۳

و یستحب التحصیب لمن نفر فی الأخیر و ان یستلقی فیه (۱).

(علیه السلام) قال: صل فی مسجد الخیف و هو مسجد منی و کان مسجد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی عهده عند المنارة التی فی وسط المسجد و فوقها إلی القبلة نحوا من ثلاثین ذراعا و عن یمینها و عن یسارها و خلفها نحوا من ذلک قال: فتحر ذلک فان استطعت أن یکون مصلاک فیه فافعل فإنه قد صلی فیه ألف نبی و انما سمی الخیف لانه مرتفع عن الوادی و ما ارتفع عن الوادی سمی خیفا «۱»

(۱) ما أفاده المصنف (قدس سره) من النزول فی وادی المحصب و الاستلقاء فیه مما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و استدل له بعدة اخبار- منها.

۱- صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (فی حدیث) قال فإذا نفرت و انتهیت الی الحصباء و هی البطحاء فشئت أن تنزل قلیلا فإن أبا عبد اللّه (علیه السلام) قال: کان أبی ینزلها، ثم یحمل فیدخل مکة من غیر ان ینام بها «۲» و رواه مثله عنه علیه السلام و زاد:

(و قال: ان رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله» انما نزلها حیث بعث بعائشة مع أخیها عبد الرحمن الی التنعیم فاعتمرت لمکان العلة التی أصابتها فطافت بالبیت، ثم سعت، ثم رجعت فارتحل من یومه) «۳».

۲- خبر ابان عن أبی مریم عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) انه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵۰ من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۳۴

....

سئل عن الحصبة؟ فقال: کان أبی ینزل الأبطح قلیلا، ثم یجی‌ء فیدخل البیوت من غیر ان ینام بالأبطح، فقلت له: أ رأیت ان تعجل فی یومین ان کان من أهل الیمن علیه ان یحصب؟ قال: لا- «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن أبان الا-انه أسقط قوله (ان کان من أهل الیمین) و زاد:

(و قال کان أبی علیه السلام ینزل الحصبة قلیلا ثم یرتحل و هو دون خبط و حرمان «۲» ۳- فی دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد علیهما السلام انه قال:

یستحب لمن نفر من منی ان ینزل بالمحصب و هی البطحاء فیمکث بها قلیلا ثم یرتحل إلی مکة، فإن رسول اللّه کذا فعل و کذلک کان أبو جعفر (علیه السلام) کان یفعله «۳» ینبغی هنا الإشارة إلی أمور الأول- ان هذه الاخبار لأدلة فیها علی اختصاص التحصیب بالنفر الأخیر الثانی- انه لم یذکر فیها الاستلقاء نعم عن الفقه المنسوب الی الرضا «علیه آلاف التحیة و الثناء»: فإذا رمیت الجمار یوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلی مکة فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته و استلقیت فیه علی قفاک علی قدر ما تستریح) «۴» و لکن لم یثبت نسبته عندنا، فتدبر الثالث- ذکر الشیخ و غیره ان التحصیب النزول فی مسجد الحصبة و هذا المسجد غیر معروف الآن.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۴

(۳) المستدرک الباب ۱۳ من أبواب العود إلی منی الحدیث ۱

(۴) فقه الرضا ص ۲۹

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۳۵

....

قال فی الدروس: (و یستحب للنافر فی الأخیر التحصیب تأسیا بالرسول صلی اللّه علیه و آله و هو النزول بمسجد الحصبة بالأبطح الذی نزل به رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و یستریح فیه قلیلا و یستلقی علی قفاه و روی «۱» ان النبی (صلی اللّه علیه و آله) یصلی فیه الظهرین و العشاءین و هجع هجعة ثم دخل مکة و لیس التحصیب من سنن الحج و مناسکه و انما هو فعل مستحب اقتداء برسول اللّه صلی اللّه علیه و آله) و قال ابن إدریس: (لیس للمسجد أثر الآن فتتأدی هذه السنة بالنزول بالمحصب من الأبطح و هو ما بین العقبة و بین مکة و قیل هو ما بین الجبل الذی عند مقابر مکة و الجبل الذی یقابله مصعدا فی الشق الأیمن لقاصد مکة و لیست المقبرة فیه و اشتقاقه من الحصباء و هو الحصی المحمول بالسیل) و قد اعترف غیر واحد بأنه لیس لهذا المسجد أثر الا انه قبل ظاهر کلام الصدوق و الشیخین وجوده فی زمنهم.

و قال ابن الفاخر علی ما حکی فی الجواهر: (ما شاهدت أحدا یعلمنی به فی زمانی و انما أوقفنی أحد علی اثر مسجد قرب منی علی یمین قاصد مکة فی مسیل- واد- قال و ذکر آخرون انه عند مخرج الأبطح إلی مکة و کیف کان فلم یذکر فی أخبارنا ان التحصیب هو النزول فی مسجد الحصبة بل دلت علی استحباب النزول فی المحصب الذی هو الوادی.

و أما الفقه المنسوب الی الامام الرضا (علیه السلام) و ان کان مشتملا

---

(۱) سنن البیهقی ج ۵ ص ۱۶۰

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۳۶

و إذا عاد إلی مکة فمن السنة ان یدخل الکعبة (۱)

علی المسجد الا أنه لم یثبت نسبته عندنا.

و فی مجمع البحرین (أن الأبطح فی الحدیث انه صلی بالأبطح یعنی مسیل وادی مکة و هو مسیل واسع فیه دقائق حصی اوله عند منقطع الشعب بین وادی منی و آخره متصل بالمقبرة التی تسمی بالمصلی عند أهل مکة و یجمع علی الأباطح و البطاح بالکسر علی غیر القیاس و البطحاء مثل الأبطح و منه بطحا مکة.

الخامس- ان ظاهر قوله علیه السلام (دون خبط و حرمان) انهما اسمان ثم زالا و زال اسمهما و فی المدارک: (لم أقف فی کلام أهل اللغة علی شیء یعتد به فی ضبط هذین اللفظین و تفسیرهما) و فی الوافی علی ما فی الجواهر: (لعل المراد بما دون ضبط و حرمان ان لا ینام فیه مطمئنا و لا یجاوزه محروما من الاستراحة فیه فان الخبط بالمعجمة و الموحدة طرح النفس حیث کان النوم و فی بعض النسخ: (ذو خبط) یعنی یرتحل و هو طارح نفسه للنوم و محروم من النوم).

و لکن ما حکی عن الأزرقی فی الجواهر: (حد المحصب من الحجون متصعدا فی الشق الأیسر و أنت ذاهب إلی منی الی حائط حرمان مرتفعا عن بطن الوادی) یدل علی ما ذکرناه.

(۱) ما افاده المصنف (قدس سره) من استحباب دخول الکعبة الشریفة (زادها اللّه تعالی شرفا) مما لا ینبغی الإشکال فیه، و استدل لذلک بالاخبار المرویة عنهم علیهم السلام- منها:

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۳۷

و یتأکد فی حق الصرورة (۱)

۱- صحیح معاویة بن عمار قال: رأیت العبد الصالح علیه السلام دخل الکعبة فصلی فیها رکعتین علی الرّخامة الحمراء، ثم قام، فاستقبل الحائط بین الرکن الیمانی و الغربی فرفع یده علیه و لصق به و دعا، ثم تحول الی الرکن الیمانی فلصق به و دعا، ثم أتی الرکن الغربی، ثم خرج «۱» ۲- خبر أبی القداح عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) قال: سألته عن دخول الکعبة فقال الدخول فیها دخول فی رحمة اللّه تعالی، و الخروج منها خروج من الذنوب معصوم فیما بقی من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه «۲».

۳- مرسل علی بن خالد عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: کان یقول: الداخل فی الکعبة یدخل و اللّه راض عنه، و یخرج عطلا من الذنوب «۳».

۴- مرسل الصدوق من دخل الکعبة بسکینة و وقار و هو ان یدخلها غیر متکبر و لا متجبر غفر له «۴».

(۱) اما تأکد استحباب دخول الصرورة فی الکعبة فقد استدل له بعدة أخبار- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب- ۳۶- أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۴

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۱.

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۲.

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۴ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۳.

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۳۸

....

۱- خبر سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا بد للصرورة أن یدخل البیت قبل ان یرجع فإذا دخلته فأدخل بسکینة و وقار ثم أنت کل زاویة من زوایاه «۱».

۲- مرسل ابان بن عثمان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

یستحب للصرورة أن یطأ المشعر الحرام و ان یدخل البیت «۲».

۳- خبر حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن دخول البیت؟ فقال: اما الصّرورة فیدخله، و أما من قد حج فلا «۳»

۴- خبر سلیمان بن مهران عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) (فی حدیث) قال: قلت له: و کیف صار الصّرورة یستحب له دخول الکعبة دون من قد حج؟ قال: لأن الصّرورة قاضی فرض مدعو الی حج بیت اللّه تعالی فیجب أن یدخل البیت الذی دعی الیه لیکرم فیه «۴» ۵- خبر علی بن جعفر قال: سألت أخی موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن دخول الکعبة أ واجب هو علی کلّ من قد حجّ؟ قال: هو واجب أوّل حجة ثم ان شاء فعل و ان شاء ترک «۵» الی غیر ذلک من الاخبار و لیس المراد من قوله (علیه السلام): (هو واجب أوّل حجة) معناه المصطلح بل بمعنی ثابت بقرینة باقی الأخبار.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۶

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۳

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۴

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۳۵ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۳۹

و أن یغتسل و یدعو عند دخولها (۱) و ان یصلی بین الأسطوانتین علی الرخامة الحمراء رکعتین یقرء فی الأولی الحمد و حم السجدة

و فی الثانیة عدد آیها (۲) و یصلی فی زوایا البیت (۳)

(۱) لصحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إذا أردت دخول الکعبة فاغتسل قبل ان تدخل و لا تدخل بحذاء و تقول إذا دخلت اللهم انک قلت و من دخله کان آمنا فآمین من عذاب النار. «۱»

و قوله (علیه السلام): (فاغتسل) و ان کان ظاهرا فی الوجوب الا انه ترفع الید عنه لأجل تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) علی الخلاف و أما الاستحباب فلا وجه لرفع الید عنه، فتدبر.

(۲) لقوله علیه السلام فی صحیح معاویة بن عمار المتقدم (ثم تصلی رکعتین بین الأسطوانتین علی الرخامة الحمراء [۱] تقرأ فی الرکعة الأولی حم السجدة و فی الثانیة عدد آیها من القرآن. إلخ) و نحوه غیره من الأخبار.

(۳) لقوله علیه السلام فی ذیل صحیح معاویة بن عمار المتقدم:

(و تصلی فی زوایاه) و خبر محمد بن إسماعیل بن همام قال أبو الحسن علیه

---

[۱] فی الحدیث یصلی علی الرخامة الحمراء یعنی فی الکعبة المشرفة و الرخام حجر معروف (مجمع البحرین)

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۴۰

ثم یدعو بالدعاء المرسوم (۱) و یستلم الأرکان و یتأکد فی الیمانی (۲)

السلام) دخل النبی الکعبة فصلی فی زوایاها الأربع و صلّی فی کل زاویة رکعتین «۱»

(۱) و هو ما ورد فی خبر سعید الأعرج عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: لا بد للصّیرورة أن یدخل البیت قبل أن یرجع فإذا دخلته فادخله بسکینة و وقار ثم ائت کل زاویة من زوایاه ثم قل اللهم انک قلت فمن دخله کان آمنا فآمنی من عذابک «ب» یوم القیامة. «۲»

و صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: إذا أردت دخول الکعبة فاغتسل قبل ان تدخلها و لا تدخلها بحذاء و تقول: إذا دخلت: اللّهم انّک قلت: و من دخله کان آمنا فآمنی من عذاب النار «۳»

(۲) لصحیح معاویة بن عمار المتقدم «۴» لقول (علیه السّلام) فیه: (ثم تحوّل الی الرّکن الیمانی. إلخ) و خبر الحسین بن أبی العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) و ذکرت الصلاة فی الکعبة؟ قال: بین العمودین تقوم علی البلاطة الحمراء، فان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) صل علیها، ثم اقبل علی أرکان البیت و کبّر الی کل رکن منه «۵» و نحوهما غیرهما من الأخبار ینبغی هنا ذکر أمور:

الأول- قد صرح بعض الأصحاب باستحباب البکاء فی الکعبة

شاهرودی، سید محمود بن علی حسینی، کتاب الحج (للشاهرودی)، ۵ جلد، مؤسسه انصاریان، قم - ایران، دوم، ه ق

کتاب الحج (للشاهرودی)؛ ج۵، ص: ۱۴۰

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۶

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۱

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۴

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۳۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۴۱

....

و حولها من خشية اللّه و فى خبر العزرمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

انما سميت مكة بكة، لأن الناس يتباكون فيها «۱» و فى خبر عبد اللّه بن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام لم سميت الكعبة بكة؟ فقال.

لبكاء النّاس حولها و فيها «۲» الثانى- انه قد عرفت فى صحيح معاوية بن عمّار من الأمر بالغسل لدخول الكعبة و هذا لا يختص بالرّجال بل يحكم به للنساء ايضا.

و يمكن الاستدلال له- مضافا الى قاعدة الاشتراك- بما رواه عبيد اللّه ابن على الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) أ يغتسلن النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم، ان اللّه عزّ و جلّ يقول (طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ) «۳» فينبغى للعبد ان لا يدخل الا و هو طاهر قد غسل عنه العرق و الأذى و يتطّهر «۴» الثالث- انه يستحب التكبير ثلاثا فى خارج الكعبة، لخبر عبد اللّه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) و هو خارج من الكعبة و هو يقول: اللّه أكبر اللّه أكبر، حتى قالها ثلاثا، ثم قال: اللّهم لا تجهد بلائنا ربنا، و لا تشمت بنا أعدائنا، فإنك أنت الضّار النّافع ثم هبط فصلى

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۳۸ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳۸ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۳) سورة البقرة الآية ۱۵۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۳۹ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۴۲

ثم يطوف بالبيت أسبوعا ثم يستلم الأركان و المستجار و يتخير من الدعاء ما أحبه (۱)

إلى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينه و بينها أحد ثم خرج الى منزله «۱» الرابع- قد ذهب بعض الى عدم تأكد دخول الكعبة للنساء و ان كن صرورة، لما دل على وضع ذلك عنهن، و لكن مع ذلك ان دخلنه كان أفضل.

و استدل لذلك بخبر عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال سئل عن دخول النساء الكعبة؟ فقال: ليس عليهن و ان فعلن فهو أفضل «۲» و أما ما دل على وضع ذلك عنهن و هو:

۱- مرسل فضالة بن أيوب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال ان اللّه وضع عن النساء أربعا وعد منهن دخول الكعبة «۳» ۲- ما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ليس على النساء جهر بالتلبية و لا دخول البيت «۴» و نحوهما و غيرهما من الاخبار.

(۱) ما افاده المصنف (قدس سره) من استحباب طواف الوداع بالبيت أسبوعا و استلام الأركان و المستجار و الدعاء بما أحبه مما لا ينبغى الإشكال فيه لصحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۴۰ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۲

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۴۱ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۳

ثم يأتى زمزم فيشرب منها ثم يخرج (۱) و هو يدعو (۲)

إذا أردت ان تخرج من مكة فتأتى أهلك فودع البيت و طف أسبوعا، و ان استطعت ان تستلم الحجر الأسود و الركن اليمانى فى كل شوط فافعل، و الا فافتح به و اختم و ان لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الحجر الأسود ثم ألصق بطنك بالبيت و احمد اللّه و أثن عليه و صل على محمد و آله، ثم قل: «اللّهم صلّ على محمّد عبدك و رسولك (نبيّك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك» اللّهم كما بلغ رسالتك و جاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أوذى فيك و فى جنبك «و عندك» حتى أتاه اليقين اللهم اقلبنى مفلحا منجحا مستجابا لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركة و الرضوان و العافية مما يسعنى أن اطلب. الى آخر «۱»

(۱) لخبر أبى إسماعيل قال: قلت لأبى عبد اللّه: هو ذا اخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت؟ قال: تأتى المستجار بين الحجر و الباب فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضى فقلت: أصب على رأسى؟ فقال لا تقرب الصب «۲» و قوله (عليه السلام) فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم.

(ثم أنت زمزم فاشرب منها ثم اخرج.) «۳»

(۲) لقوله عليه السلام فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم (. ثم

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۵

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۴۴

و يستحب خروجه من باب الحناطين (۱) و يخر ساجدا و يستقبل القبلة و يدعو (۲)

ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج فقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون.

(۱) لما عن الحسن بن على الكوفى قال رأيت أبا جعفر الثانى (عليه السلام) فى سنة خمس عشرة (و عشرين خ ل) و مأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس و طاف بالبيت يستلم الركن اليمانى فى كل شوط فلما كان الشوط السابع استلمه و استلم الحجر و مسح بيده ثم مسح وجهه بيده ثم اتى المقام. الى أن يقول ثم خرج من باب الحناطين [۱] «۱»

(۲) لما رواه إبراهيم بن أبى محمود قال رأيت أبا الحسين (عليه السلام) ودع البيت فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم انى انقلب على ان لا إله إلا اللّه «۲» و رواه الصدوق فى عيون الاخبار عن محمد بن الحسن بن أحمد بن

---

[۱] فى الحديث: (لا تسلم ولدك حناطا فإنه يحتكر الطعام على أمتى) الحناط: بفتح الحاء و التشديد بياع الحنطة بالكسر و هى: القمح و البر بضم الباء، و الجمع حنط، و منه فخرج من باب الحناطين لبيعهم الحنطة هناك، و قيل لبيعهم الحنوط، و الحنوط: كرسول، و الحناط ككتاب طيب يضع للميت خاصة (مجمع البحرين).

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۴۵

و يشترى بدرهم تمر و يتصدق به (۱)

الوليد عن سعد بن عبد اللّه عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم ابن أبى محمود قال: رأيت الرضا (عليه السلام) و ذكر مثله.

و قوله عليه فى صحيح معاوية بن عمار المتقدم، فإن أبا عبد اللّه (عليه السلام) لما أن ودعها و أراد ان يخرج من المسجد خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام فخرج.).

(۱) ما افاده المصنف (قدس سره) من استحباب شراء درهم تمر و التصدق به مما لا اشكال فيه و ذلك للأخبار المروية عنهم عليهم السلام- منها:

۱- صحيح معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يستحب للرجل و المرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما فى إحرامهما و لما كان منهما فى حرم اللّه عز و جل «۱» ۲- صحيح معاوية بن عمار و حفص بن البخترى جميعا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ينبغى للحاج إذا قضى مناسكه و أراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه فى حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك «۲» ۳- ما رواه ابان عن أبى بصير قال: قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا أردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة، فيكون لكل ما كان حصل فى إحرامك و ما كان منك فى مكة «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۲

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲۰ من أبواب العود إلى منى الحديث ۳

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۴۶

[و يكره]

و يكره الحج على الإبل الجلالة (۱) و يستحب لمن حج ان يعزم على العود (۲)

تذييل و هو انه يستحب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر أرحامه و أهل بلده، لخبر على بن إبراهيم الحضرمى عن أبيه قال: رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عليه السلام فى المسجد و هو قاعد فيما بين القبر و المنبر فقلت له: يا بن رسول اللّه انى إذا خرجت إلى مكة ربما قال لى الرجل: طف عنى أسبوعا و صلى عنى ركعتين فربما شغلت عن ذلك فإذا رجعت لم أدر ما أقول؟ قال: إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعا و صل ركعتين و قل: اللهم ان هذا الطواف و هاتين الركعتين عن أبى و أمى و عن زوجتى و عن ولدى و عن خاصتى و عن جميع أهل بلدى حرهم و عبدهم و أبيضهم و أسودهم فلا بأس ان تقول للرجل: انى قد طفت عنك و صليت عنك ركعتين الا كنت صادقا «۱»

(۱) لخبر إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ان عليا عليه السلام كان يكره الحج و العمرة على الإبل الجلالات «۲»

(۲) لا ينبغى الإشكال فيه و ذلك للنصوص المرويّة عنهم (عليهم السلام)- منها:

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب العود إلى منى الحديث ۱

(۲) الوسائل الباب ۵۷ من أبواب آداب السفر الحديث ۱ من كتاب الحج

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۴۷

و الطواف أفضل للمجاور من الصلاة و للمقيم بالعكس (١)

١- خبر عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: من رجع من مكة و هو ينوى الحج من قابل زيد فى عمره «١».

٢- ما رواه الحسين الأحمسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: من خرج من مكة و هو لا يريد العود إليها فقد اقترب اجله و دنى عذابه «٢» ٣- خبر الحسن بن على بن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ان يزيد ابن معاوية قد حج فلما انصرف قال:

«إذا جعلنا ثافلا يمينا فلا نعود بعدها سنينا»

«للحجّ و العمرة ما بقينا»

فنقص اللّه من عمره و أماته قبل اجله «٣» مضافا الى ما فى اخبار الدعاء بان لا يجعله آخر العهد به.

ثم انه يستفاد من الحديث الثانى كراهة عدم ارادة العود إليها.

(١) هذا هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) و استدل لذلك بعدة اخبار- منها:

١- خبر حريز أو صحيحة قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الطواف لغير أهل مكة ممن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ۵٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ١

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ۵٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ٢

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ۵٧ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ١۴٨

....

للمجاورين أفضل، و الصلاة لأهل مكة و القاطنين بها أفضل من الطواف «١» ٢- صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف أفضل من الصلاة، و من اقام سنتين خلط من ذا و من ذا و من اقام ثلاث سنين كانت للصلاة له أفضل من الطواف «٢» ٣- ما رواه احمد بن أبى نصر البزنطى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن المقيم بمكة الطواف أفضل له أو الصلاة؟ قال الصلاة «٣» ينبغى هنا الإشارة إلى ما يلى ١- ان قوله عليه السلام فى صحيح هشام بن الحكم المتقدم: (إذا أقام الرجل بمكة سنة فالطواف أفضل و إذا أقام سنتين خلط من هذا و هذا و إذا أقام ثلاث سنين فالصلاة أفضل) ظاهر فى تحديد الإقامة بسنة و هذا مناف لإطلاق كلام المصنف (قدس سره) و غيره.

٢- انه يمكن أن يقال ان المراد من أفضلية الطواف للمجاور عن الصلاة النافلة هو أفضليته عن غير الرواتب من الصلاة، لما دل من الأخبار على الحث و التأكيد عليها.

مضافا الى ما دل من الأخبار على قطع الطواف لخوف فوات الوتر و هو ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته

---

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٩ من أبواب الطواف الحديث ۴

(٢) الوسائل ج ٢ الباب ٩ من أبواب الطواف الحديث ١

(٣) الوسائل ج ٢ الباب ٩ من أبواب الطواف الحديث ۵

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ١۴٩

و يكره المجاورة بمكة (١)

عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه و بقى عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه أ فترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و ان أسفر بعض الاسفار؟ قال: ابدأ بالوتر و اقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم الطواف بعد «۱» و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج الا انه ترك قوله: (فطلع الفجر) و ترك لفظ: (ذلك) و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب فعليه يقال: ان المراد أفضلية الطواف من النوافل المبتدأة لا الراتبة، و كيف كان فالأمر سهل بعد كون الأمر مستحبا.

(۱) بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك و قد علل ذلك بوجوه الأول- ان المقام بمكة يقسى القلب، و روى ذلك فى المرسل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته و ليلحق بأهله، فإن المقام بمكة يقسى القلب «۲» الثانى- مضاعفة العذاب بسبب ملابسته الذنب فيها، فقد روى عن الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل (وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ) «۳» فقال: كل الظلم فيه إلحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون إلحادا فلذلك كان الفقهاء

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۴۴ من أبواب الطواف الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الحديث ۹

(۳) سورة الحج الآية ۲۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۵۰

....

يكرهون بسكنى مكة «۱» و روى عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه تعالى (وَ مَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ أَلِيمٍ) فقال: كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شىء من الظلم فإنى أراه إلحادا و لذلك كان يتقى ان يسكن الحرم «۲» و رواه الصدوق (رحمه اللّه تعالى) بإسناده عن أبى الصباح الكنانى مثله الا انه قال: (و لذا كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة) و رواه فى العلل عن أبيه عن احمد بن إدريس عن احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل مثله الا انه قال:

(و لذلك كان ينهى أن يسكن الحرم) الثالث- خروج النبى (صلى اللّه عليه و آله) منها قهرا و عدم عوده إليها إلا للنسك و اسراعه الخروج منها حين عاد.

روى ذلك عنه و عن الأئمة عليهم السلام انه يكره المقام بمكة، لأن رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) خرج منها و المقيم بها يقسو قلبه حتى يأتى فيها ما يأتى فى غيرها «۳» و رواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: و لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع؟ قال: يتحول عنها و لا

---

(۱) الوسائل ج ۳ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۳ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۳ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحديث ۸

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۵۱

....

ينبغى لأحد ان يرفع بناء فوق الكعبة «۱» الرابع- خوف الملالة و قلة الاحترام و ليدوم شوقه إليها، و روى ذلك فى خبر أبى بصير عن

أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا فرغت من نسکک فارجع فإنه أشوق لک الی الرجوع «۲» و لکن قال فی المدارک ان هذه التعلیلات کلها مرویة لکن أکثرها غیر واضحة الاسناد.

و قال فی الجواهر بعد نقل کلام المدارک: (قلت: قد عرفت مکررا التسامح فی أدلة الکراهة).

و لکن لا یخفی ما فیه من المناقشة و الاشکال، لما ذکرناه فی غیر واحد من المقامات ان غایة دلالة قاعدة التسامح فی أدلة السنن المستفادة من اخبار: (من بلغ) بعد الغض عن الاحتمالات المتطرقة فی مفادها هی ترتب الثواب علی العمل الموعود علیه ذلک لا ان مفادها هو الحکم الشرعی.

مضافا الی انه علی فرض تسلیم دلالتها علی ذلک فإنها تختص بالمستحبات و لا یمکن التعدی عن موردها و هو المستحبات الی المقام و هو المکروهات فالتعدی عن موردها الی مفروض المقام یحتاج الی دلیل تعبدی و هو لم یثبت ظاهرا.

---

(۱) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۵

(۲) الوسائل الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۷

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۵۲

....

ینبغی هنا بیان أمر و هو أنه یمکن ان یقال بمعارضة ما تقدم من الاخبار ما رواه علی بن مهزیار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) المقام بمکة أفضل أو الخروج الی بعض الأمصار؟ فکتب: المقام عند بیت اللّه أفضل «۱» و ما رواه خالد بن ماد القلانسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قال علی بن الحسین علیهما السلام: تسبیحة بمکة أفضل من خراج العراقین ینفق فی سبیل اللّه، و قال: من ختم القرآن بمکة لم یمت حتی یری رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و یری منزله من الجنة «۲» و بما رواه الصدوق مرسلا و زاد: (من صلی بمکة سبعین رکعة فقرأ فی کل رکعة بقل هو اللّه و انا أنزلنا و آیة السخرة و آیة الکرسی لم یمت الا شهیدا و الطاعم بمکة کالصائم فیما سواها و صیام یوم بمکة یعدل صیام سنة فیما سواها و الماشی بمکة فی عبادة اللّه «۳» و هذه الأخبار- کما تری- تدل علی استحباب الإقامة فی مکة المکرمة فتعارض الأخبار المتقدمة فی صدر المبحث ظاهرا و یمکن الجمع بینها و بین الاخبار المتقدمة بما یأتی ۱- حملها علی الکراهة علی مالا یأمن من وقوع المحذورات منه و الاستحباب للواثق من نفسه بعدمها و هذا الجمع اختاره الشهید (قدس سره) و جماعة.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۶ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۴۵ من أبواب مقدمات الطواف الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۵۳

....

۲- حمل الأخبار الأخیرة علی المجاورة لأجل العبادة و الاخبار المتقدمة فی صدر المبحث علی المجاورة لا لها بل للتجارة و نحوها و اختاره جماعة، و استحسن هذا الجمع الشهید الثانی فی المسالک و لکن لا مطلقا بل مع الوثوق بعدم الملل و الاحترام و ملابسة الذنب و نحوه. و قال فی آخر کلامه: (و ان کان المشهور الکراهة مطلقا).

لا بأس هنا بذکر کلام صاحب الجواهر (قدس سره) بعد ذکر الخبرین المتقدمین و إلیک نص عبارته: (الی غیر ذلک من النصوص التی لا تنافی عند التأمل کراهة المجاورة خصوصا بعد احتمال کون الطاعم فیها کالصائم و الماشی کالعباد خصوص من نویا بکونهما

التقرب الى اللّه تعالى بأداء المناسك أو غيرها من العبادات الى ان قال: على انه غير مناف لكون الخارج منها لتشويق نفسه إليها و التحرز من الإلحاد و القسوة و الاندراج فى الحاج و الوافدين على اللّه تعالى و نحو ذلك مما لا يحصل للمقيم كذلك أيضا أو أفضل منه الى قال قال أبو جعفر (عليه السلام) فى المرسل «۱» من جاور بمكة سنة غفر اللّه له ذنوبه و لأهل بيته و لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرته تسع سنين قد مضت و عصموا من كل سوء أربعين و مأة سنة» و قال بعد ذلك: «و الانصراف و الرجوع أفضل من المجاورة» و ان احتمل كون ذلك من الصدوق.

و جمع الشهيد بين الخبرين باستحباب المجاورة لمن يثق من نفسه بعدم

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۵ من أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها الحديث ۲

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۵۴

يستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة المنورة و صلاة ركعتين به (۱)

المحذورات المذكورة و حكى قولا- باستحبابها للعبادة و كراهيتها للتجارة و لم يستوضحه فى المدارك قال: إذ مقتضى الروايتين كراهة المجاورة على ذينك الوجهين و تبعه بعض من تأخر عنه و يمكن منعه عليه كما انه يمكن كون مراد القائل استحباب الجوار من حيث كونه جوارا لا من حيث العبادات الأخر- من طواف و نحوه-، و بذلك يظهر لك عدم تنافى النصوص و لعل صحيح ابن مهزيار محمول على خصوص القادم للحج و العبادة فإن مقامه بالبيت أفضل له من مقامه فى غير مكان.

(تذييل): و هو انه استنبط صاحب الحدائق من الرّوايات المتقدمة كراهة سكنى الأماكن المشرفة و المشاهد المعظمة على ما حكى عنه، و لكن فيه مالا يخفى.

ثم انه قد وقع الخلاف فى المراد من المجاورة بمكة قيل و المراد به هو المسافر بعد نيته إقامة عشرة أيام و قال فى الجواهر: (و فى المسالك فى شرح العبارة (أى عبارة المصنف) يعنى الإقامة بها بعد انقضاء المناسك و ان لم يكن سنة و يمكن أن يريد به سنة و كلاهما مروى فى الصحيح و مع الثانى انه المتعارف.

(۱) اما استحباب النزول بالمعرس [۱] و هو المكان الذى نزل الرسول

---

[۱] فى المسالك: المعرس بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحة اسم مفعول من التعريس و هو النزول فى آخر الليل للاستراحة إذا كان سائرا ليلا، و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء المعرس بذى الحليفة-

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۵۵

....

الأعظم محمد (صلى اللّه عليه و آله) عند الهجرة و يقال انه الآن مسجد بإزاء مسجد الشجرة) فمما هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الجواهر: (بلا خلاف أجده فى شيء من ذلك) و استدل لذلك بعدة اخبار- منها:

۱- حسن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد اللّه (عليه السلام) إذا انصرفت من مكة إلى المدينة و انتهيت إلى ذى الحليفة و أنت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى (صلى اللّه عليه و آله) فان كنت فى وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه و ان كان (كنت خ) فى غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا، فان رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) كان يعرس فيه و يصلى فيه «۱»

مسجد بقرب مسجد الشجرة بإزائه مما يلى القبلة فيستحب النزول به و الصلاة فيه و الاضطجاع تأسيا بالنبى (صلى اللّه عليه و آله) و لا فرق فيه ليلا و نهارا و عن أبى عبد اللّه الأسدى: (بذى الحليفة مسجد ان لرسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فالكبير الذى يحرم الناس

منه و الآخر مسجد المعرس و هو دون مصعد البيداء بناحية عن هذا المسجد) و فى الدروس: (انه بإزاء مسجد الشجرة إلى ما يلى القبلة) و فى الجواهر: (المعرس بضم الميم و فتح العين و تشديد الراء المفتوحة و يقال بفتح الميم و سكون العين و تخفيف الراء لمن رجع على طريق المدينة ليلا أو نهارا و ان كان أصل التعريس فى آخر الليل للاستراحة كما نص عليه أهل اللغة)

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۵۶

....

۲- فى الموثق قال على بن أسباط لأبى الحسن (عليه السلام) و نحن نسمع انا لم نكن عرسنا، فأخبرنا أبو القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس و انه سألك فأمرته بالعود الى المعرس ليعرس فيه؟ فقال له: نعم، فقال له: فإذا انصرفنا فعرسنا فأى شىء نصنع؟ قال: تصلى فيه و تضطجع و كان أبو الحسن عليه السلام يصلى بعد العتمة فيه، فقال محمد فان مر به فى غير وقت صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر، قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذا؟ فقال: ما رخص فى هذا الا فى ركعتى الطواف، فان الحسن بن على (عليهما السلام) فعله، فقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة، قال: فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل أو نهار يعرس فيه و انما التعريس بالليل؟ فقال: ان مر به بليل أو نهار فليعرس فيه «۱» ۳- خبر عيسى بن القاسم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) انه سئل عن الغسل فى المعرس فقال ليس عليك غسل و التعريس هو ان تصلى فيه و تضطجع فيه ليلا أو نهارا «۲» ۴- خبر على بن أسباط قلت لعلى بن موسى (عليه السلام): ان الفضيل بن يسار روى عنك و أخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس و لم نكن عرسنا فرجعنا إليه فأى شىء نصنع؟ قال: تصلى فيه و تضطجع قليلا،

(۱) الكافى ج ۴ ص ۶۶؟ و فيه أخبرنا ابن القاسم بن الفضيل و الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۴

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۲ عن العيص بن القاسم و هو الصحيح كما فى الفقيه ج ۲ ص ۳۳۶ الرقم ۱۵۶۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۵۷

....

و قد كان أبو الحسن عليه السلام يصلى فيه و يقعد، فقال محمد بن على ابن فضال ان «قد» مررت فى غير وقت الصلاة بعد العصر فقال:

سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك؟ فقال: صل، فقال له الحسن ابن على بن فضال ان مررت به ليلا أو نهارا نعرس و انما التعريس بالليل؟ فقال: نعم ان مررت به ليلاـ أو نهارا فعرس فيه، لان رسول اللّه كان يفعل ذلك «۱» ۵- خبر معاوية بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال لى فى المعرس معرس النبى (صلى اللّه عليه و آله) إذا رجعت الى المدينة فمر به و انزل و أنخ فيه و صل فيه، ان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فعل ذلك قلت: فان لم يكن وقت صلاة؟ قال: فأقم، قلت: لا يقيمون أصحابى؟

قال: فصل ركعتين و امض، و قال: انما المعرس إذا رجعت الى المدينة ليس إذا بدأت «۲» ينبغى هنا الإشارة الى ما يلى ۱- انه يستحب لمن يرجع من مكة عن طريق المدينة الصلاة فى مسجد (غدير خم) و الإكثار من الابتهال و الدعاء فيه، لخبر عبد الرحمن ابن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة فى مسجد

(۱) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۴ و أسقط فى الوسائل جملة و ذكر تمام الحديث فى التهذيب ج ۶ ص ۱۶ الرقم ۳۷

(۲) الوسائل الباب ۱۹ من أبواب المزار الحديث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۵۸

....

غدیر خم بالنهار و أنا مسافر؟ فقال: صل فیه فان فیه فضلا و قد کان أبی یأمر بذلک «۱» و ما رواه أبان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: انه یستحب الصلاة فی مسجد الغدیر لأن النبی (صلی اللّه علیه و آله) أقام فیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) و هو موضع أظهر اللّه عز و جل فیه الحق «۲» ۲- ان غدیر خم هو الموضع الذی نص فیه النبی الکریم علی امامة علی بن أبی طالب (علیه السلام) و ولایته و عقد فیه البیعة له حینما نزل قوله تعالی (یا أَیُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَیْکَ مِنْ رَبِّکَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمٰا بَلَّغْتَ رِسٰالَتَهُ وَ اللّٰهُ یَعْصِمُکَ مِنَ النّٰاسِ إِنَّ اللّٰهَ لٰا یَهْدِی الْقَوْمَ الْکٰافِرِینَ «۳» و فی روایة حسان بن الجمال قال: حملت أبا عبد اللّه (علیه السلام) من المدینة إلی مکة؟ قال: فلما انتهینا الی مسجد الغدیر نظر الی میسرة المسجد فقال: ذاک موضع قدم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) حیث قال: من کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه «۴» و فیه نزل قوله عز و جل بعد ما تمت البیعة لعلی (علیه السلام) بالولایة: (الْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی وَ رَضِیتُ لَکُمُ الْإِسْلٰامَ دِیناً.) «۵» فقال النبی الکریم: (اللّه أکبر و للّه الحمد علی إکمال الدین و إتمام النّعمة و رضی الرّب و الولایة لعلی بن أبی طالب) ۳- قیل بان جدران المسجد باق الی الآن

---

(۱) الوسائل ج ۱ الباب ۶۱ من أبواب أحکام المساجد ۲

(۲) الوسائل ج ۱ الباب ۶۱ من أبواب أحکام المساجد ۳

(۳) سورة المائدة الآیة ۷۱

(۴) الوسائل ج ۱ الباب ۶۱ من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱

(۵) سورة المائدة الآیة ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۵۹

[مسائل ثلاث]

[الأولی للمدینة حرم]

اشارة

مسائل ثلاث الأولی للمدینة حرم (۱) و حده من عائر الی و عیر (۲)

(۱) بلا خلاف فیه بین المسلمین فضلا عن المؤمنین کذا فی الجواهر

(۲) فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: قال:

رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): ان مکة حرم اللّه (تعالی جل شأنه) حرمها إبراهیم علیه السلام و ان المدینة حرمی ما بین لابیتها حرمی لا یعضد شجرها و هو ما بین ظل عائر إلی ظل و عیر [۱] و لیس صیدها کصید مکة یؤکل هذا و لا یؤکل ذاک و هو برید «۱» و فی خبر الحسن الصیقل قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): کنت عند زیاد بن عبد اللّه و عند ربیعة الرأی فقال زیاد: ما الذی حرم رسول اللّه من المدینة؟ فقال: له برید فی برید، فقال أبو عبد اللّه الربیعة و کان علی عهد رسول اللّه أمیال فسکت و لم یجبه، فاقبل علی زیاد، فقال یا أبا عبد اللّه: ما تقول أنت؟ فقلت: حرم رسول اللّه من المدینة ما بین لابتیها، قال: و ما بین لابتیها «۲»

---

[۱] فی الـدروس «و عیر» بفتـح الواو، و لکن فی حاشـیة الکرکی أنه وجـدها فی مواضع معتمـدة بضم الواو و فتح العین، و کیف کان ففی المسالک و غیرها: (هما جبلان یکتنفان المدینـة من المشـرق و المغرب) و عن خلاصـة الوفاء: «عیر و یقال عائر جبل مشـهور فی قبلة المدینة قرب ذی الحلیفة»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۶۰

و لا یعضد شجره (۱)

قلت ما أحاطت به الحرار (حرتان خ ل) قال و ما حرم من الشجر قلت من عیر الی و عیر «۱» و فی خبر معاویة بن عمار قال: سمعت أبـا عبـد اللّه (علیه السـلام) یقول ما بین لابتی المدینـة ظل عائر إلی ظل و عیر حرم قلت طائره کطائر مکـة؟ قال لا و لا یعضـد شجرها «۲»

(۱) قد وقع الخلاف فی تحریم قطع شـجره علی قولین: أحدهما التحریم و هو اختیار الشـیخ و العلامة علی ما فی المسالک استنادا الی خبر زرارة الآتی و نحوه و ثانیهما الکراهة و قد نسبه فی المسالک الی المشهور.

قال فی الجواهر عند شـرح قول المصـنف (قدس سـره): کما هو ظاهر الأکثر بل عن التذکرة انه المشـهور، بل عن المنتهی انه لا یجوز عند علمائنا، بل لم أجد من نص علی الکراهة قبل الفاضل فی القواعد و ان جعله فی المسالک من معقد الشـهرة علی الکراهة لکن لم نتحققه بل هو حکی فیها عن بعض الأصـحاب القطع بتحریم قطع الشـجر و جعل الخلاف فی الصـید قال فیها بعـد ان حکی ذلک: (و ظـاهر الاخبـار یـدل علیه و ان لم یرد خبر بجواز قطع الشـجر و انمـا تعـارضت فی الصـید الا ان الأصـحاب نقلوا الکراهـة فی الجمیع و اختاروها) و هو غریب نعم عن التذکرة و المنتهی و التحریر اسـتثناء ما یحتاج الیه من الحشـیش لخبر عامی و للحرج لان بقرب المدینة أشجارا و زروعا کثیرة فلو منع من الاحتشاش للحاجة لزم الحرج المنفی بخلاف حرم

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحدیث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحدیث ۱۰

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۶۱

فلا بأس بصیده (۱)

مکة و هو کما تری بعد ما سـمعت من النصوص المفسر ما فیها من الخلا بالرطب من النبات و اختلاؤه قطعه و عن ابن سعید استثناء ما سمعته فی خبر زرارة من عودی الناضـح و لا- بـأس به بـل لا یبعـد اسـتثناء ما سـمعته سابقا فی الحرم للمساواة و لأولوینه و اللّه العالم) مراده (قدس سره) بخبر زرارة هو ما عن أبی جعفر علیه السلام قال حرم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) المدینة ما بین لابتیها صیدها و حرم حولها بریـدا فی بریـد ان یختلی خلاها أو یعضد شـجرها إلا عودی الناضح «۱» لا یخفی ان ظاهر قوله علیه السـلام فی صحیح معاویة بن عمار المتقدم و خبره: (و لا یعضد شـجرها) هو عدم جواز قطع شـجرها فان ثبت ذهاب المشهور الی خلافه فترفع الید عنه و الا فلا

(۱) و اسـتدل له- مضافا الی الأصل- بقوله علیه السـلام فی خبر معاویة (لیس صـیدها «ای المدینة» کصـید مکة یؤکل هذا و لا یؤکل ذاک) «۲» و ما رواه ابی العباس یعنی الفضل بن عبد الملک قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام حرم رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) المدینة؟ فقال:

نعم حرم بريدا فى بريد غضاها قال: قلت: صيدها؟ قال: لا يكذب الناس «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۱

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۴

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۶۲

الا ما صيد بين الحرتين و هذا على الكراهة المؤكد (۱)

و خبر معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول ما بين لابتى المدينة ظل عائر إلى ظل و عير حرم قلت طائره كطائر مكة؟ قال:

لا و لا يعضد شجرها «۱» و خبر يونس بن يعقوب انه قال لأبى عبد اللّه (عليه السلام) يحرم على فى حرم رسول اللّه ما يحرم على فى حرم اللّه؟ قال: لا «۲»

(۱) ما أفاده المصنف (قدّس سرّه) من كراهة المؤكدة للصيد من بين الحرتين [۱] مما لا يخلو من اشكال قال فى الجواهر بعد ذكر الاخبار:

(الا انها بعد الإغضاء عن السند و لا جابر و احتمال خبر ابن العباس منها نفى الكذب عن الناس أى العامة فى روايتهم ذلك كظهور خبر يونس فى إرادة نفى الكلية لا خصوص الأمرين و احتمال خبر ابن عمار نفى حرمة الأكل لا الاصطياد قاصرة عن معارضة غيرها ممّا دل على الحرمة فيما بين

---

[۱] الحرّة بفتح الحاء المهملة و تشديد الراء الأرض التى فيها حجارة سود و كيف كان فالمراد منهما حرة و أقم و هى شرقية المدينة و تسمى حرة بنى قريظة، و واقم اسم صنم لبنى عبد الأشهل بنى عليها، أو اسم رجل من العماليق نزل بها، و حرة ليلى و هى غربيتها، و هى حرة العقيق و لها حرتان أخريان جنوبا و شمالا يتصلان بهما فكأن الأربع حرتان و هما حرة قبا و حرة الرجلى ككسرى و يمد بترجل فيها لكثرة حجارتها.

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۱۰

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار الحديث ۸

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۶۳

[الثانية: يستحب زيارة النبى للحاج استحبابا مؤكدا]

الثانية: يستحب زيارة النبى للحاج استحبابا مؤكدا (۱)

الحرتين سندا دلالة «۱» فإن المحكى عن الأكثر الحرمة بل عن الشيخ فى الخلاف الإجماع عليها كظهور المنتهى و من هنا جمع بين النصوص بالفرق بين ما صيد ما بين الحرتين و بين صيد غيره فيحرم الأول دون الثانى و لعله لا يخرج من قوة مع انه أحوط الى ان قال فما فى المتن من الكراهة غير واضح و ان نسبه فى المسالك إلى الشهرة أيضا إلا انا لم نتحققه بل لعل المتحقق خلافه بل رجح المصنف عنها فى النافع إلى الحرمة نعم ظاهر النافع عدم الكراهة فى غير ذلك من الحرم الذى سمعت انه بريد فى بريد و لا بأس به لظاهر النصوص و ان كان لو قيل به لكان وجها للتسامح فيها).

تذييل ۱- انه لا تجب الكفّارة فى صيد الحرم المذكور و لا فى قطع شجره لعدم الدليل عليه.

۲- انه لا يجب لدخول حرم مدينة الإحرام، كحرم مكة، للأصل و غيره.

(۱) هـذا هو المعروف بين الأصـحاب بـل ادعى الإجمـاع و ضـرورة الـدين فيه و لـذا يجبر الامـام الناس عليها لو تركوها كما دل عليه صحيح معاوية بن عمّار

---

(۱) و قد ذكر بعض ما دل على المذكور فى الوسائل ج ۲ الباب ۱۷ من أبواب المزار.

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۶۴

....

عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام قـال: لو ان النـاس تركوا الحـج لكـان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنـده و لو تركوا زيارة النبى لكان على الوالى ان يجبرهم على ذلك و على المقام عنـده فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسـلمين «۱» و خبر الشـحام قلـت: مـا لمن زار رسـول اللّه (صـلى اللّه عليه و آله) قـال: لمن زار اللّه فـوق عرشه «۲» و رواية الأشـعث عن موسـى بن إسـماعيل بن موسـى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السـلام قال قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): من زار قبرى بعد موتى كان كمن هاجر الى فى حياتى فان لم تسـتطيعوا فابعثوا الى السلام فإنه يبلغنى «۳» و نحوها غيرها من الاخبار المروية فى الوسائل فى الباب الثانى من أبواب المزار و ما يناسبه و من أراد الاطلاع عليها فليراجعه ينبغى هنا الإشارة إلى أمور ۱- افتى الفاضل فى القواعد على ما حكاه صاحب الجواهر (قدس سره) باستحباب البدأة بزيارته و تقديمها على إتيان مكة و يدل على ذلك خبر العيص بن القاسم.

قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵ من أبواب وجوب الحج و شرائطه الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۳ من أبواب المزار الحديث ۶

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۴ من أبواب المزار الحديث ۱

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج‌۵، ص: ۱۶۵

....

أفضل أو بمكـة؟ قال: بالمدينة «۱» و لكنه يعـارضه خبر غيـاث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه (عليهما السـلام) قال سألت أبا جعفر عليه السـلام أبـدأ بالمدينـة أو بمكـة؟ قال: أبدأ بمكة و اختم بالمدينة فإنه أفضل «۲» و نحوه خبر احمـد بن أبى عبـد اللّه «۳» عن أبيه عنه (عليه السـلام) ايضا و فى خبر إسـماعيل بن مهران (إذا حـج أحدكم فليختم بزيارتنا لان ذلك من تمام الحج) «۴» و نحوها غيرها من الاخبار.

۲- قد صـرح بعض برجحان زيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله) على إتيان مكة مجردا عنها ففى المروى عن جعفر بن محمد بن قولويه فى (المزار) عن الحسـين بن محمـد بن عـامر، عن معلى بن محمـد، عن على بن أسـباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبى الحسـن الرضـا (عليه السـلام): أيهمـا أفضـل رجـل يـأتى مكـة و لا يأتى بالمدينـة، أو رجل يأتى النبى و لا يأتى مكـة قال: فقال لى: أى شـىء تقولون أنتم؟ فقلت نحن نقول فى الحسين (عليه السلام) فكيف فى النبى (صلى اللّه عليه و آله)، فقال: اما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد اللّه عليه السـلام عيدا بالمدينة فدخل على النبى (صلى اللّه عليه و آله) فدخل فسلم عليه ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول اللّه صلى عليه و آله «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب المزار الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب المزار الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱ من أبواب المزار الحديث ۴

(۴) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب المزار الحديث ۷

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۱۰ من أبواب المزار الحديث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۶۶

....

۳- کيفية زيارته (صلى اللّه عليه و آله) على ما رواه معاوية بن عمار فى الحسن عن الصادق عليه السلام قال:

إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها أو حين تدخلها، ثم تأتى قبر النبى (صلى اللّه عليه و آله) فتسلم على رسول اللّه، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلى المنبر فإنه موضع رأس رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) و تقول:

اشهد ان لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و اشهد ان محمدا عبده و رسوله و أشهد أنك رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)، و أشهد أنك محمد بن عبد اللّه و أشهد انك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل اللّه و عبدك اللّه حتى أتاك اللّه اليقين بالحكمة و الموعظة الحسنة، و أديت الذى عليك من الحق و انك قد رؤفت بالمؤمنين و غلظت على الكافرين فبلغ اللّه بك أفضل شرف محل المكرمين، الحمد للّه الذى استنقذنا من الشرك و الضلالة اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكة المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السماوات و الأرضين و من سبح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و نجيك و حبيبك و صفيك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنة، و ابعثه مقاما محمدا يغبطه به الأولون و الآخرون، اللهم انك قلت: وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جٰاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّٰهَ تَوّٰاباً رَحِيماً، و انى أتيت نبيك مستغفرا تائبا من

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۶۷

[الثالثة: يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة]

الثالثة: يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام (۱) من عند الروضة (۲)

ذنوبى، إنى أتوجه بك الى اللّه ربى و ربك ليغفر ذنوبى و ان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبى خلف كتفيك و استقبل القبلة و ارفع يديك و سل حاجتك فإنك أحرى ان تقضى إنشاء اللّه «۱» و قد عقد فى الوسائل بابا بعنوان كيفية زيارة النبى (صلى اللّه عليه و آله) و آدابها، و الدعاء عند قبره، و قد ذكر فيه الأخبار الكثيرة بكيفيات مختلفة و من أراد الاطلاع عليها فليراجع الباب ۶ من أبواب المزار و ما يناسبه، و لا تنافى بينها، لكونها من قبيل تعدد المطلوب لا وحدة المطلوب فتدبر.

(۱) لا ينبغى الارتياب فيه لأن زيارة فاطمة (عليها السلام) من المستحبات الأكيدة و لها فضل عظيم و ثوابها جسيم، و فى خبر يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جده قال: دخلت على فاطمة فبدأتنى بالسّلام، ثم قالت:

ما غدا بك؟ قلت: طلبت البركة، قالت: أخبرنى ابى و هو ذا انه من سلم عليه و على ثلاثة أيام أوجب اللّه له الجنة قلت: فى حياته و حياتك؟

قالت: نعم و بعد موتنا «۲»

(۲) لقول الصادق (عليه السلام) فى مرسل ابن عمير قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ما بين قبرى و منبرى روضة [۱] من رياض

الجنة

[۱] حد الروضة طولا من القبر الشریف الی المنبر، و عرضا من

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب المزار و ما یناسبه الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب المزار الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۶۸

....

و منبری علی ترعة [۱] من ترع الجنة، لأن فاطمة علیها السلام بین قبره و منبره، و قبرها روضة من ریاض الجنة و الیه ترعة من ترعة الجنة «۱»

المنبر إلی الأسطوانة الرابعة و هی الآن معلمة بعلامات تمتاز علی غیرها من بقاع المسجد، لان اسطواناتها مغطاة بالمرمر الأبیض دون سائر الأسطوانات.

[۱] قال فی مجمع البحرین: (فی حدیث آدم: «و انصب الخیمة علی الترعة» هی بالضم الروضة فی مکان مرتفع و فی حدیث النبی (صلی اللّه علیه و آله) (ما بین قبری و منبری روضة من ریاض الجنّة و منبری علی ترع من ترع الجنّة) الترعة بالضم: الباب الصغیر و هی فی الأصل الروضة علی المکان المرتفع خاصة فإذا کانت فی الموضع المطمئن فروضة و الجمع ترع و ترعات کغرف و غرفات فمعنی (و منبری علی ترعة من ترع الجنة) ان الصلاة و الذکر فی هذا الموضع یؤدّیان إلی الجنّة فکأنه قطعة منها و قوله: (ما بین قبری و منبری روضة من ریاض الجنة) لأن قبر فاطمة بین قبره و منبره و قبرها روضة من ریاض الجنّة و یحتمل أن یکون ذلک علی الحقیقة فی المنبر و الروضة بأن تکون حقیقتهما کذلک و ان لم یظهرا فی الصّورة بذلک فی الدنیا لأن الحقائق تظهر بالصورة المختلفة کذا ذکره بعض شرّاح الحدیث و هو جیّد

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب المزار حدیث ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۶۹

....

ینبغی هنا بیان أمرین الأول- انه قد وقع الخلاف بین العلماء فی تعیین قبر فاطمة علیها السلام علی أقوال ۱- انها دفنت فی الروضة الشریفة بین القبر و المنبر و هو حیرة المصنف (قدس سره) لان ظاهر اقتصاره علی استحباب زیارتها من عند الروضة ذلک و یدل علی هذا القول المرسل المذکور.

۲- انه دفنت فی البقیع مع الأئمة الأربعة علیهم السلام و روی علی هذا القول أیضا.

۳- انها دفنت فی بیتها و اختاره الصّدوق (قدس سره) و بیتها متصل بحجرة الرسول التی دفن فیها و لما زید فی المسجد و توسع دخلت الحجرة فی المسجد.

و کیف کان فهذا القول أصح، لصحیح البزنطی قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السّلام) عن قبر فاطمة (علیها السّلام)؟ فقال: دفنت فی بیتها فلما زادت بنو أمیّة فی المسجد صارت فی المسجد «۱» و قال فی الجواهر: (فاما من قال انها دفنت فی البقیع فبعید عن الصواب و کذلک استبعده ابنا سعید و إدریس و الفاضل فی التحریر و غیره و فی المسالک أبعد الاحتمالات کونها فی الروضة، و

الاولی زیارتها فی المواضع الثلاثة الی ان قال: و کیف کان ففیها (ای المسالک) و فی المدارک: و الروضة

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب المزار الحدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۷۰

و الأئمة علیهم السلام بالبقیع (۱)

جزء من مسجد النبی و هی ما بین قبره و منبره الی طرف الظل و لعل ذلک یکون وجه الجمع بین الخبرین) ینبغی هنا الإشارة إلی أمر و هو ان سبب خفاء قبر فاطمة (علیها السلام) هو دفن علی (علیه السلام) لها لیلا من غیر ان یشعر بذلک أحد، و کیف کان فینبغی زیانها فی المواضع الثلاثة المذکورة.

الثانی- کیفیّة زیارتها علی ما رواه إبراهیم بن محمد بن عیسی العریضی قال: حدثنا أبو جعفر (علیه السلام) ذات یوم قال: إذا صرت الی قبر جدتک (علیها السلام) فقل: یا ممتحنة امتحنک الذی خلقک قبل ان یخلقک فوجدک کما امتحنک صابرة و زعمنا انا لک أولیاء و مصدقون و صابرون لکل ما آتانا به أبوک (صلی اللّه علیه و آله) و أتی به وصیّه (علیه السلام) فإنا نسألک إن کنّا صدقناک إلا ألحقنا بتصدیقنا لها لنبشر أنفسنا بأنا قد طهّرنا بولایتک «۱»

(۱) ما افاده المصنّف (قدس سره) من استحباب زیارة الأئمة (علیهم السلام) بالبقیع مما لا ینبغی الارتیاب فیه، و ادعی علیه الإجماع، بل انه من ضرورة المذهب أو الدین، مضافا الی الاخبار الکثیرة الدّالة علی ذلک- منها:

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۸ من أبواب المزار و ما یناسبه الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۷۱

....

۱- خبر زید الشحام قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما لمن زار أحدا منکم؟ قال: کمن زار رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) «۱» ۲- ما رواه هارون بن مسلم عن أبی عبد اللّه الحرانی قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): ما لمن زار الحسین (علیه السلام)؟ قال: من أتاه و زاره و صلّی عنده رکعتین کتبت له حجّة مبرورة فإن صلّی عنده اربع رکعات کتبت له حجّة و عمرة قلت جعلت فداک و کذلک کل من زار إماما مفترضة طاعته؟ قال: و کذلک کل من زار إماما مفترضة طاعته «۲» ۳- ما رواه علی الوشاء عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: ان لکل اماما عهدا فی عتق أولیائه و شیعته و ان من تمام الوفاء بالعهد زیارة قبورهم فمن زارهم رغبة فی زیارتهم و تصدیقا بما رغبوا فیه کان أئمتهم شفعائهم یوم القیامة «۳» الی غیر ذلک من الأخبار المرویّة عنهم (علیهم السلام).

ائمة البقیع الأربعة من أئمة أهل البیت الذین أذهب اللّه عنهم الرّجس و طهّرهم تطهیرا، و هم ۱- الامام الحسن علی بن أبی طالب (علیه السلام).

۲- الامام علی بن الحسین زین العابدین (علیه السلام).

۳- الامام محمد بن علی الباقر (علیه السلام)

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب المزار و ما یناسبه الحدیث ۱۵

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب المزار و ما یناسبه الحدیث ۲۰

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۲ من أبواب المزار و ما یناسبه الحدیث ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۷۲

[خاتمة]

[يستحب]

خاتمة يستحب المجاورة بها (۱)

۴- الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) و يستحب زيارة فاطمة بنت أسد والدة الامام على (عليه السلام) و هى معهم فى البقيع بمكان واحد.

(۱) لا- ينبغى الخلاف و الاشكال فى استحباب المجاورة بالمدينة و هو المعروف بين الأصحاب (رضوان اللّه تعالى عليهم) بل فى الدّروس الإجماع عليه، و قد استدل له- مضافا الى ما ذكر- بوجهين:

الأول- التأسى الثانى- الأخبار منها:

۱- ما رواه الحسن بن الجهم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام): أيهما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة فقال: أىّ شىء تقول أنت؟ قال: فقلت و ما قولى مع قولك قال: ان قولك يردّ إلى قولى، قال: فقلت له: اما انا نازعكم ان المقام بالمدينة أفضل من الإقامة بمكة؟ فقال: اما لئن قلت ذلك، لقد قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): ذلك يوم فطر جاء الى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فسلم عليه، ثم قال: لقد فضّلنا النّاس اليوم بسلامنا على رسول اللّه «۱» ۲- خبر مرازم قال: دخلت انا و عمار و جماعة على أبى عبد اللّه

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۱

و الغسل عند دخولها (۱)

عليه السلام بالمدينة فقال: ما مقامكم؟ فقال: عمار قد سرحنا ظهرنا و أمرنا أن تؤتى به الى خمسة عشر يوما، فقال: أصبتم المقام فى بلد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و الصلاة فى مسجده و احملوا لآخرتكم و أكثروا لأنفسكم ان الرجل قد يكون كيسا فى الدنيا فيقال (ما أكيس فلانا) و انما الكيس كيس الآخرة «۱» ۳- ما رواه محمد بن عمر الزيات عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

من مات فى المدينة بعثه اللّه فى الآمنين يوم القيامة. «۲»

۴- فى النبوى: (لا يصبر على لأوّاه المدينة و شدتها أحد من أمتى الا كنت له شفيعا يوم القيامة أو شهيدا «۳» ۵- قوله صلى اللّه عليه و آله للجماعة الذين أرادوا الخروج منها الى أحد الأمصار: (المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون «۴»

(۱) لقوله عليه السلام فى خبر معاوية بن عمار: (إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ثم تأتى قبر النّبى (صلى اللّه عليه و آله) فتسلم على رسول اللّه) «۵»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۹ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۳

(۳) المستدرك الباب ۱۲ من أبواب المزار الحديث ۱۸

(۴) صحيح ابن مسلم ج ۴ ص ۱۲۲

(۵) الوسائل ج ۲ الباب ۶ من أبواب المزار و ما يناسبه الحديث ۱

و تستحب الصلاة بین القبر و المنبر و هو الروضة (۱)

ینبغی هنا الإشارة إلی ما یلی ۱- ان ظاهر إطلاق الأمر و ان کان بداعی الجد، الا ان تسالم الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) علی عدم وجوب الغسل قرینة علی رفع الید عن هذا الظهور، و أما الاستحباب فلا وجه لرفع الید عنه ۲- ان مقتضی ظاهره هو الاکتفاء بهذا الغسل لدخول المدینة و المسجد و الزیارة.

(۱) اما الصلاة فی مسجد رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فإنها تعدل ألف صلاة فی غیره الا المسجد الحرام لما روی عنه (صلی اللّه علیه و آله) قال: الصلاة فی مسجدی کألف صلاة فی غیره الا المسجد الحرام فإن الصلاة فی المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فی مسجدی «۱» و اما تأکد استحباب الصلاة فیما بین القبر و المنبر و هو الروضة کما هو ظاهر کلام المصنف (قدّس سرّه) و غیره فلم نقف فیه علی نص بالخصوص و لکن قال جمیل بن دراج لأبی عبد اللّه (علیه السلام) الصلاة فی بیت فاطمة (علیها السلام) مثل الصلاة فی الروضة؟ قال: و أفضل «۲» و قال

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵۲ من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۵۹ من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۷۵

و ان یصوم الإنسان بالمدینة ثلاثة أیام للحاجة و ان یصلی لیلة الأربعاء عند أسطوانة أبی لبابة و فی لیلة الخمیس عند الأسطوانة التی تلی مقام رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله (۱)

یونس بن یعقوب قلت له: الصلاة فی بیت فاطمة أفضل أو فی الروضة؟

قال: فی بیت فاطمة (علیها السلام) «۱» و اما استحباب الصلاة بین القبر و المنبر فلقوله (علیه السلام) فی صحیح الحلبی: (إذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقیم ثلاثة أیام الأربعاء و الخمیس و الجمعة فنصلی بین القبر و المنبر.) «۲» و نحوه غیره من الاخبار المرویة عنهم علیهم السلام.

(۱) اما استحباب صوم ثلاثة أیام بالمدینة المنورة فمما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) و یدل علیه و علی باقی ما افاده المصنف (قدس سره) هنا صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: ان کان لک مقام بالمدینة ثلاثة أیام: صمت أول یوم الأربعاء و تصلی لیلة الأربعاء عند أسطوانة أبی لبابة و هی أسطوانة التوبة التی کان ربط نفسه إلیها حتی نزل عذره من السماء و تقعد عندها یوم الأربعاء، ثم تأتی لیلة الخمیس التی تلیها مما یلی مقام النبی (صلی اللّه علیه و آله) لیلتک و یومک، و تصوم یوم الخمیس، ثم تأتی الأسطوانة التی تلی مقام النبی صلی اللّه علیه و آله و مصلاه لیلة الجمعة فتصلی عندها لیلتک و یومک

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۵۹ من أبواب أحکام المساجد الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۷۶

....

و تصوم یوم الجمعة فإن استطعت ان لا تتکلم بشیء فی هذه الأیام فافعل، الا ما لا بد لک منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة و لا تنام فی لیل و نهار فافعل، فان ذلک مما یعد فیه الفضل، ثم احمد اللّه فی یوم الجمعة، و أثن علیه، و صلی علی النبی (صلی اللّه علیه و آله) و سل حاجتک و لیکن فیما تقول: اللهم ما کانت لی إلیک من حاجة شرعت انا فی طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتکها أو لم أسألکها فإنی أتوجه إلیک بنبیک محمد صلی اللّه علیه و آله نبی الرحمة فی قضاء حوائجی صغیرها و کبیرها فإنک حری ان تقضی

حاجتک ان شاء اللّه تعالی «۱» و صحیحة الآخر قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام: صم الأربعاء و الخمیس و الجمعة. إلخ «۲» و صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: إذا دخلت المسجد فان استطعت ان تقیم ثلاثة أیام الأربعاء و الخمیس و الجمعة فتصلی بین القبر و المنبر یوم الأربعاء عند الأسطوانة التی عند القبر فتدعو اللّه عندها و تسأله کل حاجة تریدها من آخرة أو دنیا و الیوم الثانی عند أسطوانة التوبة و یوم الجمعة عند مقام النبی مقابل الأسطوانة الکثیرة الخلوق فتدعو اللّه عندهن بکل حاجة و تصوم تلک الثلاثة الأیام «۳»

---

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحدیث ۱

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحدیث ۴

(۳) الوسائل ج ۲ الباب ۱۱ من أبواب المزار الحدیث ۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۷۷

....

أبو لبابة ینبغی هنا تعریف أبی لبابة علی نحو الإیجاز و الاختصار فنقول: أن أبا لبابة صحابی اسمه بشیر بن عبد المنذر، قیل انه تخلف عن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی غزوة تبوک و هی الغزوة التی سار فیها الرسول بنفسه و أمر علیا علی المدینة و قال فیه قوله المشهور (أنت منی بمنزلة هارون من موسی) ثم ندم أبو لبابه علی تخلفه و تاب و ربط نفسه بساریة من المسجد و حلف أن لا یذوق طعاما و لا شرابا حتی یتوب اللّه علیه أو یموت، فمکث سبعة أیام علی هذا الحال حتی غشی علیه، ثم تاب اللّه علیه و نزلت الآیة بقبول توبته (وَ آخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صالِحاً وَ آخَرَ سَیِّئاً عَسَی اللّهُ أَنْ یَتُوبَ عَلَیْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِیمٌ) «۱» فجاء النبی الکریم فحله من تلک الأسطوانة و سمیت الأسطوانة باسمه فعرفت بأسطوانة أبی لبابة و عرفت أیضا بأسطوانة التوبة لقبول توبته.

ینبغی هنا الإشارة إلی ما یلی ۱- یستحب الصوم فی المدینة المنورة ثلاثة أیام و ان کان الإنسان مسافرا و ذلک للدلیل الخاص و ان لم نقل بجواز صوم المندوب فی السفر ۲- انه یستحب ذلک سواء کان لأجل الحاجة أو غیرها ۳- ینبغی ان یکون الصوم یوم الأربعاء و الخمیس و الجمعة لما عرفت

---

(۱) سورة التوبة الآیة ۱۰۳

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج۵، ص: ۱۷۸

أن یأتی المساجد بالمدینة کمسجد الأحزاب و مسجد الفتح و مسجد الفضیخ و قبور الشهداء بأحد خصوصا قبر حمزة علیه السلام (۱)

(۱) لصحیح معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): لا تدع إتیان المشاهد کلها مسجد قبا، فإنه المسجد الذی أسس علی التقوی من أول یوم، و مشربة أم إبراهیم، و مسجد الفضیخ، و قبور الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح، قال و بلغنا ان النبی (صلی اللّه علیه و آله) کان إذا أتی قبور الشهداء قال: السّلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار، و لیکن فیما تقول عند مسجد الفتح: «یا صریخ المکروبین، و یا مجیب دعوة المضطرّین اکشف همّی و غمّی و کربی» کما کشف عن نبیّک همّه و غمّه و کربه و کفیته هول عدوّه فی هذا المکان» «۱» و ما رواه محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین، عن محمد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام): انا نأتی المساجد التی حول المدینة فبأیها أبدأ؟ فقال: أبدا بقبا فصلّ فیه و أکثر فإنه أول مسجد صلی فیه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فی هذه العرصة ثم ائت مشربة أم إبراهیم فصل فیها، فإنها مسکن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) و مصلاه، ثم تأتی مسجد الفضیخ فتصلی فیه فقد صلی فیه نبیّک، فإذا قضیت هذا الجانب أتیت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذی دون الحیرة فصلیت فیه، ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت علیه، ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت:

(السّلام علیکم یا أهل الدّیار أنتم لنا فرط و انا بکم لا حقون)، ثم تأتی المسجد الّذی فی المکان الواسع الی

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب المزار ما یناسبه الحدیث ۱

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۷۹

....

جنب الجبل عن یمینک حتی تأتی أحدا فتصلی فیه فعنده خرج النبی الی أحد حین لقی المشرکین فلم یبرحوا حتی حضرت الصلاة فصلی فیه ثم مرّ ایضا حتی ترجع فتصلی عند قبور الشهداء ما کتب اللّه لک ثم امض علی وجهک حتی تأتی مسجد الأحزاب فتصلی فیه و تدعوا اللّه فان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) دعا فیه یوم الأحزاب و قال یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوة المضطرین و یا مغیث المهمومین اکشف همّی و کربی و غمّی فقد تری حالی و حال أصحابی «۱» الی غیر ذلک من الاخبار المرویة عنهم (علیهم السلام) تفصیل الکلام حول ما تضمنته الاخبار فنقول: ان ظاهر اخبار المقام هو استحباب إتیان المساجد المعظمة و المشاهد المشرّفة حول المدینة المنورة مبتدأ بمسجد قبا:

مسجد قبا مسجد قبا و هو المسجد الذی أسس علی التقوی من أول یوم حین ما هاجر النبی الکریم (صلی اللّه علیه و آله) من مکة المکرمة إلی المدینة المنورة و نزل فی قبا و قام فیها بضعا و عشرین لیلة یصلّی بالقصر و کان ینتظر قدوم علی (علیه السلام):

ینبغی هنا الإشارة إلی أمور ۱- مسجد قبا أسس قبل أی مسجد بالمدینة المنورة، و فیه نزل قوله تعالی: (. لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَی التَّقْوی مِنْ أَوَّلِ یَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ

(۱) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب المزار الحدیث ۲

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۸۰

....

فِیهِ رِجالٌ یُحِبُّونَ أَنْ یَتَطَهَّرُوا وَ اللّهُ یُحِبُّ الْمُطَّهِّرِینَ) «۱» ۲- ان یبعد هذا المسجد عن المدینة المنورة مسافة ثلاثة کیلو مترات و نصف.

۳- انه کان امام هذا المسجد بئرا و کان ماؤها عذبا غزیرا لکنها عطلت الآن، و یقال: ان خاتم النبی الکریم سقط فیها فسمیت بئر الخاتم، و تسمی ایضا بئر (التفلة) لما یقال من انه (صلی اللّه علیه و آله) تفل فصار ماؤها عذبا و کان ملحا أجاجا.

۴- انه یستحب الصلاة فی هذا المسجد و روی عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) انه قال: من تطهر فی بیته و أتی مسجد قبا و صلی فیه رکعتین کان له کأجر عمرة «۲» مشربة أم إبراهیم ثم توجه إلی مشربة أم إبراهیم زوجة النبی الکریم و اسمها: (ماریة القبطیة) فتصلی فیها فإنها مسکن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم) و مصلاه و یقال انه ولدت إبراهیم فیها فمشربة أم إبراهیم ای غرفتها التی کانت فیها.

(۱) سورة التوبة الآیة ۱۰۹

(۲) الوسائل ج ۲ الباب ۱۲ من أبواب المزار الحدیث ۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۸۱

....

مسجد الفضیخ (بالضاد و الخاء المعجمتین) ثم تأتی مسجد الفضیخ فتصلی فیه و تدعوا فیه ما شاء من الدعاء ینبغی هنا ذکر وجه

تسمیته به فنقول: انه قد ذکروا فی وجه تسمیته به ما یلی:

۱- وجود نخل هناک کان یسمی بالفضیخ، و لذلک أطلق علیه هذا الاسم و روی ذلک لیث المرادی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مسجد الفضیخ، لم سمی الفضیخ؟ قال: نخل یسمی بالفضیخ «۱» ۲- انه قبل الإسلام کانوا یفضخون فیه التمر (ای یشدخونه) لقول الجوهری (فضخت رأسه شدخته) و کذلک فضخت البسر و الفضیخ شراب یتخذ من البسر وحده من غیر ان تمسه النار ۳- انه حینما حاصر بنی النضیر ضربت قبة قریبا منه و کان یصلی هناک ست لیال و حرمت الخمر هناک و جماعة من الأنصار کانوا یشربون فضیخا فحلوا وکاء السقاء فهرقوه فیه.

ینبغی هنا بیان أمر و هو ان هذا المسجد هو الذی ردت فیه الشمس لعلی (علیه السلام) حتی صلی صلاة العصر

---

(۱) التهذیب ج ۶ ص ۱۸ الرقم ۴۰ الطبعة الحدیثة و الکافی ج ۴ ص ۵۶۱ الطبعة الحدیثة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۸۲

....

حینما فاته الوقت بسبب نوم النبی (صلی اللّه علیه و آله) فی حجره فلما فرغ من الصلاة انقضت انقضاض الکواکب، کما صرح به فی الدروس بل رواه عمار بن موسی قال: دخلت انا و أبو عبد اللّه علیه السلام مسجد الفضیخ فقال یا عمار تری هذه الوهدة [۱] قلت: نعم قالت کانت امرأة جعفر [۲] التی خلف علیها أمیر المؤمنین (علیه السلام) قاعدة فی هذا الموضع، و معها ابناها من جعفر، فبکت فقال لها ابناها: ما یبکیک یا امه قالت: بکیت لأمیر المؤمنین علیه السلام، فقالا لها تبکین لأمیر المؤمنین و لا تبکین لأبینا؟ قالت: لیس هکذا و لکن ذکرت حدیثا حدثنی به أمیر المؤمنین فی هذا الموضع فابکانی، قالا و ما هو؟ قالت کنت انا و أمیر المؤمنین فی هذا المسجد، فقال لی ترین هذه الوهدة؟ قلت: نعم قال: کنت انا و رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) قاعدین فیها إذ وضع رأسه فی حجری ثم خفق حتی غط [۳] و حضرت صلاة العصر فکرهت ان أحرک رأسه عن فخذی فأکون قد آذیت رسول اللّه حتی ذهب الوقت و فاتت فانتبه رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فقال یا علی: صلیت؟

قلت: لا [۴] قال: و لم ذلک قلت: کرهت أن اؤذیک؟ قال: فقام و استقبل

---

[۱] الوهدة الأرض المنخفضة و الهوة من الأرض

[۲] یعنی بها أسماء بنت عمیس التی خلف علیها بعد موت زوجها أمیر المؤمنین علیه السلام

[۳] خفق ای نام و غط یغط غطیطا النائم: نخر فی نومه

[۴] ترکه علیه السلام الصلاة یمکن ان یکون لعلمه برجوع الشمس

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۸۳

....

القبلة و مد یدیه کلتیهما، و قال: اللّهم رد الشمس الی وقتها حتی یصلی علی فرجعت الشّمس الی وقت الصلاة حتی صلیت العصر ثم انقضت [۱] انقضاض الکوکب «۱» مساجد و مشاهد أحد فإذا فرغت من هذا الجانب توجه الی جانب أحد و ابدأ بالمسجد الأول و هو المعروف بمسجد الحرة فصل فیه و ادع اللّه سبحانه و تعالی، ثم توجه الی أحد لزیارة الحمزة بن عبد المطلب عمّ رسول و قم عند قبره [۲] و اقرأ زیارته: (السّلام علیک یا عمّ رسول اللّه. إلخ) ثم توجه الی قبور الشهداء (رحمهم اللّه تعالی) فقم علی قبورهم و أقرأ

له أو یقال بأنه صلی إیماء حذرا من إیذاء رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کما قیل أو یقال انه أراد بذهاب الوقت ذهاب وقت

الفضیلة و کذا المراد بفوت الصلاة فوت وقت فضیلتها، أو یقال انه علیه السلام اختار ذلک من باب أهمیة استراحته (صلی اللّه علیه و آله) علی ترک الصلاة أو یقال انه کان مأمورا به و لذا لم یعترض علیه النبی الکریم حین ما قال له (کرهت ان أوذیک)

[۱] انقض الحائط أو الجدار سقط و یقال انقضاض الکوکب انقض الطائر من طیرانه ای هوی و منه انقضاض الکوکب

[۲] یبعد قبر الحمزة عن المدینة المنورة أربعة کیلو مترات تقریبا

---

(۱) الکافی ج ۴ ص ۵۶۲ الطبعة الحدیثة

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۸۴

....

زیارتهم (السلام علیکم یا أهل الدیار. إلخ).

ثم تأتی الی المسجد الذی فی المکان الواسع الی جنب الجبل عن یمینک حتی تأتی أحدا فتصلی فیه فان من هذا المسجد خرج النبی حین لقی المشرکین و نصره اللّه علیهم.

مسجد الأحزاب ثم توجه الی مسجد الأحزاب فصل فیه و ادع اللّه سبحانه و تعالی و اما وجه تسمیته به فلان النبی (صلی اللّه علیه و آله) دعا فیه یوم الأحزاب و قال: یا صریخ المکروبین و یا مجیب دعوة المضطرین، و یا مغیث الملهوفین، اکشف همّی و کربی و غمّی فقد تری حالی و حال أصحابی) فاستجاب اللّه تعالی بالفتح علی ید أمیر المؤمنین و سید الوصیین بقتله عمر ابن عبد ود العامری و انهزام الأحزاب (وَ رَدَّ اللّهُ الَّذِینَ کَفَرُوا بِغَیْظِهِمْ لَمْ یَنالُوا خَیْراً وَ کَفَی اللّهُ الْمُؤْمِنِینَ الْقِتالَ. «۱» بواسطة أمیر المؤمنین علی الذی قتل عمرا و أباد جیشهم و هزم جمعهم.

و کیف کان فهذا المسجد هو مسجد الفتح کما عن العلامة القطع به فی جملة من کتبه، و الشهید فی الدروس، و یدل علیه قوله (علیه السلام) فی صحیح معاویة بن عمار المتقدم: (و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح) فعلیه یکون العطف فی عبارة المصنف علی الأحزاب دون المسجد

---

(۱) سورة الأحزاب الآیة ۲۵

کتاب الحج (للشاهرودی)، ج‌۵، ص: ۱۸۵

[و یکره]

و یکره النوم فی المساجد (۱) و یتأکد الکراهة فی مسجد النبی (صلی اللّه علیه و آله) (۲)

بقیة المساجد ثم تأتی إلی مسجد القبلتین و مسجد علی علیه السلام و مسجد سلمان و هذه المساجد علی یمین الذاهب الی أحد و الأخیران یکونان تحت الجبل إلی جهة القبلة فیستحب الصلاة فیها.

(۱) کراهة النوم فی المساجد مما هو المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه تعالی علیهم) بل فی المدارک هذا الحکم مقطوع به فی کلام أکثر الأصحاب و استدل لذلک بأنه مناف لتوقیر المسجد و تعظیمه و انها بیوت اللّه فی الأرض کما فی خبر أبی بصیر و بالمرسل قال علیه السلام: (من نام فی المسجد بغیر عذر ابتلاه اللّه بداء لا دواء له) «۱»

(۲) قد صرح الشیخ فی النهایة و ابن إدریس فی السرائر علی شدة کراهة النوم فی المسجد الحرام و مسجد النبی (صلی اللّه علیه و آله) و استدل لذلک- مضافا الی زیادة احترامهما و شدة تعظیمهما- بصحیح زرارة بن أعین قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: ما تقول فی النوم فی المساجد قال: لا بأس به، الا فی المسجدین مسجد النبی و المسجد الحرام، قال:

كان يأخذ بيدى فى بعض الليل و يتنحى ناحية، ثم يجلس و نتحدث فى المسجد الحرام فربما نام، فقلت له: الكراهة فى ذلك؟ فقال: انما يكره

---

(۱) جامع الاخبار فى الفصل الثانى و الثلاثين

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸۶

....

ان ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) فأما الذى فى هذا الموضع فليس به بأس «۱» و خبر محمد بن حمران الوارد فى خصوص مسجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) و هو ما عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) قال: روى بعض أصحابنا ان رسول اللّه قال:

لا ينام فى مسجدى أحد «۲» و يمكن القول بأشدية كراهة النوم فى مسجد النبى (صلى اللّه عليه و آله) من المسجد الحرام، لظاهر خبر على بن جعفر قال: سألته عن النوم فى المسجد الحرام؟ فقال: لا بأس، و سألته عن النوم فى مسجد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله)؟ قال (عليه السّلام): لا يصلح «۳» و يومى الى ذلك اقتصار المصنّف (قدّس سرّه).

ينبغى هنا ذكر أمرين الأول- ان ظاهر صحيح زرارة بن أعين عدم كراهة النوم فى غير المسجدين بل كاد يكون صريح الاستثناء فيه فضلا عما فى ذيله من الصراحة و من هنا استجود فى المدارك قصر الكراهة على النّوم فيهما، و تبعه غير واحد من الأصحاب مؤيّدا له مع ذلك بضعف سند دليل إطلاقها و دلالته، قال فى الجواهر: (و هو جيد لو لا ان الكراهة مما يتسامح فيها)

---

(۱) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۲

(۲) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۳

(۳) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۶

كتاب الحج (للشاهرودى)، ج۵، ص: ۱۸۷

....

و لكن فيه ما ذكرناه غير مرة من ان قاعدة التسامح فى أدلة السنن المستفادة من اخبار من بلغ على فرض تماميتها انما تختص بالمستحبات، و لا يمكن التعدى عن موردها إلى الكراهة فإذا كان دليل الكراهة ضعيفا يسقط عن الاعتبار رأسا.

الثانى- انه لا يبعد عدم تأكد كراهة النوم فى المسجد الحرام و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله لصحيح معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى اللّه عليه و آله) قال: نعم اين ينام الناس «۱» و خبر أبى البخترى أن المساكين كانوا يبيتون فى المسجد على عهد رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) «۲» انتهى للّه الحمد و الشكر و قد وقع الفراغ من طبع هذا الجزء فى جوار مرقد الامام على (عليه السلام) فى ۱۵ شعبان المعظم من سنة ۱۳۹۳ بقلم مؤلفه العبد الفانى.

محمد إبراهيم الجناتى و الحمد للّه أوّلا و آخرا و صلّى اللّه على محمد و آله الطّاهرين

---

(۱) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۱

(۲) الوسائل ج ۱ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد الحديث ۵

شاهرودى، سيد محمود بن على حسينى، كتاب الحج (للشاهرودى)، ۵ جلد، مؤسسه انصاريان، قم - ايران، دوم، ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةِ

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهـذا المركز، شـَعبيّـة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّـة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.